مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

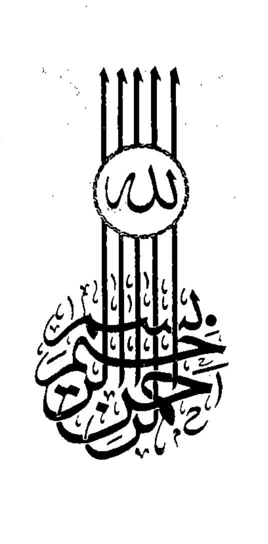
تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار — أنور الباز

الجزء الخامس والعشرون


بسم الله الرحمن الرحيم

كتـــــاب

الفقـــه

الجـــزء الخامس

الزكاة والصوم

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -ج.م.ع -المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٠٥٠ محمول ١٧٠٥٦٥٨ / ٠١٠
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

٥/ ٢٥

/ بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَاب الزكـــاة

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه اللّه :

الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا.

أما بعد، فإن الله ـ تعالى ـ أنعم على عباده بمحمد ﷺ فهو أعظم نعمة عليهم، ومن قبلها ، تمت عليه النعمة، وأكمل له الدين وجعله من خير أمة أخرجت للناس، فبعثه بالهدى ودين الحق، وأنزل عليه الكتاب والحكمة، وجعل كتابه مهيمنًا على ما بين يديه من الكتب، وأمر فيه / بعبادة الله، وبالإحسان إلى خلق الله، فقال تعالى: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً** ﴾ [النساء: ٣٦]. ٦/ ٢٥

وجعل دينه ثلاث درجات: إسلام، ثم إيمان، ثم إحسان.

وجعل الإسلام مبنيًا على أركان خمسة، ومن آكدها الصلاة ـ وهى خمسة فروض ـ وقرن معها الزكاة، فمن آكد العبادات الصلاة، وتليها الزكاة، ففى الصلاة عبادته، وفى الزكاة الإحسان إلى خلقه، فكرر فرض الصلاة فى القرآن فى غير آية، ولم يذكرها إلا قرن معها الزكاة.

من ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [البقرة: ١١٠]، وقال: ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾ [التوبة: ١١] وقال: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** ﴾ [البينة: ٥].

وفى الصحيحين: من حديث أبى هريرة، رواه مسلم من حديث عمر: أن جبريل سأل النبى ﷺ عن الإسلام / فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»[١]. وعنه: قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[٢]. ولما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله. فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم. فإن هم أطاعوك لذلك، فخذ منهم، وتَوَقَّ كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[٣].

٢٥/٧

فَصْــل

وجاء ذكر الصلاة والزكاة فى القرآن مجملاً، فبينه الرسول ﷺ، وإن بيانه ـ أيضًا ـ من الوحى؛ لأنه ـ سبحانه ـ أنزل عليه الكتاب والحكمة.

٢٥/٨

/ قال حسان بن عطية: كان جبريل ينزل على النبى ﷺ بالسنة يعلمه إياها، كما يعلمه القرآن. وقد ذكرت فى الصلاة فصلاً قبل هذا.

والمقصود هنا ذكر الزكاة. فنذكر ما تيسر من أحكامها، وبعض الأحاديث، وشيئًا من أقوال الفقهاء. فقد سمى الله الزكاة صدقة، وزكاة. ولفظ الزكاة فى اللغة يدل على النمو، والزرع. يقال فيه: زكا، إذا نما، ولا ينمو إلا إذا خلص من الدَّغَل[٤]. فلهذا كانت هذه اللفظة فى الشريعة تدل على الطهارة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]. نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يطهر ويزيد فى المعنى.

وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال، فحد له أنصبة، ووضعها فى الأموال النامية، فمن ذلك ما ينمو بنفسه؛ كالماشية، والحرث.

---

(١) البخارى فى الإيمان (٥٠) ومسلم فى الإيمان (١/٨) .

(٢) البخارى فى الإيمان (٢٥) ومسلم فى الإيمان (٢٢ / ٣٦)

(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٥٨) ومسلم فى الإيمان (١٩ / ٢٩) .

(٤) الدَّغَل: ما يدخل فى الأمر، فيفسده. انظر: القاموس مادة «دغل».

وما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالعين، وجعل المال المأخوذ على حساب التعب، فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعبًا ففيه الخمس، ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس، وهو العشر فيما سقته السماء. وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس، وهو نصف العشر فيما سقى بالنضح، وما فيه التعب فى طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر.

/ فَصْــل

٢٥/٩

وافتتح مالك ـ رحمه الله ـ كتاب الزكاة فى موطئه بذكر حديث أبى سعيد؛ لأنه أصح ما روى فى الباب، وكذلك فعل مسلم فى صحيحه[١]. وفيه ذكر نصاب الورق، ونصاب الإبل، ونصاب الحب والثمر، ثم الماشية والعين، لابد فيها من مرور الحول. فثنى بما رواه عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر ـ رضى الله عنهم ـ فى اعتبار الحول. ولو كان قد خالفهم معاوية، وابن عباس، فما رواه أو قاله الخلفاء حجة على من خالفهم، لاسيما الصديق لقوله ﷺ: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى»[٢]. وقوله: «إن يطع القوم أبا بكر، وعمر، يرشدوا»[٣].

ثم ذكر نصاب الذهب، والحجة فيه أضعف من الورق؛ فلهذا أخره.

ثم ذكر ما تؤخذ الزكاة منه، فذكر الأحاديث والآيات فى ذلك، وأجودها حديث عمر ابن الخطاب، وكتابه فى الصدقة، وذكر عن عمر بن عبد العزيز: أن الصدقة لا تكون إلا فى العين، والحرث، /والماشية، واختاره. وقال ابن عبد البر: وهو إجماع، أن الزكاة فيما ذكر، وقال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابورى: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب فى تسعة أشياء: فى الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب. إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة.

٢٥/١٠

فَصْــل

فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوْسُق صـدقة، ولا فيما دون خمس ذَوْد صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة. وأشار

(١) مسلم فى الزكاة (١/٩٧٩)، ومالك فى الموطأ فى الزكاة ١/ ٢٤٤ (١).

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال: « حديث حسن صحيح ».

(٣) مسلم فى المساجد (٦٨١/ ٣١١).

بخمس أصابعه»[١]. وفى لفظ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر، ولا حب صدقة»[٢] وفى لفظ: «ثمر» بالثاء المثلثة. وفى لفظ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». ورواه مسلم عن جابر[٣]، وروى مسلم عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالسانية نصف العشر»[٤]. ورواه البخارى من حديث ابن عمر ولفظه: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيًا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر»[٥].

٢٥/١١ وفى الموطأ «العيون والبعل»[٦]، والبعل: ما شرب بعروقه ويمتد فى الأرض / ولا يحتاج إلى سقى من الكرم، والنخل. و«العَثَرِى» ما تسقيه السماء، وتسميه العامة العِذْى[٧]، وقيل: يجمع له ماء المطر فيصير سواقيًا يتصل الماء بها.

قال أبو عمر بن عبد البر: فى الحديث الأول «فوائد»:

منها: إيجاب الصدقة فى هذا المقدار، ونفيها عما دونه و«الذود من الإبل»: من الثلاثة إلى العشر. و«الأوقية»: اسم لوزن أربعين درهمًا، و«النش»: نصف أوقية، و«النواة»: خمسة دراهم، قاله أبو عبيد القاسم بن سلام، وما زاد على المائتين ـ وهى الخمس الأواق: فظاهر هذا الحديث إيجاب الزكاة فيه لعدم النص بالعفو عما زاد، ونصه على العفو فيما دونها، وذلك إيجاب لها فى الخمس فما فوقها، وعليه أكثر العلماء، روى ذلك عن على، وابن عمر، وهو مذهب مالك، والثورى، والأوزاعى، والليث، وابن أبى ليلى، والشافعى، وأبى يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وأبى عبيد، وأبى ثور.

وقالت طائفة: لاشىء فى الزيادة حتى يبلغ أربعين درهمًا.

وفى الذهب أربعة دنانير. يروى هذا عن عمر، وبه قال سعيد والحسن، وطاوس

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٠٥)، ومسلم فى الزكاة (٩٧٩/ ١، ٢).

(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٥٩)، ومسلم فى الزكاة (٩٧٩/ ٤، ٥).

(٣) مسلم فى الزكاة (٩٨٠/ ٦). (٤) مسلم فى الزكاة (٩٨١/ ٧).

وقوله: «بالسانية»: الناقة التى يُسقى عليها. انظر: النهاية ٢/ ٤١٥.

(٥) البخارى فى الزكاة (١٤٨٣).

وقوله: «عَثَرِيًا»: هو من النخيل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة، وقيل هو العِذى، وقيل: هو ما يسقى سيحا. والأول أشهر. انظر: النهاية ٣/ ١٨٢.

(٦) مالك فى الموطأ فى الزكاة ١/ ٢٧٠ (٣٣) عن بسر بن سعيد.

(٧) فى المطبوعة: «العدى» والصواب ما أثبتناه.

وعطاء، والزهرى، ومكحول، وعمرو بن دينار، /وأبو حنيفة. وأما ما زاد على الخمسة أوسق، ففيه الزكاة عند الجميع. ٢٥/١٢

فَصْــل

فنصاب الورق التى تجب زكاته مائتا درهم، على ما فى هذا الحديث، وهو قوله: «خمس أواق من الورق»(١) وهذا مجمع عليه. وفى حديث أنس فى الصحيحين ـ أيضًا ـ: «وفى الرقة ربع العشر»(٢).

وأما نصاب الذهب، فقد قال مالك فى الموطأ: السنة التى لا اختلاف فيها عندنا: أن الزكاة تجب فى عشرين دينارًا، كما تجب فى مائتى درهم(٣). فقد حكى مالك إجماع أهل المدينة، وما حكى خلاف إلا عن الحسن أنه قال: لا شىء فى الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً. نقله ابن المنذر. وأما الحديث الذى يُرْوَى فيه، فضعيف.

وما دون العشرين، فإن لم تكن قيمته مائتى درهم، فلا زكاة فيه بالإجماع، وإن كان أقل من عشرين، وقيمته مائتى درهم، ففيه الزكاة عند بعض العلماء من السلف.

ودل القرآن والحديث على إيجاب الزكاة فى الذهب، كما وجبت فى الفضة. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي / سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]. وقال النبى ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها زكاتها. . . .» الحديث(٤). وسيأتى إن شاء الله، وسواء فى ذلك المضروب منها دراهم، ودنانير، وغير المضروب. ٢٥/١٣

فَصْــل

وهل يضم الذهب إلى الفضة فيكمل بهما النصاب ويزكى أم لا؟ على ستة أقوال:

قيل: لا يُضَم أحدهما إلى الآخر، وهو قول الشافعى، وروى عن شريك، والحسن بن صالح.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠ .

(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٥٤)، وأبو داود فى الزكاة (١٥٦٧)، ومالك فى الموطأ فى الزكاة ١/ ٢٥٩ (٢٣)، وأحمد ١/ ١٢.

(٣) مالك فى الموطأ فى الزكاة ١/ ٢٥٠ (١١) .

(٤) مسلم فى الزكاة (٩٨٧/ ٢٤).

وقيل: يضم الذهب؛ لأنه تبع، ولا يضم الورق إلى الذهب؛ لأنها أصل.

وقيل: يضم بشرط أن الأقل يتبع الأكثر، وهو قول الشعبى، والأوزاعى.

وقيل: يضم، لكن بالقيمة. وهو قول أبى حنيفة، والثورى.

٢٥/١٤ **وقيل**: يضم بالأجزاء، وهو قول الحسن ، وقتادة، والنخعى، /وهو مذهب مالك، وصاحب أبى حنيفة: أبو يوسف. فعند هؤلاء: من كان معه عشرة دنانير، ومائة درهم، وجبت الزكاة. فإن كان قيمة العشرة مائة وخمسين، ومعه خمسون درهمًا، لم تجب الزكاة؛ لأن الدينار فى الزكاة عشرة دراهم، والضم بالأجزاء لا بالقيمة.

فَصْــل

والحول شرط فى وجوب الزكاة فى العين، والماشية، كما كان النبى ﷺ يبعث عماله على الصدقة كل عام، وعمل بذلك الخلفاء فى الماشية والعين، لما علموه من سنته، فروى مالك فى موطئه عن أبى بكر الصديق، وعن عثمان بن عفان،وعن عبد الله بن عمر أنهم قالوا: هذا شهر زكاتكم[1]. وقالوا: لا تجب زكاة مال حتى يحول عليه الحول. قال أبو عمر بن عبد البر: وقد روى هذا عن على، وعبد الله بن مسعود، وعليه جماعة الفقهاء قديمًا، وحديثًا. إلا ما روى عن معاوية، وعن ابن عباس، كما تقدم.

فمن ملك نصابًا من الذهب أو الورق وأقام فى ملكه حولاً، وجبت فيه الزكاة. وإن ملك دون النصاب ثم ملك ما يتم النصاب، بنى الأول على حول الثانى. فالاعتبار من يوم
٢٥/١٥ كمل النصاب، وإن ملك/ نصابًا ثم بعد مدة ملك نصابًا، بنى كل واحد منهما على حوله، وربح المال مضموم إلى أصله، يزكى الربح لحول الأصل، وإذا كان الأصل نصابًا عند الجمهور. وإن كان الأصل دون النصاب فتم عند الحول نصابًا بربحه، ففيه الزكاة عند مالك ـ رحمه الله ـ وإن كان معه عرض للتجارة، ثم ملك ما يكمل النصاب، فعليه الزكاة.

---

(١) مالك فى الموطأ فى الزكاة ١/ ٢٥٣ (١٧).

فَصْـــل

وأما العروض التى للتجارة، ففيها الزكاة، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن فى العروض التى يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول. روى ذلك عن عمر وابنه، وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاوس، والنخعى، والثورى، والأوزاعى، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وحكى عن مالك وداود: لا زكاة فيها. وفى سنن أبى داود عن سمرة قال: كان النبى ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع [1]. وروي عن حماس، قال: مر بى عمر، فقال: أد زكاة مالك، فقلت: مالى إلا جعاب وأدم، فقال: قَوِّمْها، ثم أد زكاتها. واشتهرت القصة بلا منكر، فهى إجماع.

/ وأما مالك، فمذهبه أن التجار على قسمين: متربص، ومدير. ٢٥/١٦

فالمتربص ـ وهو الذى يشترى السلع، وينتظر بها الأسواق، فربما أقامت السلع عنده سنين ـ فهذا عنده لا زكاة عليه، إلا أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد، وحجته أن الزكاة شرعت فى الأموال النامية. فإذا زكى السلعة كل عام ـ وقد تكون كاسدة ـ نقصت عن شرائها فيتضرر. فإذا زكيت عند البيع، فإن كانت ربحت، فالربح كان كامنًا فيها، فيخرج زكاته، ولا يزكى حتى يبيع بنصاب ثم يزكى بعد ذلك ما يبيعه من كثير، وقليل.

وأما المدير ـ وهو الذى يبيع السلع فى أثناء الحول ـ فلا يستقر بيده سلعة، فهذا يزكى فى السنة الجميع، يجعل لنفسه شهرًا معلومًا، يحسب ما بيده من السلع والعين، والدين الذى على المليء الثقة، ويزكى الجميع، هذا إذا كان ينض فى يده فى أثناء السنة ـ ولو درهم ـ فإن لم يكن يبيع بعين أصلا، فلا زكاة عليه عنده.

(١) أبو داود فى الزكاة (١٥٦٢)، وضعفه الألبانى.

فَصْــل

وأما الحلى، فإن كان للنساء، فلا زكاة فيـه عند مالك، والليث والشافعى، وأحمد، وأبى عبيـد، وروى ذلك عن عائشة، وأسماء، /وابن عمر، وأنس، وجابر ـ رضى الله عنهم ـ وعن جماعة من التابعين. وقيل: فيه الزكاة، وهو مروى عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وجماعة من التابعين، وهو مذهب أبى حنيفة والثورى، والأوزاعى.

٢٥/١٧

وأما حلية الرجال، فما أبيح منه فلا زكاة فيه، كحلية السيف، والخاتم الفضة. وأما ما يحرم اتخاذه كالأوانى، ففيه الزكاة. وما اختلف فيه من تحلية المنطقة، والخوذة، والجَوْشَن[1]، ونحو ذلك، ففى زكاته خلاف، فعند مالك والشافعى فيه الزكاة، ولا يجوز اتخاذه، وأباحه أبو حنيفة وأحمد إذا كان من فضة، وأما حلية الفرس كالسرج واللجام والبِرْذَون[2]، فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء. وقد منع من اتخاذه مالك، والشافعى، وأحمد، وكذلك الدواة، والمكحلة، ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور، سواء كان فضة أو ذهبًا.

فَصْــل

وتجب الزكاة فى مال اليتامى عند مالك، والليث، والشافعى، وأحمد، وأبى ثور، وهو مروى عن عمر، وعائشة، وعلى، وابن عمر، وجابر ـ رضى الله عنهم ـ قال عمر: اتجروا فى أموال اليتامى،/ لا تأكلها الزكاة، وقالته عائشة ـ أيضًا . وروى ذلك عن الحسن ابن على، وهو قول عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين.

٢٥/١٨

(١) الجَوْشَن: الصدر، والدرع، انظر: القاموس المحيط، مادة «جشن».

(٢) البِرْذَون: الدابة. انظر: لسان العرب، مادة «برذن».

فَصْــل

المال المغصوب والضائع ونحو ذلك. قال مالك: ليس فيه زكاة حتى يقبضه، فيزكيه لعام واحد، وكذلك الدين عنده لا يزكيه حتى يقبضه زكاة واحدة وقول مالك: يروى عن الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز. وقيل: يزكى كل عام إذا قبضه زكاة عما مضى، وللشافعى قولان.

فَصْــل

والمعادن: إذا أخرج منها نصابًا من الذهب، والفضة، ففيه الزكاة عند أخذه: عند مالك، والشافعى، وأحمد، وزاد أحمد: الياقوت، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والكحل، والسبج، والزرنيخ. وعند إسحاق، وابن المنذر: يستقبل به حولا ويزكيه، وأبو حنيفة يجعل فيه الخمس، وله قول أنه لا يخرج إلا فيما ينطبع: كالحديد، والرصاص، والنحاس دون غيره.

/ وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان، فلا زكاة فيه عند الجمهور. وقيل: فيه الزكاة، وهو قول الزهرى، والحسن البصرى، ورواية لأحمد. ٢٥/١٩

فَصْــل

والدين يسقط زكاة العين: عند مالك، وأبى حنيفة، وأحمد، وأحد قولى الشافعى، وهو قول عطاء، والحسن، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران، والنخعى، والثورى، والأوزاعى، والليث، وإسحاق، وأبى ثور.

واحتجوا بما رواه مالك فى الموطأ عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان ـ رضى الله عنه ـ يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين، فليؤده، حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة(١). وعند مالك: إن كان عنده عروض توفى الدين، ترك العين وجعلها فى مقابلة الدين، وهى التى يبيعها الحاكم فى الدين ما يفضل عن ضرورته، وإن كان له دين على

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢ .

مليء ثقة، جعله فى مقابلة دينه ـ أيضًا. وزكى العين فإن لم يكن إلا ما بيده، سقطت الزكاة.

فَصْــل

واختلف: هل فى الغسل زكاة؟ فكان الخلاف فيه بين أهل المدينة.

٢٥/٢٠ / فرأى الزهرى أن فيه الزكاة، وهو قول الأوزاعى، وأبى حنيفة وأصحابه، وهو قول ربيعة، ويحيى بن سعيد، وهو العشر. وعند مالك والشافعى وأحمد لا زكاة فيه.

فَصْــل

وأما الحديث الثانى: وهو قوله ﷺ: «فيما سقت السماء، والعيون العشر.....». الحديث[1]، ففيه ما اتفق العلماء عليه، وهو المقدار المأخوذ من المعشرات. ولكن اختلفوا فى أى شىء يجب العشر، ونصفه.

فقالت طائفة: يجب العشر فى كل ما يزرعه الآدميون من الحبوب، والبقول، وما أنبتته تجاراتهم من الثمار، قليل ذلك وكثيره، ويروى هذا عن حماد بن أبى سليمان، وأبى حنيفة، وزفر.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية، فيما يبلغ خمسة أوسق. وقال أحمد: يجب العشر فيما ييبس، ويبقى، مما يكال ويبلغ خمسه أوسق، فصاعدًا. وسواء عنده أن يكون قوتًا كالحنطة، والشعير، والأرز، والذرة، أو من القطنيات كالباقلاء، والعدس، أو من الأبازير كالكسفرة، والكمون، والكراويا، والبزر، كبزر الكتان، ٢٥/٢١ / والسمسم، وسائر الحبوب.

وتجب ـ أيضًا ـ عنده فيما جمع هذه الأوصاف، كالتمر، والزبيب، واللوز، والبندق، والفستق، ولا تجب فى الفواكه، ولا فى الخضر، وهذا قول أبى يوسف، ومحمد.

ويشبهه قول ابن حبيب من المالكية. قال مثل قول مالك، وزاد عليه فقال: تؤخذ الزكاة من الثمار ذوات الأصول كلها، ما ادخر منها وما لم يدخر. وقال: إذا اجتمع للرجل من الصنف الواحد منها ما يبلغ خرص ثمرته خمسة أوسق، إن كان مما ييبس: كالجوز، واللوز، والفستق، أخرج عشره، وإن كانت مما لا ييبس: مثل الرمان، والتفاح،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠ .

والفرسك، والسفرجل، وشبهه، فبلغ خرصها وهى خضراء خمسة أوسق، وجبت فيها الزكاة. إن باعه بعشر الثمن، وإن لم يبعها، فبعشر كيل خرصها.

وقال مالك وأصحابه فى المشهور من قولهم: تجب الزكاة فى الحنطة والشعير، والسُّلت[1]، والذرة، والدُّخن[2]، والأرز، والحمص، والعدس، والجلبان، والرش، والبسلة، والسمسم، والماش[3]، وحب الفجل، وما أشبه هذه الحبوب المأكولة المدخرة.

٢٥/٢٢ وتجب فى ثلاثة أنواع من الثمار: وهى التمر، والزبيب، والزيتون. / وقال الشافعى: تجب الزكاة فيما ييبس، ويدخر، ويقتات، مأكولا أو طبيخًا، أو سويقًا، وله فى الزيتون قولان، وتجب الزكاة عنده فى التمر والزبيب.

وقال الليث بن سعد: كل ما يختبز، ففيه الصدقة، مع أنه يوجب الزكاة فى التمر والزبيب والزيتون. وكذلك الثورى يوجب الزكاة فى الزيتون، والأوزاعى والزهرى، ويروى عن ابن عباس أيضًا. وقال الأوزاعى: مضت السنة أن الزكاة فى الحنطة، وفى الشعير، والسلت والتمر، والعنب، والزيتون. وقال إسحاق: كل ما يختبز، ففيه الصدقة.

وعند ابن المنذر: تسعة أشياء كما تقدم فقط: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والفضة، والذهب، والإبل، والبقر، والغنم، وكل هؤلاء يعتبر الخمسة الأوسق، إلا ما يروى عن مجاهد، وأبى حنيفة: أنه يوجب الزكاة فى القليل، ويعتبر - أيضًا - عندهم اليبس، والتصفية فى الحبوب والجفاف فى الثمار، وما لا زيت فيه من الزيتون، وما لا يزبب من العنب، ولا يتمر من الرطب، تخرج الزكاة من ثمنه، أو من حبه. قال مالك: إذا بلغ منه خمسة أوسق، فبيع، أخرج الزكاة من ثمنه.

٢٥/٢٣

/ فَصْــــل

ويضم القمح والشعير والسلت فى الزكاة، وتضم القطافى بعضها إلى بعض، ويضم زرع العام بعضه إلى بعض، ولو كان بعضه صيفيًا، وبعضه شتويًا، وكذلك الثمرة. ولو كان فى بلدان شتى، إذا كان لرجل واحد. وأما الشركاء: فلابد أن يكون فى حصة كل واحد منهم نصاب.

---

(١) السُلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح؛ لأن البيضاء الحنطة. انظر: النهاية ٢/٣٨٨.

(٢) الدُّخن: حب الجاوَرس، وهو حب يشبه الذرة وهو أصغر منها. انظر: القاموس المحيط. مادة «دخن»، والمصباح المنير، مادة «جرس».

(٣) الماش: نوع من الحب. انظر: القاموس المحيط، مادة «موش» والمصباح المنير، مادة «موش».

فَصْــل

والوسق ستون صاعًا: والصاع: أربعة أمداد بمد النبى ﷺ. والمد خمسة أرطال وثلث بالبغدادى. والرطل البغدادى ثمانية وعشرون درهمًا. والدرهم هى هذه التى هى من زمان عبد الملك: كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل. فمبلغ النصاب بالرطل البغدادى ألف وستمائة رطل.

وتقديره بالدمشقى: ثلاثمائة رطل، واثنان وأربعون رطلا، وستة أسباع رطل.

/ فَصْــل

٢٤/ ٢٥

ومن باع ثمرة، أو وهبها، أو مات عنها بعد بدو صلاحها، فالزكاة عليه، وإن كان قبل بدو صلاحها، فالزكاة على المشترى، والموهوب له، والوارث إن كان فى حصة كل واحد نصاب. ويخرص النخل والكرم على أربابه، ويخلى بينهم وبينه، فإن شاؤوا أكلوا، وإن شاؤوا باعوا، ويخفف عنهم. وما أكل من الزرع، أو القطافى وهو أخضر صغير، فلا زكاة فيه، وقال النبى ﷺ: «إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع». رواه أبو داود[١]. وقال: «خففوا على الناس، فإن فى المال الوطية، والآكلة، والعرية». رواه أبو عبيد[٢]. وقال: «الوطية» السابلة، سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار، مجتازين. و«العرية» : هى هبة ثمرة نخلة، أو نخلات لمن يأكله. و«الآكلة» أهل المال يأكلون منه.

فَصْــل

ولا تجب الزكاة إلا فى خمسة أوسق من صنف واحد. والقمح والشعير والسلت عند مالك صنف واحد، فإذا اجتمع من هذه الثلاثة / نصاب، وجبت الزكاة، ويخرج كل بحسابه. وكذلك القطافى: وهى الحمص، والباقلاء، والعدس، ونحو ذلك صنف واحد عنده، والقدر المأخوذ بقدر التعب والمؤنة. كما فى الحديث: «ما كان يسقى بماء السماء

٢٥/ ٢٥

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٠٥)، والترمذى فى الزكاة (٦٤٣) ، وأحمد ٣/ ٤٤٨ ، وضعفه الألبانى .
(٢) ابن عبد البر فى الاستذكار (١٣١٦٦).

والأنهار والعيون ففيه العشر، وما كان يسقي بالنضح أو السانية والدواليب - وهى أسماء شيء واحد، كالسانية، والناضح هى الإبل يستقى بها لشرب الماء - ففيه نصف العشر،وما سقى نصفه بهذا، ونصفه بهذا، أو نصف السنة، ففيه ثلاثة أرباع العشر»[1].

فَصْــل

وكل من نبت الزرع على ملكه، فعليه زكاته، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ** ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧] وسواء كانت الأرض ملكًا له، أو استأجرها، أو أقطعها له الإمام، يستغل منفعتها، أو استعارها، أو كانت موقوفة عليه.

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، على أن كل أرض أسلم أهلها عليها، قبل قهرهم، أنها لهم، وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة. فأرض الصلح كما قال. وكذلك أرض العنوة، إذا / كان عليها خراج أدى الخراج، وزكى ما بقى. ٢٥/٢٦

فمن استأجر أرضًا للزرع، فعليه الزكاة، عند جمهور العلماء: كمالك والشافعى، وأحمد، وأبى يوسف، ومحمد. وكذلك المقطعين عليهم العشر، فإن كان الزرع كله له، وهو يعطى الفلاح أجره، فعليه العشر كله، وإن كان الزرع مقاسمة نصفه أو ثلثه للفلاح، ونصفه أو ثلثه للمقطع، فعلى كل منهما عشر نصيبه، فإن الزرع نبت على ملكه وهذا قول علماء الإسلام.

وقد كان الصحابة يأخذ منهم النبى ﷺ العشر يعطيه لمستحقيه، ويأمرهم أن يجاهدوا بما يبقى من أموالهم، فإذا كان الجند قد أعطوا من بيت المال ما يجاهدون به، كان أولى أن يعطوا عشره، فمن أقطعه الإمام أرضاً للاستغلال والجهاد إذا استغلها، ونبت الزرع على ملكه فى أرض عشرية، فما يقول عالم :إنه لا عشر عليه.

وقد تنازع العلماء، فيمن استحق منفعة الأرض بعوض، كالمستأجر لها بدراهم، أو بخدمة نفسه، ونحو ذلك. فجمهورهم يقول: عليه العشر، وهو قول صاحبى أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد. وأما أبو حنيفة فإنه يقول: العشر على رب الأرض.

فهؤلاء المقطعون إذا قدر أنهم استؤجروا بمنفعة الأرض، فبذلوا / خدمة أنفسهم، كان ٢٥/٢٧

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠ .

عليهم العشر عند الجمهور، وعلى القول الآخر على الذى استأجرهم. فمن قال: إن العشر الذى أوجبه الله لمستحقى الصدقات يسقط، فقد خالف الإجماع.

وأيضًا، فهؤلاء الجند ليسوا كالأجراء، وإنما هم جند الله يقاتلون في سبيل الله عباده، ويأخذون هذه الأرزاق من بيت المال ليستعينوا بها على الجهاد، وما يأخذونه ليس ملكًا للسلطان، وإنما هو مال الله يقسمه ولى الأمر بين المستحقين، فمن جعلهم كالأجراء جعل جهادهم لغير الله. وقد جاء فى الحديث: «مثل الذين يغزون من أمتى، ويأخذون ما يعطونه مثل أم موسى ترضع ابنها، وتأخذ أجرها»(1).

فَصْــل

فإن كان على مالك الزرع والثمار دين، فهل تسقط الزكاة؟ فيه ثلاثة أقوال:

قيل: لا تسقط بحال وهو قول مالك، والأوزاعى، والشافعى ورواية عن أحمد.

٢٥/٢٨ **وقيل**: يسقطها. وهو قول عطاء، والحسن، وسليمان بن يسار، / وميمون بن مهران، والنخعى، والليث، والثورى، وإسحاق. وكذلك فى الماشية: الإبل، والبقر، والغنم.

وقيل: يسقطها الدين الذى أنفقه على زرعه، وثمرته، ولا يسقطها ما استدانه لنفقة أهله.

وقيل: يسقطها هذا وهذا. الأول: قول ابن عباس، واختاره أحمد بن حنبل، وغيره. والثانى: قول ابن عمر.

فَصْــل

والرطب الذى لا يتمر، والزيتون الذى لا يعصر، والعنب الذى لا يزبب: فقال مالك وغيره: تخرج الزكاة من ثمنه، إذا بلغ خمسة أوسق، وإن لم يبلغ ثمنه مائتى درهم، وإن كان يتناهى فبيع قبل تناهيه، فقيل: تخرج الزكاة من ثمنه. وقيل: تخرج من حبه أو دهنه.

٢٥/٢٩

/ فَصْــل

فهذه زكاة العين، والحرث التى دلت عليها الأحاديث المتقدمة، مع الآيات الكريمة. وأما زكـاة الماشية: الإبل، والبقر، والغنم. فقد دلت عليها الأحاديث الصحيحة، وكتب النبى

(1) أبو داود فى المراسيل (٣٣٢)، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ٢٧، وسعيد بن منصور فى سننه (٢٣٦١)، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٥/ ٣٤٧، والسيوطى فى الدر المنثور ٥/ ١٢٢ كلهم عن جبير بن نفير.

ﷺ فيها، وكذلك كتب أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة. ففى الصحيح من حديث أنس بن مالك ـ هذا لفظ البخارى ـ أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتى أمر الله بها ورسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعطى: فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها: الغنم. فى كل خمس شاة. فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان / طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة، ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها شىء، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل، ففيها شاة، وفى صدقة الغنم: فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة: شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين واحدة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها. وفى الرقة ربع العشر. فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شىء، إلا أن يشاء ربها[1].

٢٥/٣٠

وعن أنس فى هذا الكتاب ـ أيضًا ـ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن تيسرتا له، أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة وعنده جذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهمًا. ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق / عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهمًا، أو شاتين»[2]، «ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة»[3]، «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما

٢٥/٣١

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٥٤).

(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٥٣).

(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٥٠).

بالسوية»[1]، «ولا يخرج فى الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا إن شاء المصدق»[2].

وعنه فى هذا الكتاب ـ أيضًا ـ: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء»[3].

وروى مالك بن أنس كتاب عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى موطئه بمثل هذا اللفظ، أو قريب منه[4]، إلا ذكر البدل مع العشرين، فإنه لم يذكره.

فَصْــل

قال الإمام أبو بكر بن المنذر: وهذا مجمع عليه، إلى عشرين ومائة، ولا يصح عن على ما روى فى خمس وعشرين خمس شياه. /وقوله فى هذا الحديث: فى سائمة الغنم، موضع خلاف بين العلماء؛ لأن السائمة هى التى ترعى. فمذهب مالك: أن الإبل العوامل، والبقر العوامل، والكباش المعلوفة، فيها الزكاة. قال أبو عمر: وهذا قول الليث، ولا أعلم أحدًا قال به غيرهما. وأما الشافعى، وأحمد، وأبو حنيفة، وكذلك الثورى، والأوزاعى، وغيرهم: فلا زكاة فيها عندهم. وروى هذا عن جماعة من الصحابة: على، وجابر، ومعاذ بن جبل. وكتب به عمر بن عبد العزيز.

٣٢/ ٢٥

وقد روى فى حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ أنه قال: «فى كل سائمة فى كل أربعين بنت لبون»[5]. فقيده بالسائمة، والمطلق يحمل على المقيد، إذا كان من جنسه بلا خلاف، وكذلك حديث أبى بكر فى سائمة الغنم.

وقوله: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده....» إلى آخره. لم يقل به مالك، بل قال: إنه إذا لم يجد السن ـ كالجذعة أو غيرها ـ فإنه يبتاعها، ولا أحب أن يعطيه ثمنها. وقال: إذا لم يجد السن التى تجب فى المال لم يأخذ ما فوقها، ولا ما دونها، ولا يزداد دراهم، ويبتاع له رب المال مسنًا.

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٥١).
(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٥٥).
(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٤٨).
(٤) مالك فى الموطأ فى الزكاة ١/ ٢٥٧ (٢٣).
(٥) أبو داود فى الزكاة (١٥٧٥)، والنسائى فى الزكاة (٢٤٤٩)، وأحمد ٥/ ٢، ٤.

٢٥/٣٣ وقال الثورى والشافعى وأحمد بمثل ما فى الحديث: أنه إذا لم / يجد السن أخذ ما وجد، وأعطى شاتين، أو عشرين درهمًا، أو أخذ مثل ذلك كما فى الحديث. ومذهب أبى حنيفة وصاحبيه إن شاء أخذ القيمة، وإن شاء أخذ أفضل منها، وأعطى الزيادة. ومالك لم يقل بذلك؛ لأن مالكًا إنما روى كتاب عمر وليس فيها ما فى كتاب أبى بكر من الزيادة، وهذا شأن العلماء.

وقوله فى هذا الحديث: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة». قال أبو عمر: هذا موضع خلاف - يعنى إذا زادت واحدة - قال مالك: إذا زادت واحدة على عشرين ومائة، فالساعى بالخيار بين أن يأخذ حقتين، أو ثلاث بنات لبون، وقال الزهرى: فيها ثلاث بنات لبون، إلى ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وابنتا لبون. وبه قال الأوزاعى، والشافعى، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو قول محمد بن إسحاق، وهو قول أئمة الحجاز وهو أولى عند العلماء.

وأما قول الكوفيين: فإنه يستقبل الفريضة بعد العشرين ومائة، فيكون فى كل خمس شاة.

/ فَصْــل ٢٥/٣٤

وقوله: «ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس»، عليه جماعة فقهاء الأمصار؛ لأن المأخوذ فى الصدقات العدل، كما قال عمر - رضى الله عنه -: عدل من عدل المال وخياره. «الهرمة»: الشاة الشارف، و«ذات العَوار» بفتح العين: التى بها عيب، وبالضم التى ذهبت عينها. ولا يجزى ذلك فى الصدقة، والشاة المأخوذة فى الإبل الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، فإن أخرج القيمة، فقولان.

وقوله: «ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، يعنى بذلك: تفرقة المواشى، وجمعها خشية الصدقة، واختلف هل المخاطب بذلك أرباب الأموال، أو هو الساعى، أو هما جميعًا. وهذا فى الخلطة، فقد يكون على الخلطاء عدد من الغنم، فإذا فرقت، قل العدد، أو فى الفرقة عدد فإذا جمعوها، قل العدد، فنهوا عن ذلك. ولهذا نظائر: كثلاثة نفر لكل منهم أربعون، ففيها - حينئذ - ثلاث شياه، فإذا جمعت، صار فيها شاة، أو يكون لرجلين من الغنم مائتين / وشاتين لكل واحد منهما مائة وشاة، فعليهما فيها ٢٥/٣٥ ثلاث شياه، فإذا تفرق، كان على كل واحد منهما شاة، ونحو ذلك.

وقوله: «وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»، يعنى: إذا أخذت شاة من غنم أحد الخليطين، فإنه يرجع على الآخر بقيمة ما يخصه.

فصــــل

وقوله فى الحديث: «فى الغنم فى سائمتها، إذا كانت أربعين، ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت، ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت على ثلاثمائة، ففى كل مائة شاة »[1] . هذا متفق عليه فى صدقة الغنم ـ أيضًا ـ والضأن والمعز سواء.

والسوم شرط فى الزكاة، إلا عند مالك، والليث -كما تقدم- فإنهما يوجبان الزكاة فى غير السائمة، ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان فى الزكاة، وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها، وكذلك البقر والجواميس.

٣٦/٢٥ / واختلفوا فيما إذا كان بعض الجنس أرفع من بعض. فقيل: يأخذ من أيها شاء، وقيل: من الوسط.

فصــــل

وأما «صدقة البقر»، فقد ثبت عن معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ لما بعثه إلى اليمن، أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة. ومن كل أربعين مسنة. وأن يأخذ الجزية من كل حالم دينارًا. رواه أحمد، والنسائى، والترمذى، عن مسروق عنه[2]. وكذلك فى كتاب النبى ﷺ الذى كتبه لعمرو بن حزم، ورواه مالك فى موطئه، عن طاوس عن معاذ[3]، وحكى أبو عبيد الإجماع عليه، وجماهير العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين شىء. وحكى عن سعيد والزهرى أن فى الخمس شاة كالإبل.

ومن شرطها أن تكون سائمة، كما فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «ليس فى العوامل صدقة». رواه أبو داود[4]. وروى عن على،

(١) سبق تخريجه ص ٢١ .

(٢) أبو داود فى الزكاة (١٥٧٧)، والترمذى فى الزكاة (٦٢٣)، وقال: «حديث حسن»، والنسائى فى الزكاة (٢٤٥٢)، وأحمد ٥/ ٢٣٠.

(٣) مالك فى الموطأ فى الزكاة ١/ ٢٥٩ (٢٤).

(٤) أبو داود فى الزكاة (١٥٧٢) عن على بن أبى طالب. وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٤/ ١١٦ وقال: «كذا قال غالب القطان، وروى فى ذلك فى البقر عن ابن عباس مرفوعًا، وعن معاذ بن جبل موقوفًا. وفى إسنادهما ضعف، وأشهر ما روى فيه مسندًا وموقوفًا». وانظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٥٧.

ومعاذ، وجابر أنهم قالوا: لا صدقة فى البقر العوامل. ومالك، والليث يقولان: فيها الصدقة.

/ ويخرج فى الثلاثين الذكر. وفى الأربعين الأنثى، فإن أخرج ذكرًا، هل يجزيه؟ قولان. قال ابن القاسم: يجزيه، وأشهب قال: لا يجزيه وهو مذهب أحمد، وجماعة من العلماء. فإن كانت كلها ذكورًا، أخرج منها. وإذا بلغت مائة وعشرين، خُير رب المال، بين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، والتبيع: الذى له سنة، ودخل فى الثانية. والبقرة المسنة مالها سنتان. ٣٧/ ٢٥

فصـــل

و«الجواميس» بمنزلة البقر، حكى ابن المنذر فيه الإجماع.

وأما «بقر الوحش»، فلا زكاة فيها عند الجمهور. وقال بعضهم: فيها الزكاة. فإن تولد من الوحشى والأهلى، فقال الشافعى: لا زكاة. وقال أحمد: تزكى. ومالك يفرق بين الأمهات والآباء، فإن كانت الأمهات أهلية أخرج الزكاة، وإلا فلا.

وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار، ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط، فإن كان الجميع صغارًا، فقيل: يأخذ منها، وقيل: يشترى كبارًا.

/ فصـــل

٣٨/ ٢٥

والخلطاء فى الماشـية ـ وهو إذا كان مال كل منهما متميزًا عن الآخرـ فإن لم يتميـز، فهما شريكان، وإذا كانا خليطين، زكيا زكاة المال الواحد، مثل أن يكون لكل منهما أربعـون، فعليهـما فى الخلطـة شـاة واحـدة، ويترادان قيمتها. وتعتبر الخلطـة بثـلاثـة شـروط. وقيـل: بشـرطين. وقيـل: بشـرط واحـد: وهـو الدلو، والحوض، والمراح. والمبيت، والراعى، والفحل. وقيل: بالراعى وحده؛ لأنه به يجتمعان ويجتمعون فى غير ذلك.

وهل من شرط الخلطة: أن يكون لكل منهما نصابًا أم لا؟ بالأول قال مالك. وقال غيره: لا يعتبر ذلك.

فصـــل

إذا ملك ماشية فتوالدت، فإن كانت الأمهات نصابًا، زكى الأولاد تبعًا، وبنى على حول الأمهات عند الجمهور. وإن كانت دون النصاب / فتوالدت ـ ولو قبل الحول بيوم، وتم النصاب ـ أخرج الزكاة عند مالك وبنى الأولاد على حول الأمهات. وإن باع النصاب بجنسه بنى الثانى على حول الأول، وإن اشترى بنصاب من العين نصابًا من الماشية، وكان الأول لم يتم له حول، بنى الماشية على حول العين، فى أحد القولين.

٢٥/٣٩

فصـــل

وتفرقته زكاة كل بلد فى موضعه، فزكاة الشام فى الشام، وزكاة مصر فى مصر، وهل يجوز نقلها لمصلحة فتنقل من الشام إلى مدينة النبى ﷺ، أو غيرها؟ فيه قولان لأهل العلم. قال مالك: لا بأس بنقلها للحاجة، وإذا لم يكن أهل البلد مستحقين، فتنقل بلا خلاف. ولما نقل معاذ بن جبل الصدقة من اليمن إلى المدينة، أنكر عمر، فقال: ما بعثتك جابيًا. فقال: ما وجدت آخذًا. فعند الشافعى، وأحمد: لا تنقل، وعند مالك: يجوز نقلها.

فصـــل

وأما «قسمة الصدقات»، فقد بين الله ذلك فى القرآن بقوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ / وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠].

٢٥/٤٠

قال الإمام أبو جعفر الطبرى: عامة أهل العلم يقولون: للمتولى قسمتها، ووضعها فى أى الأصناف الثمانية شاء، وإنما سمى الله الأصناف الثمانية: إعلامًا منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها، لا إيجابًا لقسمتها بين الأصناف الثمانية، وروى بإسناده عن حذيفة، وعن ابن عباس أنهما قالا: إن شئت جعلته فى صنف أو صنفين أو ثلاثة. قال: وروى عن عمر أنه قال: أيما صنف أعطيته أجزأك، وروى عنه أنه كان عمر[1] يأخذ الفرض

(١) كذا بالأصل.

فى الصدقة، فيجعله فى الصنف الواحد، وهو قول أبى العالية، وميمون بن مهران، وإبراهيم النخعى.

قال: وكان بعض المتأخرين يقول: عليه وضعها فى ستة أصناف؛ لأنه يقسمها، فسقط العامل، والمؤلفة سقطوا. قال: والصواب أن الله جعل الصدقة فى معنيين:

أحدهما: سد خلة المسلمين. والثانى: معونة الإسلام وتقويته. فما كان معونة للإسلام يعطى منه الغنى والفقير، كالمجاهد، ونحوه، ومن هذا الباب يعطى المؤلفة، وما كان فى سد خلة المسلمين.

٢٥/٤١ / وقال شيخ الإسلام:

فصـــل

الأصْل الثّانى: الزكَاة

وهم ـ أيضًا ـ متبعون فيها لسنة النبى ﷺ وخلفائه، آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة، أو بأحسنها فى السائمة، فأخذوا فى أوقاص الإبل بكتاب الصديق ـ رضى الله عنه ـ ومتابعته، المتضمن: أن فى الإبل الكثيرة فى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة؛ لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ بخلاف الكتاب الذى فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين، فإنه متقدم على هذا؛ لأن استعمال عمرو بن حزم على نَجْران كان قبل موته بمدة، وأما كتاب الصديق، فإنه ﷺ كتبه ولم يخرجه إلى العمال حتى أخرجه أبو بكر[1].

٢٥/٤٢ وتوسطوا فى المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق، فإن أهل / العراق ـ كأبى حنيفة ـ يوجبون العشر فى كل ما أخرجت الأرض إلا القَصَب ونحوه فى القليل والكثير منه، بناء على أن العشر حق الأرض كالخراج؛ ولهذا لا يجمعون بين العشر والخراج. وأهل الحجاز لا يوجبون العشر إلا فى النصاب المقدر بخمسة أوسق، ووافقهم عليه أبو يوسف ومحمد، ولا يوجبون من الثمار إلا فى التمر والزبيب، وفى الزروع فى الأقوات، ولا يوجبون فى عسل ولا غيره. والشافعى على مذهب أهل الحجاز.

وأما أحمد وغيره من فقهاء الحديث، فيوافق فى النصاب قول أهل الحجاز؛ لصحة السنن عن النبى ﷺ بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[2]، ولا يوجبون الزكاة فى الخضراوات؛ لما فى الترك من عمل النبى ﷺ وخلفائه والأثر عنه، لكن يوجبها فى الحبوب والثمار التى تدخر، وإن لم تكن تمرًا أو زبيبًا ـ كالفستق والبندق ـ جعلاً للبقاء فى المعشرات بمنزلة الحول فى الماشية والجرين[3]، فيفرق بين الخضراوات وبين المدخرات. وقد يلحق بالموسق الموزونات، كالقطن على إحدى الروايتين؛ لما فى ذلك من الآثار عن الصحابة ـ

(١) سبق تخريجه ص ٢١ . (٢) سبق تخريجه ص ١٠ .

(٣) الجرين: البيدر الذى يداس فيه الطعام، والموضع الذى يجفف فيه الثمار أيضًا. انظر: المصباح المنير، مادة «جرن».

رضى الله عنهم.

ويوجبها فى العسل؛ لما فيه من الآثار التى جمعها هو، وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة، وتسوية بين جنس ما أنزله الله من / السماء وما أخرجه من الأرض. ٢٥/٤٣

ويجمعون بين العشر والخراج؛ لأن العشر حق الزرع، والخراج حق الأرض. وصاحبا أبى حنيفة قولهما هو قول أحمد أو قريب منه.

وأما مقدار الصاع والمد، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الصاع خمسة أرطال وثلث، والمد ربعه، وهذا قول أهل الحجاز فى الأطعمة والمياه، وقصة مالك مع أبى يوسف فيه مشهورة، وهو قول الشافعى وكثير من أصحاب أحمد أو أكثرهم.

والثانى: أنه ثمانية أرطال، والمد ربعه، وهو قول أهل العراق فى الجميع.

والقول الثالث: أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث، وصاع الطهارة ثمانية أرطال، كما جاء بكل واحد منهما الأثر. فصاع الزكوات والكفارات وصدقة الفطر، هو ثلثا صاع الغسل والوضوء، وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ممن جمع بين الأخبار المأثورة فى هذا الباب لمن تأمل الأخبار الواردة فى ذلك.

٢٥/٤٤ / ومن أصولها: أن أبا حنيفة أوسع فى إيجابها من غيره، فإنه يوجب فى الخيل السائمة المشتملة على الآثار(١)، ويوجبها فى جميع أنواع الذهب والفضة من الحلى المباح وغيره، ويجعل الركاز المعدن وغيره، فيوجب فيه الخمس، لكنه لا يوجب ما سوى صدقة الفطر والعشر إلا على مكلف، ويجوز الاحتيال لإسقاطها، واختلف أصحابه: هل هو مكروه أم لا؟ فكرهه محمد، ولم يكرهه أبو يوسف، وأما مالك والشافعى، فاتفقا على أنه لا يشترط لها التكليف لما فى ذلك من الآثار الكثيرة عن الصحابة.

ولم يوجبها فى الخيل، ولا فى الحلى المباح، ولا فى الخارج، إلا ما تقدم ذكره، وحرم مالك الاحتيال لإسقاطها، وأوجبها مع الحيلة، وكره الشافعى الحيلة فى إسقاطها.

وأما أحمد، فهو فى الوجوب بين أبى حنيفة ومالك، كما تقدم فى المعشرات، وهو يوجبها فى مال المكلف وغير المكلف.

واختلف قوله فى الحلى المباح، وإن كان المنصور عند أصحابه: أنه لا يجب. وقوله فى الاحتيال كقول مالك: يحرم الاحتيال لسقوطها، / ويوجبها مع الحيلة، كما دلت عليه سورة ٢٥/٤٥

---

(١) كذا بالأصل.

«ن» وغيرها من الدلائل.

والأئمة الأربعة وسائر الأمة ـ إلا من شذ ـ متفقون على وجوبها فى عرض التجارة، سواء كان التاجر مقيمًا أو مسافرًا، وسواء كان متربصًا ـ وهو الذى يشترى التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر ـ أو مديرًا كالتجار الذين فى الحوانيت، سواء كانت التجارة بَزا[1] من جديد، أو لبيس، أو طعامًا من قوت أو فاكهة، أو أدم أو غير ذلك، أو كانت آنية كالفخار ونحوه، أو حيوانًا من رقيق أو خيل، أو بغال، أو حمير، أو غنم معلوفة، أو غير ذلك، فالتجارات هى أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أن الحيوانات الماشية هى أغلب الأموال الظاهرة.

فصـــل

ولابد فى الزكاة من الملك.

واختلفوا فى اليد، فلهم فى زكاة ما ليس فى اليد كالدين ثلاثة أقوال:

٢٥/٤٦ **أحدها:** أنها تجب فى كل دين وكل عين، وإن لم تكن تحت يد / صاحبها كالمغصوب والضال، والدين المجحود، وعلى معسر أو مماطل، وأنه يجب تعجيل الإخراج مما يمكن قبضه، كالدين على الموسر، وهذا أحد قولى الشافعى وهو أقواهما.

فصـــل

وللناس فى إخراج القيم فى الزكاة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يجزئ بكل حال. كما قاله أبو حنيفة.

والثانى: لا يجزئ بحال، كما قاله الشافعى.

والثالث: أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة، مثل من تجب عليه شاة فى الإبل وليست عنده، ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس. وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحًا، فإنه منع من إخراج القيم، وجوزه فى مواضع للحاجة، لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه. فجعلوا عنه فى إخراج القيمة روايتين. واختاروا المنع؛ لأنه المشهور عنه، كقول الشافعى. وهذا

---

(١) البَزُّ ـ بالفتح : نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب. انظر: المصباح المنير، مادة «بز».

القول أعدل الأقوال، كما ذكرنا مثله فى الصلاة، فإن الأدلة الموجبة للعين نصًا وقياسًا، كسائر أدلة الوجوب.

ومعلوم أن مصلحة وجوب العين، قد يعارضها أحيانًا فى القيمة من المصلحة الراجحة، وفى العين من المشقة المنفية شرعًا.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لئلا يقع بينهما فرقة، ثم إنها تتعوض عن صداقها بعقار، أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين، فهل تجب زكاة السنين الماضية؟ أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق؟ ٢٥/٤٧

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها للعلماء أقوال:

قيل: يجب تزكية السنين الماضية، سواء كان الزوج موسرًا أو معسرًا، كأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد، وقد نصره طائفة من أصحابهما.

وقيل: يجب مع يساره، وتمكنها من قبضها، دون ما إذا لم يمكن تمكينه من القبض، كالقول الآخر فى مذهبهما.

وقيل: تجب لسنة واحدة، كقول مالك، وقول فى مذهب أحمد.

وقيل: لا تجب بحال، كقول أبى حنيفة، وقول فى مذهب أحمد.

/ وأضعف الأقوال: من يوجبها للسنين الماضية، حتى مع العجز عن قبضه، فإن هذا القول باطل، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شىء، فهذا ممتنع فى الشريعة، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال، ثم إذا نقص النصاب، وقيل: إن الزكاة تجب فى عين النصاب، لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل، يمتنع إتيان الشريعة به. ٢٥/٤٨

وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئًا بحال حتى يحول عليه الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه، وهذا وجه، وهذا قول أبى حنيفة، وهذا قول مالك، وكلاهما قيل به فى مذهب أحمد، والله أعلم.

وسئل عن رجل له جِمالٌ، ويشترى لها أيام الرعى مرعى: هل فيها زكاة؟

فأجاب:

إذا كانت راعية أكثر العام، مثل أن يشترى لها ثلاثة أشهر أو أربعة، فإنه يزكيها، هذا أظهر قولى العلماء.

٢٥/٤٩ / **وقال ـ رحمه الله :**

إذا كانت الغنم أربعين صغاراً، أو كباراً، وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، وإن كانت أقل من أربعين، فحال الحول وهى أربعون، ففى هذا نزاع، والأحوط أداء الزكاة. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له غَنَمٌ، ولم تبلغ النصاب: هل تجب فيها زكاة فى أثناء الحول؟

فأجاب:

هذه المسألة فيها قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أن ابتداء الحول حين صارت أربعين، كقول الشافعى.

والثانى: أن ابتداء الحول من حين ملك الأُمهات، كقول مالك. والله أعلم.

٢٥/٥٠ / **وسئل عن قرية بها فلاحون، وهى نصفان: أحد فلاحى النصف له غنم تجب فيها الزكاة، والنصف الآخر ليس لفلاحيه غنمًا قدر ما تجب فيه الزكاة، فألزم الإمام أهل القرية بزكاة الغنم على الفلاحين، فهل تجب على من له النصاب؟ وإذا وجبت عليه، فهل يجوز للإمام أن يأخذ ممن ليس له نصاب؟**

فأجاب:

إن كان المطلوب هو مقدار ما فرضه الله على من تجب عليه الزكاة اختصوا بأدائه، وإن كان المطلوب فوق الواجب على سبيل الظلم اشترك فيه الجميع، بحسب أموالهم. والله أعلم.

/ باب زكاة الخارج من الأرض

٢٥/٥١

سئل ـ رحمه الله ـ عما يجب من عشر الحبوب ومقداره، وهل هو على المالك، أو الفلاح، أم عليهما؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، النصاب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبى ﷺ، وصاع النبى ﷺ قَدَّره الأئمة لما بنيت بغداد بخمسة أرطال وثلث بالرطل العراقى إذ ذاك، فيكون ألفًا وستمائة رطل بالعراقى. وكان الرطل العراقى إذ ذاك تسعين مثقالاً ـ مائة وثمانية وعشرين درهمًا، وأربعة أسباع درهم.

ولكن زيد فيه بعد ذلك حتى صار مائة وثلاثين، ثم زيد فيه حتى صارمائة وأربعة وأربعين، فظن بعض متأخرى الفقهاء أن هذا أو هذا هو الرطل الذى قَدَّره به الأئمة غلطًا منهم.

٢٥/٥٢

وإذا كان كذلك، فمقداره بالرطل الدمشقى الذى هو ستمائة درهم / ثلاثمائة رطل، واثنان وأربعون رطل، وستة أسباع رطل. وستة أسباع الرطل: هو أربعمائة درهم وثمانية وعشرون، وأربعة أسباع، وهو ثلثا رطل، وأربعة أسباع أوقية.

ومن ظن من الفقهاء المتأخرين أن الرطل البغدادى: مائة وثلاثون درهمًا، زاد فى كل رطل بغدادى مثقالاً، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم، فيزيد ألفين وخمسة أسباع درهم، فيصير النصاب على قوله: ثلاثمائة وستة وأربعين رطلاً، وثلاثمائة درهم، وأربعة عشر وسبعى درهم وهو نصف رطل، وسبعا أوقية.

والعشر على من يملك الزرع، فإذا زارع الفلاح، ففى صحة المزارعة قولان للعلماء.

فمن اعتقد جواز المزارعة أخذ نصيبه، وأعطى الفلاح نصيبه، وعلى كل منهما زكاة نصيبه، ومن لم يصحح المزارعة جعل الزرع كله لصاحب الحَب، فإذا كان هو الفلاح استحق الزرع كله، ولم يكن للمالك إلا أجرة الأرض، والزكاة حينئذ على الفلاح.

ولم يقل أحد من المسلمين: إن المقاسمة جائزة، والعشر كله على الفلاح، بل من قال: العشر على الفلاح، قال: ليس للمالك فى الزرع شىء، ولا المقطع، ولا غيرهما، فمن ظن

٢٥/٥٣ أن العشر على الفلاح / مع جواز المقاسمة؛ فقد خالف إجماع المسلمين.

والعمل فى بلاد الشام عند المسلمين على جواز المزارعة، كما مضت بذلك سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، وسواء كان البذر من المالك، أو من العامل، فإن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع[1]، على أن يعمروها من أموالهم، فكان البذر من عندهم، وهذا هو الذى اتفق عليه الصحابة، وعليه عمل المسلمين فى عامة بلاد الإسلام فى زمن نبيهم، وإلى اليوم.

فمن كان يعامل بالمزارعة؛ كان عليه زكاة نصيبهم، ومن كان يتقلد قول من يبطل هذه المزارعة، ويرى أنه لا يستحق من الزرع شيئًا، وأنه ليس له عند الفلاح إلا الأجرة، وأنه إذا أخذ المقاسمة بغير اختيار الفلاح كان ظالمًا، آكلاً للحرام، فعليه أن يعطى الزرع للفلاح، ويعرفه أنه لا يستحق عليه إلا أجرة المثل، فإن طابت نفس الفلاح بعد هذا بأن يقاسمه ويؤدى الزكاة؛ كان الفلاح حينئذ متفضلاً عليه بطيب نفسه. ومن المعلوم أن الفلاحين لو علموا هذا لما طابت بذلك نفس أكثرهم، فهذا حقيقة هذه المسألة على قول الطائفتين. والله أعلم.

٢٥/٥٤ **/ وقال ـ رحمه الله :**

فصــــل

وأما «العشر»، فهو عند جمهور العلماء، كمالك، والشافعى، وأحمد، وغيرهم على من نبت الزرع على ملكه، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فالأول يتضمن زكاة التجارة، والثانى يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الأرض.

فمن أخرج الله له الحَبَّ فعليه العشر، فإذا استأجر أرضًا ليزرعها، فالعشر على المستأجر عند هؤلاء العلماء كلهم، وكذلك عند أبى يوسف ومحمد. وأبو حنيفة يقول: العشر على المؤجر.

وإذا زارع أرضًا على النصف، فما حصل للمالك فعليه عشره، وما حصل للعامل فعليه عشره، على كل واحد منهما عشر ما أخرجه الله له.

٢٥/٥٥ / ومن أعير أرضًا، أو أقطعها، أو كانت موقوفة على عينه، فازدرع فيها زرعًا، فعليه عشره، وإن آجرها، فالعشر على المستأجر، وإن زارعها، فالعشر بينهما.

---

(١) البخارى فى الإجارة (٢٢٨٥).

وأصل هؤلاء الأئمة: أن العشر حق الزرع؛ ولهذا كان عندهم يجتمع العشر والخراج؛ لأن العشر حق الزرع، ومستحقه أهل الزكاة، والخراج حق الزرع ومستحقه أهل الفيء، فهما حقان لمستحقين بسببين مختلفين، فاجتمعا، كما لو قتل مسلمًا خطأ فعليه الدية لأهله، والكفارة حق لله. وكما لو قتل صيدًا مملوكًا، وهو محرم فعليه البدل لمالكه، وعليه الجزاء حقًا لله.

وأبو حنيفة يقول: العشر حق الأرض، فلا يجتمع عليها حقان، ومما احتج به الجمهور: أن الخراج يجب فى الأرض التى يمكن أن تزرع سواء زرعت أو لم تزرع، وأما العشر فلا يجب إلا فى الزرع. والحديث المرفوع: «لا يجتمع العشر والخراج» كذب باتفاق أهل الحديث[1].

٢٥/٥٦ **/ وسئل عمن كانت له أشجار أعناب لا يصير زبيبًا ولا يتركه صاحبه إلى الجُذاذ، كيف يخرج عشره رطبًا أو يابسًا؟ وإن أخرج يابسًا أخرج من غير ثمر بستانه؟**

فأجاب:

أما العنب الذى لا يصير زبيبًا، فإذا أخرج عنه زبيبًا بقدر عشره لو كان يصير زبيبًا جاز ـ وهو أفضل ـ وأجزأه ذلك بلا ريب، ولا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال، لا فى هذه الصورة ولا غيرها، بل من كان معه ذهب أو فضة أو عرض تجارة، أو له حَبٌّ أو ثمر يجب فيه العشر، أو ماشية تجب فيها الزكاة، وأخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك المال أجزأه، فكيف فى هذه الصورة؟! وإن أخرج العشر عنبًا ففيه قولان فى مذهب أحمد:

أحدهما: وهو المنصوص عنه: أنه لا يجزئه.

والثانى: يجزئه، وهو قول القاضى أبى يعلى، وهذا قول أكثر العلماء، وهو أظهر.

٢٥/٥٧ / وأما العنب الذى يصير زبيبًا لكنه قطعه قبل أن يصير زبيبًا، فهنا يخرج زبيبًا بلا ريب، فإن النبى ﷺ كان يبعث سعاته فَيَخْرُصُون النَّخْل والكَرْم، ويطالب أهله بمقدار الزكاة يابسًا ـ

---

(١) البيهقى فى السنن ٤/ ١٣٢ وقال: «يحيى بن عنبسة مكشوف الأمر فى ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات»، وابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٥٥ وقال: «لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد عن أبى حنيفة، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ويحكيه أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم فى قوله، وهو مذهب أبى حنيفة. وجاء يحيى ابن عنبسة فرواه عن أبى حنيفة فأوصله إلى النبى ﷺ وأبطل فيه». وابن الجوزى فى الموضوعات ٢/ ١٥١ وقال: «قال أبو حاتم بن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث»، والشوكانى فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة ص٦٠.

وإن كان أهل الثمار يأكلون كثيرًا منها رطبًا- ويأمر النبى ﷺ الخَارصينَ أن يَدَعُوا لأهل الأموال الثلث، أو الربع، لا يؤخذ منه عشر، ويقول: «إذا خَرَصْتُم فَدَعوا الثلثَ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[1] وفى رواية: «فإن فى المال العَرِيَّة، والوَطِيَّة والسَابِلَة»[2] يعنى: أن صاحب المال يتبرع بما يعريه من النخل لمن يأكله وعليه ضيف يطؤون حديقته يطعمهم، ويطعم السَابِلَةَ وهم أبناء السبيل، وهذا الإسقاط مذهب الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث.

وفى هذه المسألة نزاع بين العلماء، وكذلك فى الأولى.

وأما الثانية، فما علمت فيها نزاعًا، فإن حق أهل السهمان لا يسقط باختيار قطعه رطبًا، إذا كان ييبس. نعم لو باع عنبه أو رُطَبَة بعد بدو صلاحه، فقد نص أحمد فى هذه الصورة على أنه يجزئه إخراج عُشْر الثمن، ولا يحتاج إلى إخراج عنب أو زبيب، فإن فى إخراج القيمة نزاعًا فى مذهبه، ونصوصه الكثيرة تدل على أنه يجوز ذلك للحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة، والمشهور عند كثير من أصحابه: لا يجوز مطلقًا، وخرجت عنه رواية بالجواز مطلقًا، ونصوصه الصريحة إنما هى بالفرق.

٢٥/٥٨ / ومثل هذا كثير فى مذهبه، ومذهب الشافعى، وغيرهما من الأئمة قد ينص على مسألتين متشابهتين بجوابين مختلفين، ويخرج بعض أصحابه جواب كل واحدة إلى الأخرى، ويكون الصحيح إقرار نصوصه بالفرق بين المسألتين. كما قد نص على أن الوصية للقاتل تجوز بعد الجرح، ونص على أن المُدْبر إذا قتل سيده بطل التدبير، فمن أصحابه من خرج فى المسألتين روايتين. ومنهم من قال: بل إذا قتل بعد الوصية بطلت الوصية، كما يمنع قتل الوارث لمورثه أن يرثه، وأما إذا أوصى له بعد الجرح فهنا الوصية صحيحة، فإنه رضى بها بعد جرحه. ونظائر هذا كثيرة.

وسئل عن مقطع له فلاح، والزرع بينهما مناصفة، فهل عليه عشر؟

فأجاب:

ما نبت على ملك الإنسان فعليه عشره، فالأرض المقطعة إذا كانت المقاسمة نصفين، فعلى الفلاح تعشير نصفه، وعلى المقطع تعشير نصفه، هذا على القول الصحيح الذى عليه عمل المسلمين قديمًا وحديثًا. وهو قول من قال: إن المزارعة صحيحة، سواء كان البذر من المالك، أو من العامل.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٨ .

/ وأما من قال: إن المزارعة باطلة، فعنده لا يستحق المقطع إلا أجرة المثل، والزرع كله لرب البذر العامل، وحينئذ فالعشر كله على العامل، فإن أراد المقطع أن يأخذ نصف المغل مقاسمة، ويجعل العشر كله على صاحب النصف الآخر؛ لم يكن له هذا باتفاق العلماء والله أعلم. ٢٥/٥٩

وسئل عن إنسان له إقطاع من السلطان، فهل الحاصل الذى يحصل له من ذلك الإقطاع تجب فيه الزكاة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم ما يثبت على ملكه فعليه عشره، سواء كان مقطعًا، أو مستأجرًا، أو مالكًا، أو مستعيرًا، والله أعلم.

وسئل عن نصيب العامل فى المزْرَعَة: هل فيه زكاة؟

فأجاب:

أما الزكاة فى المساقاة والمزارعة، فهذا مبنى على أصل، / وهو أن المزارعة والمساقاة هل هى جائزة أم لا؟ على قولين مشهورين: ٢٥/٦٠

أحدهما: قول من قال: إنها لا تجوز، واعتقدوا أنها نوع من الإجارة بعوض مجهول، ثم من هؤلاء من أبطلها مطلقًا ـ كأبى حنيفة ـ ومنهم من استثنى ما تدعو إليه الحاجة، فيجوز المساقاة للحاجة؛ لأن الشجر لا يمكن إجازته، بخلاف الأرض، وجوزوا المزارعة على الأرض التى فيها شجر تبعًا للمساقاة، إما مطلقًا كقول الشافعى، وإما إذا كان البياض قدر الثلث فما دونه، كقول مالك. ثم منهم من جوز المساقاة مطلقًا، كقول مالك، والشافعى فى القديم، وفى الجديد: قصر الجواز على النخل، والعنب.

والقول الثانى: قول من يجوز المساقاة والمزارعة، ويقول: إن هذه مشاركة، وهى جنس غير جنس الإجارة التى يشترط فيها قدر النفع والأجرة، فإن العمل فى هذه العقود ليس بمقصود، بل المقصود هو الثمر الذى يشتركان فيه، ولكن هذا شارك بنفع ماله، وهذا بنفع بدنه، وهكذا المضاربة.

فعلى هذا، فإذا افترق أصحاب هذه العقود؛ وجب للعامل قسط مثله من الربح، إما

ثلث الربح، وإما نصفه، ولم تجب أجرة المثل للعامل، وهذا القول هو الصواب المقطوع به، وعليه إجماع الصحابة.

٢٥/٦١ / والقول بجواز المساقاة والمزارعة، قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم. وهو مذهب الليث بن سعد، وابن أبى ليلى، وأبى يوسف، ومحمد، وفقهاء الحديث ـ كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبى بكر بن المنذر، والخطابى وغيرهم.

والصواب: أن المزارعة أَحَلُّ من الإجارة بثمن مسمى؛ لأنها أقرب إلى العدل، وأبعد عن الخطر؛ فإن الذى نهى عنه النبى ﷺ من العقود، منه ما يدخل فى جنس الربا المحرم فى القرآن، ومنه ما يدخل فى جنس الميسر الذى هو القمار، وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر، فالأجرة والثمن إذا كانت غررا مثل ما لم يوصف ولم ير ولم يعلم جنسه؛ كان ذلك غَرَرًا وقماراً.

ومعلوم أن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالأرض بحصول الزرع له، فإذا أعطى الأجرة المسماة؛ كان المؤجر قد حصل له مقصوده بيقين. وأما المستأجر فلا يدرى هل يحصل له الزرع أم لا؟

بخلاف المزارعة، فإنهما يشتركان فى المغنم وفى الحرمان ـ كما فى المضاربة ـ فإن حصل شىء اشتركا فيه، وإن لم يحصل شىء اشتركا فى الحرمان، وكان ذهاب نفع مال هذا فى مقابلة ذهاب نفع بدن هذا.

٢٥/٦٢ / ولهذا لم يجز أن يشترط لأحدهما شىء مقدر من النماء، لا فى المضاربة، ولا فى المساقاة، ولا فى المزارعة؛ لأن ذلك مخالف للعدل، إذ قد يحصل لأحدهما شىء، والآخر لا يحصل له شىء، وهذا هو الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فى الأحاديث التى روى فيها: أنه نهى عن المخابرة[١]، أو عن كراء الأرض[٢]، أو عن المزارعة، كحديث رافع بن خديج وغيره[٣]، فإن ذلك قد جاء مفسرا بأنهم كانوا يعملون عليها بزرع بقعة معينة من الأرض للمالك؛ ولهذا قال الليث بن سعد: إن الذى نهى عنه رسول الله ﷺ من ذلك أمرا إذا نظر فيه ذو علم بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز.

فأما المزارعة، فجائزة بلا ريب سواء كان البذر من المالك أو العامل أو منهما، وسواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة أو غير ذلك. هذا أصح الأقوال فى هذه المسألة.

---

(١) البخارى فى المساقاة (٢٣٨١)، ومسلم فى البيوع (١٥٣٦/ ٨١ ـ ٨٥) كلاهما عن جابر بن عبد الله.
(٢) البخارى فى الإجارة (٢٢٨٦)، ومسلم فى البيوع (١٥٤٧/ ١٠٩ ـ ١١١) كلاهما عن رافع بن خديج.
(٣) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٤٤)، ومسلم فى البيوع (١٥٤٧/ ١٠٩، ١١٠).

وكذلك كل ما كان من هذا الجنس، مثل أن يدفع دابته، أو سفينته إلى من يكتسب عليها، والربح بينهما، أو من يدفع ماشيته أو نخله لمن يقوم عليها، والصوف، واللبن، والولد، والعسل بينهما.

٢٥/٦٣ فإذا عرف هذان القولان فى المزارعة، فمن قال من العلماء: إن / المزارعة باطلة، قال: الزرع كله لرب الأرض، إذا كان البذر منه، أو للعامل إذا كان البذر منه. ومن قال: له الزرع؛ كان عليه العشر، وأما من قال: إن رب الأرض يستحق جزءًا مشاعًا من الزرع، فإن عليه عشره باتفاق[1] الأئمة، ولم يقل أحد من المسلمين: إن رب الأرض يقاسم العامل، ويكون العشر كله على العامل، فمن قال هذا، فقد خالف إجماع المسلمين.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن لبس الفضة للرجال من الكلاليب، وخاتم، وحياصة[2]، وحلية على السيف، وسائر لبس الفضة: هل هى محرمة ولا تجوز الصلاة فيها؟

فأجاب:

الحمد لله، أما خاتم الفضة فيباح باتفاق الأئمة، فإنه قد صح عن النبى ﷺ أنه اتخذ خاتمًا من فضة، وأن أصحابه اتخذوا خواتيم[3].

بخلاف خاتم الذهب، فإنها حرام باتفاق الأئمة الأربعة، فإنه قد صح عن النبى ﷺ أنه نهى عن ذلك[4].

٢٥/٦٤ / والسيف يباح تحليته بيسير الفضة، فإن سيف النبى ﷺ كان فيه فضة، وكذلك يسير الذهب على الصحيح.

وأما الحياصة إذا كان فيها فضة يسيرة، فإنها تباح على أصح القولين. وأما الكلاليب التى تمسك بها العمامة، وتحتاج إليها، إذا كانت بزنة الخواتيم كالمثقال ونحوه، فهى أولى بالإباحة من الخاتم؛ فإن الخاتم يتخذ للزينة، وهذا للحاجة، وهذه متصلة باليسير ليست مفردة كالخاتم، ويسير الفضة التابع لغيره إذا كان يحتاج إلى جنسه كشعيرة السكين وحلقة الإناء، تباح فى الآنية، وإن كره مباشرته بالاستعمال.

وباب اللباس أوسع من باب الآنية، فإن آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء.

---

(١) فى المطبوعة: «باتفان» والصواب ما أثبتناه.

(٢) الحياصة: سير تُشد به حزام السَّرج. انظر: القاموس المحيط، مادة «حوص».

(٣) البخارى فى اللباس (٥٨٦٦)، ومسلم فى اللباس والزينة (٢٠٩١/ ٥٤) كلاهما عن عبد الله بن عمر.

(٤) البخارى فى اللباس (٥٨٦٣) ومسلم فى اللباس (٢٠٦٦ / ٢) .

وأما باب اللباس، فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك، ويباح يسير الفضة للزينة، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره، كالطرز ونحوه فى أصح القولين، فى مذهب أحمد وغيره، فإن النبى ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطعًا[1].

فإذا كان رسول الله ﷺ أباح يسير الفضة للزينة مفردًا، أو مضافًا إلى غيره ـ كحلية السيف وغيره ـ فكيف يحرم /يسير الفضة للحاجة؟!

٢٥/٦٥

وهذا كله لو كان عن النبى ﷺ لفظ عام بتحريم لبس الفضة، كما جاء عنه لفظ عام بتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال حيث قال: «هذان حرامٌ على ذكور أمتى، حِلٌ لإناثها»[2]، وكما جاء عنه لفظ عام فى تحريم آنية الذهب والفضة[3].

فلما كانت ألفاظ النبى ﷺ عامة فى آنية الذهب والفضة، وفى لباس الذهب والحرير؛ استثنى من ذلك ما خصته الأدلة الشرعية، كيسير الحرير، ويسير الفضة فى الآنية للحاجة ونحو ذلك.

فأما لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم؛ لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعى على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة؛ كان هذا دليلاً على إباحة ذلك، وما هو فى معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر فى تحليله وتحريمه والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

٢٥/٦٦

/ وسئل عن جندى قال للصانع: اعمل لى حياصة من ذهب أو فضة، واكتب عليها: بسم الله الرحمن الرحيم، فهل يجوز ذلك؟ ثم لابد من إعادتها إلى النار لتمام عملها، وهل يجوز لأحد أن يلبس حياصة ذهب أو فضة؟.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما حياصة الذهب فمحرمة، فإن النبى ﷺ قال: «الذَّهَبُ والحرير هذان حرامٌ على ذكور أمتى، حِلٌّ لإناثها » .

---

(١) أبو داود فى الخاتم (٤٢٣٩) وقال: «أبو قلابة لم يلق معاوية»، والنسائى فى الزينة (٥١٥٠ ـ ٥١٥٢)، وأحمد ٤/٩٢، ٩٣، ٩٥ كلهم عن معاوية بن أبى سفيان.

(٢) ابن ماجه فى اللباس (٣٥٩٥) والنسائى فى الزينة (٥١٤٥) .

(٣) البخارى فى الأطعمة (٥٤٢٦)، ومسلم فى اللباس والزينة (٢٠٦٧/ ٤) كلاهما عن حذيفة بن اليمان.

وأما حياصة الفضة، ففيها نزاع بين العلماء، وقد أباحها الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين.

وأما كتابة القرآن عليها، فيشبه كتابة القرآن على الدرهم والدينار، ولكن يمتاز هذا بأنها تعاد إلى النار بعد الكتابة، وهذا كله مكروه، فإنه يفضى إلى ابتذال القرآن وامتهانه، ووقوعه فى /المواضع التى ينزه القرآن عنها، فإن الحياصة والدرهم والدينار ونحو ذلك، هو فى معرض الابتذال، والامتهان. ٢٥/٦٧

وإن كان من العلماء من رخَّصَ فى حمل الدراهم المكتوب عليها القرآن، فذلك للحاجة، ولم يرخص فى كتابة القرآن عليها. والله أعلم.

٢٥/٦٨

/ باب صدقة الفطر

سئل ـ رحمه الله ـ عن زكاة الفطر: هل تخرج تمرًا أو زبيبا أو بُرًا أو شعيرًا أو دقيقا؟ وهل يعطى للأقارب ممن لا تجب نفقته؟ أو يجوز إعطاء القيمة؟

فأجاب:

الحمد لله، أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم بلا ريب، وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز، والدَّخن، فهل عليهم أن يخرجوا حنطة، أو شعيرًا، أو يجزئهم الأرز، والدخن والذرة؟ فيه نزاع مشهور، وهما روايتان عن أحمد:

إحداهما: لا يخرج إلا المنصوص.

٢٥/٦٩

/ **والأخرى**: يخرج ما يقتاته، وإن لم يكن من هذه الأصناف، وهو قول أكثر العلماء ـ كالشافعى وغيره ـ وهو أصح الأقوال؛ فإن الأصل فى الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء، كما قال تعالى: ﴿ **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** ﴾ [المائدة: ٨٩].

والنبى ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره؛ لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه، كما لم يأمر الله بذلك فى الكفارات، وصدقة الفطر من جنس الكفارات، هذه معلقة بالبدن، وهذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال، فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله.

وأما الدقيق، فيجوز إخراجه فى مذهب أبى حنيفة وأحمد دون الشافعى، ويخرجه بالوزن، فإن الدقيق يَرِيع[١] إذا طحن.

والقريب الذى يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبى، فهو أحق بها منه، فإن صدقتك على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم صدقة وصلة. والله أعلم.

---

(١) الرَّيْعَ: الزيادة والنماء. انظر: لسان العرب، مادة «ريع».

٢٥/٧٠ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عمن عليه زكاة الفطر، ويعلم أنها صاع ويزيد عليه، ويقول: هو نافلة، هل يكره؟**

فأجاب:

الحمد لله، نعم يجوز بلا كراهية عند أكثر العلماء، كالشافعى وأحمد وغيرهما. وإنما تنقل كراهيته عن مالك.

وأما النقص عن الواجب فلا يجوز باتفاق العلماء، لكن هل الواجب صاع أو نصف صاع أو أكثر؟ فيه قولان. والله أعلم.

/ **وسُئـــل شيخ الإسلام عن صدقة الفطر: هل يجب استيعاب الأصناف** ٢٥/٧١ **الثمانية فى صرفها؟ أم يجزئ صرفها إلى شخص واحد؟ وما أقوال العلماء فى ذلك؟**

فأجاب:

الحمد لله، الكلام فى هذا الباب فى أصلين:

أحدهما: فى زكاة المال كزكاة الماشية والنقد، وعروض التجارة والمعشرات، فهذه فيها قولان للعلماء:

أحدهما: أنه يجب على كل مُزُكٍ أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف المقدور عليها، وأن يعطى من كل صنف ثلاثة، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعى، وهو رواية عن الإمام أحمد.

الثانى: بل الواجب ألا يخرج بها عن الأصناف الثمانية، ولا يعطى أحدًا فوق كفايته، ولا يحابى أحدًا بحيث يعطى واحدًا ويدع / من هو أحق منه أو مثله مع إمكان العدل. ٢٥/٧٢ وعند هؤلاء إذا دفع زكاة ماله جميعها لواحد من صنف، وهو يستحق ذلك، مثل أن يكون غارمًا عليه ألف درهم لا يجد لها وفاء، فيعطيه زكاته كلها، وهى ألف درهم أجزأه. وهذا قول جمهور أهل العلم كأبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه، وهو المأثور عن الصحابة كحذيفة ابن اليمان، وعبد الله بن عباس، ويذكر ذلك عن عمر نفسه.

وقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال لِقَبِيصَة بن مُخارِق الهلالى: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»[١]. وفى سنن أبى داود وغيرها أنه قال لسلمة بن صَخْر البياضى: «اذهب إلى عامل بنى زُرَيق، فليدفع صدقتهم إليك»[٢]. ففى هذين الحديثين أنه دفع صدقة قوم لشخص واحد، لكن الآمر هو الإمام، وفى مثل هذا تنازع، وفى المسألة بحث من الطرفين لا تحتمله هذه الفتوى.

فإن المقصود هو الأصل الثانى، وهو صدقة الفطر، فإن هذه الصدقة هل تجرى مجرى صدقة الأموال أو صدقة الأبدان كالكفارات؟ على قولين. فمن قال بالأول، وكان من قوله وجوب الاستيعاب، أوجب الاستيعاب فيها.

---

(١) مسلم فى الزكاة (١٠٤٤/ ١٠٩).

(٢) أبو داود فى الطلاق (٢٢١٣)، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٦٢)، والدارمى فى الطلاق ٢/ ١٦٤، وأحمد ٤/ ٣٧ ، وضعفه الألبانى .

٢٥/٧٣ / وعلى هذين الأصلين ينبنى ما ذكره السائل من مذهب الشافعى ـ رضى الله عنه ـ ومن كان من مذهبه أنه لا يجب الاستيعاب كقول جمهور العلماء، فإنهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد، كما عليه المسلمون قديمًا وحديثًا.

ومن قال بالثانى: إن صدقة الفطر تجرى مجرى كفارة اليمين، والظهار، والقتل، والجماع فى رمضان، ومجرى كفارة الحج، فإن سببها هو البدن ليس هو المال، كما فى السنن عن النبى ﷺ، أنه فرض صدقة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو والرَّفَثِ وَطُعْمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات[1]. وفى حديث آخر أنه قال: «أغنوهم فى هذا اليوم عن المسألة»[2].

ولهذا أوجبها الله طعامًا، كما أوجب الكفارة طعامًا، وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، فلا يعطى منها فى المؤلفة، ولا الرقاب، ولا غير ذلك، وهذا القول أقوى فى الدليل.

٢٥/٧٤ وأضعف الأقوال قول من يقول: إنه يجب على كل مسلم أن يدفع / صدقة فطره إلى اثنى عشر، أو ثمانية عشر، أو إلى أربعة وعشرين، أو اثنين وثلاثين، أو ثمانية وعشرين، ونحو ذلك، فإن هذا خلاف ما كان عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين، وصحابته أجمعين، لم يعمل بهذا مسلم على عهدهم، بل كان المسلم يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله إلى المسلم الواحد.

ولو رأوا من يقسم الصاع على بضعة عشر نفسا، يعطى كل واحد حفنة لأنكروا ذلك غاية الإنكار، وعدوه من البدع المستنكرة، والأفعال المستقبحة، فإن النبى ﷺ قدر المأمور به صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير. ومن البر إما نصف صاع، وإما صاعًا على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين، وجعلها طُعْمة لهم يوم العيد يستغنون بها، فإذا أخذ المسكين حفنة لم ينتفع بها، ولم تقع موقعا.

وكذلك من عليه دَيْنٌ، وهو ابن سبيل إذا أخذ حفنة من حنطة لم ينتفع بها من مقصودها ما يعد مقصودًا للعقلاء، وإن جاز أن يكون ذلك مقصودًا فى بعض الأوقات، ٢٥/٧٥ كما لو فرض عدد مضطرون / وإن قسم بينهم الصاع عاشوا، وإن خص به بعضهم مات الباقون، فهنا ينبغى تفريقه بين جماعة، لكن هذا يقتضى أن يكون التفريق هو المصلحة، والشريعة منزهة عن هذه الأفعال المنكرة التى لا يرضاها العقلاء، ولم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها.

---

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٠٩)، وابن ماجه فى الزكاة (١٨٢٧) كلاهما عن ابن عباس.

(٢) الدارقطنى فى سننه فى الزكاة ٢/ ١٥٣، والزيلعى فى نصب الراية ٢/ ٤٣٢.

ثم قول النبى ﷺ: «طُعْمة للمساكين»[1] نص فى أن ذلك حق للمساكين. وقوله تعالى فى آية الظهار: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فإذا لم يجز أن تصرف تلك للأصناف الثمانية، فكذلك هذه؛ ولهذا يعتبر فى المخرج من المال أن يكون من جنس النصاب، والواجب ما يبقى ويُسْتَنْمى؛ ولهذا كان الواجب فيها الإناث دون الذكور، إلا فى التبيع، وابن لبون؛ لأن المقصود الدَّر والنسل، وإنما هو للإناث. وفى الضحايا والهدايا لما كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأنثى، وكانت الهدايا والضحايا إذا تصدق بها أو ببعضها فإنما هو للمساكين أهل الحاجة دون استيعاب المصارف الثمانية وصدقة الفطر وجبت طعامًا للأكل لا للاستنماء، فعلم أنها من جنس الكفارات.

وإذا قيل: إن قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، نص فى استيعاب الصدقة. قيل: هذا خطأ لوجوه:

٢٥/٧٦ / **أحدها**: أن اللام فى هذه إنما هى لتعريف الصدقة المعهودة التى تقدم ذكرها فى قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا﴾ [التوبة: ٥٨]، وهذه إذًا صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين؛ ولهذا قال فى آية الفدية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لم تكن هذه الصدقة داخلة فى آية براءة، واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها فى جميع الأصناف الثمانية، وكذلك صدقة التطوع لم تدخل فى الآية بإجماع المسلمين[2]، وكذلك سائر المعروف فإنه قد ثبت فى الصحيح من غير وجه عن النبى ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة»[3]. لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين.

وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة فى الآية، وهى تعم جميع الفقراء، والمساكين والغارمين فى مشارق الأرض ومغاربها، ولم يقل مسلم: إنه يجب استيعاب جميع هؤلاء، بل غاية ما قيل: إنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف، وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف، ثم فيه تعيين فقير دون فقير.

٢٥/٧٧ وأيضا لم يوجب أحد التسوية فى آحاد كل صنف، فالقول عند / الجمهور فى الأصناف عموما وتسوية، كالقول فى آحاد كل صنف عموما وتسوية.

الوجه الثانى: أن قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ [التوبة: ٦٠] للحصر، وإنما يثبت المذكور

---

(١) أبو داود فى الزكاة (١٠٦٨) وابن ماجه فى الزكاة (١٨٢٧).

(٢) فى المطبوعة: «المسلين» والصواب ما أثبتناه.

(٣) مسلم فى الزكاة (١٠٠٥ / ٥٢).

ويبقى ما عداه، والمعنى: ليست الصدقة لغير هؤلاء بل لهؤلاء، فالمثبت من جنس المنفى، ومعلوم أنه لم يقصد تبيين الملك، بل قصد تبيين الحل، أى: لا تحل الصدقة لغير هؤلاء، فيكون المعنى: بل تحل لهم، وذلك أنه ذكر فى معرض الذم لمن سأله من الصدقات وهو لا يستحقها، والمذموم يذم على طلب ما لا يحل له، لا على طلب ما يحل له، وإن كان لا يملكه، إذ لو كان كذلك؛ لذم هؤلاء وغيرهم إذا سألوها من الإمام قبل إعطائها، ولو كان الذم عامًا؛ لم يكن فى الحصر ذم لهؤلاء دون غيرهم، وسياق الآية يقتضى ذمهم، والذم الذى اختصوا به سؤال ما لا يحل، فيكون ذلك نفى، ويكون المثبت هذا يحل، وليس من الإحلال للأصناف وآحادهم وجود الاستيعاب والتسوية. كاللام فى قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ**﴾ [الجاثية: ١٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»[١] وأمثال ذلك مما جاءت به اللام للإباحة. فقول القائل: إنه قسمها بينهم بواو التشريك، ٧٨/ ٢٥ / ولام التمليك، ممنوع لما ذكرناه.

الوجه الثالث: أن الله لما قال فى الفرائض: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**﴾ [النساء: ١٢]، وقال: ﴿ **وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١٧٦]، لما كانت اللام للتمليك وجب استيعاب الأصناف المذكورين، وإفراد كل صنف والتسوية بينهم، فإذا كان لرجل أربع زوجات، وأربعة بنين أو بنات، أو أخوات، أو إخوة؛ وجب العموم والتسوية فى الإفراد؛ لأن كلاً منهم استحق بالنسب، وهم مستوون فيه. وهناك لم يكن الأمر فيه كذلك، ولم يجب فيه ذلك.

ولا يقال: إفراد الصنف لا يمكن استيعابه؛ لأنه يقال: بل يجب أن يقال فى الإفراد ما قيل فى الأصناف، فإذا قيل: يجب استيعابها بحسب الإمكان، ويسقط المعْجُوز[٢] عنه، قيل: فى الإفراد كذلك. وليس الأمر كذلك، لكن يجب تحرى العدل بحسب الإمكان، كما ذكرناه، والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٣٠)، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٩١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن جابر بن عبد الله، وفى الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخارى»، وأحمد ٢/ ٢٠٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) المعجوز: الرجل إذا أُلِحّ عليه فى المسألة: انظر: لسان العرب، مادة «عجز».

/ باب إخراج الزكاة

٢٥/٧٩

سُـــئل شيخ الإسلام عن تاجر: هل يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه صنفًا يحتاج إليه؟ وهل إذا مات إنسان وعليهَ دينٌ له، فهل يجوز أن يعطى أحدًا من أقارب الميت ـ إن كان مستحقًا للزكاة ـ ثم يستوفيه منه؟ وهل إذا أخرج زكاته على أهل بلد آخر مسافة القصر، هل يجزئه أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا أعطاه دراهم أجزأ بلا ريب.

وأما إذا أعطاه القيمة، ففيه نزاع: هل يجوز مطلقًا أو لا يجوز مطلقًا؟ أو يجوز فى بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة؟ على ثلاثة أقوال ـ فى مذهب أحمد وغيره. وهذا القول أعدل الأقوال.

فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشترى بها كسوة، فاشترى رب / المال له بها كسوة وأعطاه، فقد أحسن إليه، وأما إذا قَوَّم هو الثياب التى عنده وأعطاها، فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادى، وربما خسرت، فيكون فى ذلك ضرر على الفقراء. ٢٥/٨٠

والأصناف التى يُتَّجَر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعًا دراهم بالقيمة، فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة، فالأظهر أنه يجوز؛ لأنه واسى الفقراء، فأعطاهم من جنس ماله.

وأما الدَّيْنُ الذى على الميت، فيجوز أن يوفى من الزكاة فى أحد قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولم يقل: وللغارمين. فالغارم لا يشترط تمليكه.

وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وأن يملك لوارثه ولغيره، ولكن الذى عليه الدَّيْن لا يعطى ليستوفى دينه.

٢٥/٨١ **/ وسئل - رحمه الله - عن زكاة العشر وغيره يأخذها السلطان، يصرفها حيث شاء، ولا يعطيها للفقراء والمساكين: هل يسقط الفرض بذلك أم لا؟**

فأجاب:

أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك، فإنه يسقط ذلك عن صاحبه، إذا كان الإمام عادلاً يصرفه فى مصارفه الشرعية، باتفاق العلماء، فإن كان ظالما لا يصرفه فى مصارفه الشرعية، فينبغى لصاحبه ألا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقيها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم، بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر، فإنها تجزئة فى هذه الصورة عند أكثر العلماء.

وهم فى هذه الحال ظلموا مستحقيها، كولى اليتيم، وناظر الوقف، إذا قبضوا ماله وصرفوه فى غير مصارفه.

٢٥/٨٢ **/ وسئل - رحمه الله - عمن أخرج القيمة فى الزكاة،فإنه كثيرا ما يكون أنفع للفقير: هل هو جائز أم لا؟.**

فأجاب:

وأما إخراج القيمة فى الزكاة والكفارة ونحو ذلك، فالمعروف من مذهب مالك والشافعى أنه لا يجوز، وعند أبى حنيفة يجوز، وأحمد - رحمه الله - قد منع القيمة فى مواضع، وجوزها فى مواضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين.

والأظهر فى هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه؛ ولهذا قَدَّر النبى ﷺ الجبران بشاتين، أو عشرين درهمًا، ولم يعدل إلى القيمة؛ ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقًا، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع فى التقويم ضرر؛ ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر فى قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل، فلا / بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشترى ثمرًا، أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك. ٢٥/٨٣

ومثل أن يجب عليه شاة فى خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشترى شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة؛ لكونها أنفع، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعى أن أخذها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: ائتونى بخميص، أو لبيس أسهل عليكم، وخير لمن فى المدينة من المهاجرين والأنصار[1].

وهذا قد قيل: إنه قاله فى الزكاة، وقيل: في الجزية.

/ **وسئل ـ رحمه الله ـ عن إسقاط الدين عن المعسر: هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟** ٢٥/٨٤

فأجاب:

وأما إسقاط الدَّيْن عن المعسر، فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة، فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين، ويكون ذلك زكاة الدين؟ فهذا فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد وغيره.

أظهرهما الجواز؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك، بخلاف ما إذا كان ماله عينًا، وأخرج دينًا، فإن الذى أخرجه دون الذى يملكه، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز. كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧].

ولهذا كان على المزكى أن يخرج من جنس ماله، لا يخرج أدنى منه، فإذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها.

/ **وسئل ـ رحمه الله ـ عمن له زكاة، وله أقارب في بلد تقصر إليه الصلاة، وهم مستحقون الصدقة، فهل يجوز أن يدفعها إليهم أم لا؟** ٢٥/٨٥

فأجاب:

الحمد لله، إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة، ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره، فإنه يعطيهم من الزكاة، ولو كانوا فى بلد بعيد. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الزكاة معلقًا (الفتح: ٣/ ٣١١).

وسئل شيخ الإسلام **عن المسكين يحتاج إلى الزكاة من الزرع، فهل إعطاؤه يسقط الفرض عن صاحب الزرع، إذا عجلها له قبل إدراك زرعه أم لا؟**

فأجاب:

وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب، فيجوز عند جمهور العلماء، كأبى حنيفة والشافعى وأحمد، فيجوز / تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة إذا ملك النصاب. ٢٥/٨٦

ويجوز: تعجيل المعشرات قبل وجوبها إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه، ونبت الزرع قبل اشتداد الحب.

فأما إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة؛ وجبت الزكاة.

وسئل **عن رجل تحت يده مال فوق النصاب، فأخرج منه شيئا من زكاة الفرض، ظنًا منه أنه قد حال عليه الحول، ثم تبين أنه لم يحل الحول وفيمن يخرج الزكاة، وفى نفسه إذا كان الحول حالاً فهى زكاة، وإلا تكون سلفًا على ما يجب بعد: هل يجزئ فى الصورتين؟**

فأجاب:

نعم، يجزى ذلك فى الصورتين جميعا، إذا وجبت الزكاة. والله أعلم.

/ **وسئل** **عن دفع الزكاة إلى قوم منتسبين إلى المشايخ: هل يجوز أم لا ؟** ٢٥/٨٧

فأجاب :

فَصــل

وأما الزكاة، فينبغى للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين ـ وغيرهم من أهل الدين، المتبعين للشريعة ـ فمن أظهر بدعة أو فجورا؛ فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره ـ والاستتابة، فكيف يعان على ذلك؟!

وأما من يأخذها وينفقها بحسب اختياره، أو ينفقها على عياله مع غناه، فهذا لا يجوز دفعها إليه، ولا تبرأ ذمة من دفعها إليه، بل لا تعطى إلا لمستحقها، أو لمن يعطيها لمستحقها، مثل من عنده خبرة / بأهلها وأمانة، فيؤديها إليهم، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ [النساء: ٥٨]. ٢٥/٨٨

وإذا طلبها من لا يعلم حاجته إليها، وهو يعلم حاجة آخر، فإعطاء من يعلم أولى، وإعطاء القريب المحتاج الذى ليس من أهل نفقته أولى من إعطاء البعيد المساوى له فى الحاجة.

وسئل عن رجل عليه زكاة: هل يجوز له أن يعطيها لأقاربه المحتاجين؟ أو أن يشترى لهم منها ثيابًا أو حبوبًا، وإذا أخذ السلطان من غنمه هل تسقط زكاتها؟ وهل يلزمه إعطاء الزكاة فى بلد القلة والمال أم لا؟ وهل إذا مات فقير وله عليه مال: هل له أن يحسبه من الزكاة؟ أو يطلبه من غيره فيأخذ عنه؟ وهل يعطى لمن لا يصلى أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله يجوز أن يصرف الزكاة إلى من يستحقها، وإن كانوا من أقاربه الذين ليسوا فى عياله، لكن يعطيهم من ماله، وهم يأذنون لمن يشترى لهم بها ما يريدون.

/ وما أخذه السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به، وجيران المال أحق بصدقته، فإن استغنوا عنها أعطى البعيد وإن أعطاها الفقراء فى غير البلد جاز. ٢٥/٨٩

وإن كان له دَيْن على حىّ أو ميت لم يحتسب به من الزكاة، ولا يحتال فى ذلك.

ومن لم يكن مصليًا أُمر بالصلاة، فإن قال: أنا أصلى ، أعطى، وإلا لم يعط.

وسئل ـ قدس الله روحه ـ عن دفع الزكاة إلى أقاربه المحتاجين، الذين لا تلزمه نفقتهم: هل هو الأفضل أو دفعها إلى الأجنبى ؟

فأجاب:

أما دفع الزكاة إلى أقاربه، فإن كان القريب الذى يجوز دفعها إليه حاجته مثل حاجة الأجنبى إليها، فالقريب أولى، وإن كان البعيد أحوج، لم يحاب بها القريب. قال أحمد،

عن سفيان بن عيينة: كانوا يقولون: لا يحابى بها قريبًا، ولا يدفع بها مذمة، ولا يقى بها ماله.

٢٥/٩٠ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن دفعها إلى والديه، وولده الذين لا تلزمه نفقتهم: هل يجوز أم لا؟**

فأجاب:

الذين يأخذون الزكاة صنفان: صنف يأخذ لحاجته، كالفقير والغارم لمصلحة نفسه.

وصنف يأخذها لحاجة المسلمين، كالمجاهد، والغارم فى إصلاح ذات البين، فهؤلاء يجوز دفعها إليهم، وإن كانوا من أقاربه.

وأما دفعها إلى الوالدين ـ إذا كانوا غارمين، أو مكاتبين ـ ففيها وجهان، والأظهر جواز ذلك.

وأما إن كانوا فقراء ـ وهو عاجز عن نفقتهم ـ فالأقوى جواز دفعها إليهم فى هذه الحال؛ لأن المقتضى موجود، والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم.

٢٥/٩١ **/ وسئل عن امرأة فقيرة، وعليها دَينٌ، ولها أولاد بنت صغار، ولهم مال، وهم تحت الحجر: هل يجوز أن يدفعوا زكاتهم إلى جدتهم أم لا؟ وهل هى أولى من غيرها أم لا؟**

فأجاب:

أما دفع زكاتهم إليها لقضاء دينها، فيجوز فى أظهر قولى العلماء، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره، وكذلك دفعها إلى سائر الأقارب لأجل الدين.

وأما دفعها لأجل النفقة، فإن كانت مستغنية بنفقتهم، أو نفقة غيرهم؛ لم تدفع إليها، وإن كانت محتاجة إلى زكاتهم؛ دفعت إليها فى أظهر قولى العلماء، وهى أحق من الأجانب. والله أعلم.

٢٥/٩٢ / وسئل ـ رحمه الله :

هل من كان عليه دَينٌ يجوز له أن يأخذ من زكاة أبيه لقضاء دينه أم لا؟

فأجاب:

إذا كان على الولد دَيْنٌ، ولا وفاء له؛ جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه فى أظهر القولين فى مذهب أحمد وغيره.

وأما إن كان محتاجًا إلى النفقة، وليس لأبيه ما ينفق عليه، ففيه نزاع، والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه.

وأما إن كان مستغنيًا بنفقة أبيه، فلا حاجة به إلى زكاته. والله أعلم.

٢٥/٩٣ / وَسُئِلَ:

هل يجزئ الرجل عن زكاته ما يغرمه ولاة الأمور فى الطرقات أم لا ؟

فأجاب:

ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة. واللّه ـ تعالى ـ أعلم.

وَسُئِلَ عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم ؟

فأجاب:

إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد، فإن نفقة القريب واجبة عليه، فلا يعطى البعيد ما يضر بالقريب.

وأما الزكاة والكفارة، فيجوز أن يعطى منها القريب الذى لا ينفق عليه، والقريب أولى إذا استوت الحاجة.

٢٥/٩٤ / **وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل أعطاه أخ له شيئاً من الدنيا، أيقبله أم يرده ؟ وقد ورد: «من جاءه شيء بغير سؤال فرده، فكأنما رده على اللّه» هل هو صحيح أم لا ؟**

فأجاب:

قد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال لعمر: «ما أتاك من هذا المال، وأنت غير سائل، ولا مُشْرِفٍ، فخذه، ومالا فلا تتبعه نفسك»[1]، وثبت ـ أيضا ـ فى الصحيح: أن حكيم بن حزام سأله فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، ثم قال: «ياحكيم، ما أكثر مسألتك؟! إن هذا المال خَضِرةٌ حُلْوةٌ، فمن أخذه بسخاوة نفس بُورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه، فكان كالذى يأكل ولا يشبع»، فقال له حكيم: والذى بعثك بالحق لا أرزأ بعدك من أحد شيئاً. فكان أبو بكر وعمر يعطيانه فلا يأخذ[2].

٢٥/٩٥ فتبين بهذين الحديثين أن الإنسان إذا كان سائلاً بلسانه، أو /مشرفاً إلى ما يعطاه، فلا ينبغى أن يقبله، إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف. وأما إذا أتاه من غير مسألة ولا إشراف، فله أخذه إن كان الذى أعطاه أعطاه حقه، كما أعطى النبى ﷺ عمر من بيت المال، فإنه قد كان عمل له فأعطاه عمالته، وله ألا يقبله كما فعل حكيم بن حزام مالا يستحقه عليه، فإن قبله وكان من غير إشراف له عليه فقد أحسن.

وأما الغنى، فينبغى له أن يكافئ بالمال من أسداه إليه؛ لخبر: «من أسْدى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا له ما تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه»[3].

٢٥/٩٦ / وَقَالَ ـ رحَمهُ اللّه :

فصــل

فى الأخذ من غير سؤال.

فى الصحيح حديث حكيم بن حزام: لما سأل النبى ﷺ مرة بعد مرة، ثم قال: «ياحكيم، إن هذا المال خَضِرةٌ حُلْوةٌ، فمن أخـذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيـه، وكان كالذى يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى». قـال حكيم: فقلت: يا رسول اللّه، والذى بعثك بالحق، لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكـر ـ رضى اللّه عنـه ـ يدعو حكيماً ليعطيه العطاء، فيأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله، فقال: يامعشر المسلمين.

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٧٣)، ومسلم فى الزكاة (١٠٤٥ / ١١٠، ١١١) كلاهما عن عمر.
(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٧٢)، ومسلم فى الزكاة (١٠٣٥/٩٦) كلاهما عن حكيم بن حزام.
(٣) أبو داود فى الزكاة (١٦٧٢)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٦٧)، وأحمد ٢/٦٨، ٩٦، ٩٩ كلهم عن ابن عمر.

وفى روايـة: إنى أشهدكم يا معشر المسلمين، إنى أعرض على حكيم حقه الذى قسم اللّه له فى هذا الفىء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبى ﷺ[1].

/ قوله: لم يرزأ ، أى: لم ينقص، لا لم يسأل، كما يدل عليه السياق. ٢٥/٩٧

ففيه أن حكيماً ذكر للنبى ﷺ أنه لا يقبل من أحد شيئاً، وأقره النبى ﷺ على ذلك، وكذلك الخلفاء بعده، وهذا حجة فى جواز الرد، وإن كان عن غير مسألة ولا إشراف.

وقوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى»[2] تنبيه له على أن يد الآخذ سفلى. وقد سئل أحمد عن حجة لذلك من الآية، فلم يعرفها، وهذه حجة جيدة.

وقد روى فيه زيادات مثل قوله: «إن خيراً لك ألا تأخذ من أحد شيئاً»[3]، لكن ينظر إسناده، فهو صريح فى تفضيل عدم الأخذ مطلقاً.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٥٦ .

(٣) البيهقى فى الشعب (٣٥٤٦) ، والسيوطى فى جامع الأحاديث (٧٥١٩) كلاهما عن عمر بن الخطاب.

/ كتاب الصيام

٢٥/٩٨

سُئِلَ شيخ الإِسلام ـ رَحمهُ اللّه ـ عن صوم يوم الغَيم: هل هو واجب أم لا؟ وهل هو يوم شك منهى عنه أم لا ؟

فأجاب:

فصـــل

وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قَتَرٌ [1]، فللعلماء فيه عدة أقوال وهى فى مذهب أحمد وغيره.

أحدها: أن صومه منهى عنه. ثم هل هو نهى تحريم أو تنزيه؟ على قولين، وهذا هو المشهور فى مذهب مالك، والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايات عنه. واختار ذلك طائفة من أصحابه، كأبى الخطاب / وابن عقيل، وأبى القاسم بن منده الأصفهانى وغيرهم.

٢٥/٩٩

والقول الثانى: أن صيامه واجب كاختيار القاضى، والخرقى، وغيرهما من أصحاب أحمد، وهذا يقال: إنه أشهر الروايات عن أحمد، لكن الثابت عن أحمد ـ لمن عرف نصوصه، وألفاظه ـ أنه كان يستحب صيام يوم الغَيم اتباعاً لعبد اللّه بن عمر وغيره من الصحابة، ولم يكن عبد اللّه بن عمر يوجبه على الناس، بل كان يفعله احتياطاً، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطاً، ونقل ذلك عن عمر، وعلى ، ومعاوية وأبى هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأسماء وغيرهم.

ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة، ومنهم من كان ينهى عنه؛ كعمار بن ياسر وغيره، فأحمد ـ رضى اللّه عنه ـ كان يصومه احتياطاً.

وأما إيجاب صومه، فلا أصل له فى كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه، لكنْ كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه، ونصروا ذلك القول.

والقول الثالث: أنه يجوز صومه، ويجوز فطره، وهذا مذهب أبى حنيفة وغيره، وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ،وهو / مذهب كثير من الصحابة والتابعين أو أكثرهم.

٢٥/١٠٠

---

(١) القَتَرةُ : غبرة يعلوها سواد كالدخان، لسان العرب، مادة «قتر».

وهذا كما أن الإمساك عند الحائل عن روية الفجر جائز، فإن شاء أمسك، وإن شاء أكل حتى يتيقن طلوع الفجر، وكذلك إذا شك هل أحدث أم لا ؟ إن شاء توضأ ، وإن شاء لم يتوضأ. وكذلك إذا شك: هل حال حول الزكاة أو لم يحل؟ وإذا شك: هل الزكاة الواجبة عليه مائة أو مائة وعشرون ؟ فأدى الزيادة.

وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب، ولا محرم، ثم إذا صامه بنية مطلقة، أو بنية معلقة، بأن ينوى إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان، وإلا فلا، فإن ذلك يجزيه فى مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى أصح الروايتين عنه، وهى التى نقلها المروزى وغيره، وهذا اختيار الخِرَقى فى شرحه للمختصر، واختيار أبى البركات وغيرهما.

والقول الثانى: أنه لا يجزيه إلا بنية أنه من رمضان، كإحدى الروايتين عن أحمد، اختارها القاضى، وجماعة من أصحابه.

وأصل هذه المسألة: أن تعيين النية لشهر رمضان: هل هو واجب؟ فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد:

٢٥/١٠١ / **أحدها**: أنه لا يجزيه، إلا أن ينوى رمضان، فإن صام بنية مطلقة، أو معلقة، أو بنية النفل أو النذر؛ لم يجزئه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايات.

والثانى: يجزئه مطلقاً كمذهب أبى حنيفة.

والثالث: أنه يجزئه بنية مطلقة، لابنية تعيين، غير رمضان، وهذه الرواية الثالثة عن أحمد، وهى اختيار الخرقى، وأبى البركات.

وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبع العلم، فإن علم أن غداً من رمضان، فلابد من التعيين فى هذه الصورة، فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه؛ لأن اللّه أمره أن يقصد أداء الواجب عليه، وهو شهر رمضان الذى علم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته.

وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان، فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم، فقد أوجب الجمع بين الضدين.

فإذا قيل: إنه يجوز صومه وصام فى هذه الصورة بنية مطلقة، أو معلقة أجزأه. وأما إذا

٢٥/١٠٢ قصد صوم ذلك تطوعاً، ثم تبين أنه كان / من شهر رمضان، فالأشبه أنه يجزئه ـ أيضاً ـ كمن كان لرجل عنده وديعة، ولم يعلم ذلك، فأعطاه ذلك على طريق التبرع، ثم تبين أنه حقه، فإنه لا يحتاج إلى إعطائه ثانياً، بل يقول: ذلك الذى وصل إليك هو حق كان لك عندى، واللّه يعلم حقائق الأمور. والرواية التى تروى عن أحمد أن الناس فيه تبع للإمام فى نيته، على أن الصوم والفطر بحسب ما يعلمه الناس، كما فى السنن عن النبى ﷺ أنه

قال: «صَومُكُم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»[1].

وقد تنازع الناس فى «الهلال» : هل هو اسم لما يطلع فى السماء وإن لم يره أحد ؟ أو لا يسمى هلالاً حتى يستهل به الناس ويعلموه ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره.

وعلى هذا ينبنى النزاع فيما إذا كانت السماء مطبقة بالغيم، أو فى يوم الغيم مطلقاً: هل هو يوم شك ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها : أنه ليس بشك، بل الشك إذا أمكنت رؤيته، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعى وغيرهم.

والثانى: أنه شك لإمكان طلوعه.

/ **والثالث**: أنه من رمضان حكماً، فلا يكون يوم شك، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم. ٢٥/١٠٣

وقد تنازع الفقهاء فى المنفرد برؤية هلال الصوم والفطر: هل يصوم ويفطر وحده؟ أو لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ؟ أو يصوم وحده ويفطر مع الناس ؟ على ثلاثة أقوال معروفة فى مذهب أحمد وغيره.

(١) أبو داود فى الصيام (٢٣٢٤) والترمذى فى الصوم (٦٩٧) وقال : «حسن غريب». وابن ماجه فى الصيام (١٦٦٠)، والبيهقى فى الكبرى فى صلاة العيدين ٣/ ٣١٧، والدارقطنى فى سننه فى الصيام ٢/ ١٦٤ كلهم عن أبى هريرة.

وَقَالَ ـ رحمهُ اللّه :

فصـــل

مسألة رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها فيها اضطراب، فإنه قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه، فأما ما كان مثل الأندلس وخراسان فلا خلاف أنه لا يعتبر.

قلت: أحمد اعتمد في الباب على حديث الأعرابي الذي شهد أنه أهل الهلال البارحة، فأمر النبي ﷺ الناس على هذه الرؤية[1]، مع أنها كانت في غير البلد، وما يمكن أن تكون فوق مسافة القصر، ولم يستفصله، وهذا الاستدلال لا ينافي ما ذكره ابن عبد البر، لكن ما حد ذلك؟

٢٥/١٠٤ / والذين قالوا: لا تكون رؤية لجميعها ـ كأكثر أصحاب الشافعي ـ منهم من حدد ذلك بمسافة القصر، ومنهم من حدد ذلك بما تختلف فيه المطالع، كالحجاز مع الشام، والعراق مع خراسان، وكلاهما ضعيف؛ فإن مسافة القصر لا تعلق لها بالهلال، وأما الأقاليم فما حدد ذلك ؟ ثم هذان خطأ من وجهين:

أحدهما : أن الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب، فإنه متى رؤى في المشرق وجب أن يرى في المغرب ولا ينعكس؛ لأنه يتأخر غروب الشمس بالمغرب عن وقت غروبها بالمشرق، فإذا كان قد رؤى ازداد بالمغرب نوراً وبعداً عن الشمس وشعاعها وقت غروبها، فيكون أحق بالرؤية، وليس كذلك إذا رؤى بالمغرب؛ لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم، فازداد بعداً وضوءاً، ولما غربت بالمشرق كان قريباً منها.

ثم إنه لما رؤى بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق، فهذا أمر محسوس في غروب الشمس والهلال وسائر الكواكب؛ ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق ولا ينعكس، وكذلك الطلوع إذا طلعت بالمغرب طلعت بالمشرق ولا ينعكس، فطلوع الكواكب وغروبها بالمشرق سابق.

٢٥/١٠٥ / وأما الهلال فطلوعه ورؤيته بالمغرب سابق؛ لأنه يطلع من المغرب، وليس في السماء ما يطلع من المغرب غيره، وسبب ظهوره بُعْده عن الشمس، فكلما تأخر غروبها ازداد بُعْده

(١) ابن ماجه في الصيام (١٥٦٢) عن ابن عباس ، وضعفه الألباني .

عنها، فمن اعتبر بعد المساكن مطلقاً فلم يتمسك بأصل شرعى ولا حسى.

وأيضا، فإن هلال الحج مازال المسلمون يتمسكون فيه برؤية الحجاج القادمين، وإن كان فوق مسافة القصر.

الوجه الثانى: أنه إذا اعتبرنا حداً ـ كمسافة القصر، أو الأقاليم ـ فكان رجل فى آخر المسافة والإقليم، فعليه أن يصوم ويفطر وينسك، وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئاً من ذلك، وهذا ليس من دين المسلمين.

فالصواب فى هذا ـ والله أعلم ـ ما دل عليه قوله: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»[1] ، فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد ؛ وجب الصوم.

وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب؛ فعليهم إمساك ما بقى، سواء كان من إقليم أو إقليمين.

٢٥/١٠٦ / والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية فى وقت يفيد، فأما إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس، فالمستقبل يجب صومه بكل حال، لكن اليوم الماضى: هل يجب قضاؤه ؟ فإنه قد يبلغهم فى أثناء الشهر أنه رؤى بإقليم آخر، ولم ير قريباً منهم، الأشبه أنه إن رؤى بمكان قريب، وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره فى اليوم الأول، فهو كما لو رؤى فى بلدهم ولم يبلغهم.

وأما إذا رؤى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضى الأول، فلا قضاء عليهم؛ لأن صوم الناس هو اليوم الذى يصومونه، ولا يمكن أن يصوموا إلا اليوم الذى يمكنهم فيه رؤية الهلال، وهذا لم يكن يمكنهم فيه بلوغه، فلم يكن يوم صومهم، وكذلك فى الفطر والنسك، لكن هؤلاء هل يفطرون إذا ثبت عندهم فى أثناء الشهر أنه رؤى بناء على تلك الرؤية؟ لكن إن بلغتهم بخبر واحد لم يفطروا؛ لأنه قد ثبت عندهم فى أثنائه ما يفطرون به، ولا يقضون اليوم الأول، فيكون صومهم تسعة وعشرين كما يقوله من يقول بالمطالع، إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم، فإنه يفطر معهم، ولا يقضى اليوم الأول.

٢٥/١٠٧ وإن تأخرت رؤيتهم فهنا اختلفت نقول أصحابنا، إن قالوا: يفطر / وحده، فهو كما لو رآه عندهم لم يفطر وحده عندنا على المشهور، وإن صام معهم ، فقد صام إحدى وثلاثين يوماً.

والأشبه أن هذه المسألة يخرج فيها لأصحابنا قولان كالمنفرد برؤيته فى الفطر؛ لأن انفراد الرجل بالفطر هو المحذور فى الموضعين، ورؤية أهل بلد دون غيرهم كرؤيته ورؤية طائفة

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

معه دون غيرهم. وأما هلال الفطر، فإذا ثبتت رؤيته فى اليوم عملوا بذلك، وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة، بل العيد هو اليوم الذى عيده الناس، ولكن نقل التاريخ[١].

فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ ؛ لقوله: «صوموا لرؤيته»[٢]، فمن بلغه أنه رؤى ثبت فى حقه من غير تحديد بمسافة أصلاً، وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر، فى أن طرفى المعمورة لا يبلغ الخبر فيهما إلا بعد شهر، فلا فائدة فيه، بخلاف الأماكن الذى يصل الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر، فإنها محل الاعتبار، فتدبر هذه المسائل الأربعة: وجوب الصوم، والإمساك، ووجوب القضاء، ووجوب بناء العيد على تلك الرؤية، ورؤية البعيد، والبلاغ فى وقت بعد انقضاء العبادة.

٢٥/١٠٨ ولهذا قالوا: إذا أخطأ الناس كلهم، فوقفوا فى غير يوم عرفة /أجزأهم اعتباراً بالبلوغ، وإذا أخطأه طائفة منهم لم يجزهم لإمكان البلوغ، فالبلوغ هو المعتبر، سواء كان علم به للبعد، أو للقلة، وهذا الذى ذكرته هو الذى ذكره أصحابنا إلا وجوب القضاء إذا لم يكن مما يمكنهم فيه بلوغ الخبر.

والحجة فيه أنا نعلم بيقين أنه مازال فى عهد الصحابة والتابعين يرى الهلال فى بعض أمصار المسلمين بعد بعض، فإن هذا من الأمور المعتادة التى لا تبديل لها، ولابد أن يبلغهم الخبر فى أثناء الشهر، فلو كانوا يجب عليهم القضاء لكانت هممهم تتوفر على البحث عن رؤيته فى سائر بلدان الإسلام، كتوفرها على البحث عن رؤيته فى بلده، ولكان القضاء يكثر فى أكثر الرمضانات، ومثل هذا لو كان لنقل، ولما لم ينقل دل على أنه لا أصل له، وحديث ابن عباس يدل على هذا[٣].

وقد أجاب أصحابنا بأنه إنما لم يفطر؛ لأنه لم يثبت عنده إلا بقول واحد، فلا يفطر به، ولا يقال: أصحابنا كذلك ـ أيضاً ـ لم ينقل أنهم كانوا إذا بلغهم الهلال فى أثناء الشهر بنوا فطرهم عليه.

٢٥/١٠٩ قلنا: لأن ذاك أمر لا تتعلق الهمم بالبحث عنه؛ لأن فيه ترك /صوم يوم، فإن ثبت عندهم، وإلا فالاحتياط الصوم؛ لأن ذاك الخبر قد يكون ضعيفاً، مع أن هذه المسألة فيها نظر.

ولو قيل: إذا بلغهم الخبر فى أثناء الشهر لم يبنوا إلا على رؤيتهم، بخلاف ما إذا بلغهم فى اليوم الأول لكان له وجه، بل الرؤية القليلة لو لم تبلغ الإنسان إلا فى أثناء الشهر، ففى

---

(١) كذا بالمطبوعة.

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٠٩) ، ومسلم فى الصيام (١٨/١٠٨١) كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٢ .

وجوب قضاء ذلك اليوم نظر، وإن كان يفطر بها؛ لأن قوله: «صومكم يوم تصومون»[1] دليل على أن ذلك لم يكن يوم صومنا؛ ولأن التكليف يتبع العلم، ولا علم ولا دليل ظاهر، فلا وجوب، وطرد هذا: أن الهلال إذا ثبت فى أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا، ولا قضاء عليهم، كما لو بلغ صبى أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة.

فقد قيل: يمسك ويقضى. وقيل: لا يجب واحد منهما. وقيل: يجب الإمساك دون القضاء.

فإن الهلال مأخوذ من الظهور، ورفع الصوت، فطلوعه فى السماء إن لم يظهر فى الأرض، فلا حكم له لا باطناً ولا ظاهراً، واسمه مشتق من فعل الآدميين يقال: أهللنا الهلال، واستهللناه، فلا هلال إلا ما استهل، فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به، فلم يكن ذاك هلالاً، فلا يثبت به حكم حتى يخبرا به، فيكون خبرهما هو الإهلال الذى هو رفع الصوت /بالإخبار به؛ ولأن التكليف يتبع العلم، فإذا لم يمكن علمه لم يجب صومه. ٢٥/١١٠

ووجوب القضاء إذا كان الترك بغير تفريط يفتقر إلى دليل؛ ولأنه لو وجب القضاء أو استحب إذا بلغ رؤيته المكان البعيد، أو رؤية النفر القليل فى أثناء الشهر؛ لاستحب الصوم يوم الشك مع الصحو، بل يوم الثلاثين مطلقاً؛ لأنه يمكن أن يخبر القليل أو البعيد برؤيته فى أثناء الشهر فيستحب الصوم احتياطاً، وما من شىء فى الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع فى أدائه، فلما لم يشرع الاحتياط فى أدائه ، قطعنا بأنه لا وجوب مع بُعْد الرائى أو خفائه، حتى يكون الرائى قريباً ظاهراً، فتكون رؤيته إهلالاً يظهر به الطلوع. وقد يحتج بهذا من لم يحتط فى الغيم.

ولكن يجاب عنه: بأن طلوعه ـ هذا ـ مثال ظاهر أو مساوٍ، وإنما الحاجب مانع، كما لو كانوا ليلة الثلاثين فى مغارة، أو مطمورة، وقد تعذر الترائى.

ولأن الذين لم يوجبوا التبييت، أصل مأخذهم: إجزاء يوم الشك، فإن بلوغ الرؤية قبل الزوال كثير، كيوم عاشوراء، وإيجاب القضاء فيه عسر لكثرة وقوع مثل ذلك، وعدم شهرة وجوب القضاء فى السلف.

وجواب هذا: أنه لا يلزم من وجوب الإمساك وجوب القضاء، /فإنه لا وجوب إلا من حين الإهلال والرؤية؛ لا من حين الطلوع؛ ولأن الإجماع الذى حكاه ابن عبد البر يدل على هذا؛ لأن ما ذكره إذا لم يبلغ الخبر إلا بعد مضى الشهر؛ لم يبق فيه فائدة إلا وجوب القضاء، فعلم أن القضاء لا يجب برؤية بعيدة مطلقاً. ٢٥/١١١

---

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

فتلخص: أنه من بلغه رؤية الهلال فى الوقت الذى يؤدى بتلك الرؤية الصوم، أو الفطر، أو النسك؛ وجب اعتبار ذلك بلا شك، والنصوص وآثار السلف تدل على ذلك.

ومن حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم، فقوله مخالف للعقل والشرع.

ومن لم يبلغه إلا بعد الأداء، وهو مما لا يقضى كالعيد المفعول، والنسك، فهذا لا تأثير له، وعليه الإجماع الذى حكاه ابن عبد البر.

وأما إذا بلغه فى أثناء المدة، فهل يؤثر فى وجوب القضاء وفى بناء الفطر عليه ؟ وكذلك فى بقية الأحكام: من حلول الدين، ومدة الإيلاء وانقضاء العدة، ونحو ذلك. والقضاء يظهر لى أنه لا يجب وفى بناء الفطر عليه نظر.

٢٥/١١٢ فهذا متوسط فى المسألة، وما من قول سواه إلا وله لوازم شنيعة / لا سيما من قال بالتعدد، فإنه يلزمه فى المناسك ما يعلم به خلاف دين الإسلام، إذا رأى بعض الوفود أو كلهم الهلال، وقدموا مكة، ولم يكن قد رؤى قريباً من مكة، ولما ذكرناه من فساده صار متنوعاً، والذى ذكرناه يحصل به الاجتماع الشرعى، كل قوم على ما أمكنهم الاجتماع عليه، وإذا خالفهم من لم يشعروا بمخالفته لانفراده من الشعور بما ليس عندهم لم يضر هذا، وإنما الشأن من الشعور بالفرقة والاختلاف.

وتحقيق ذلك العلم بالأهلة، فقال: ﴿**هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٨٩].

وهذا يدل على أنه أراد المعلوم ببصر أو سمع؛ ولهذا ذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين: إلا أنه إذا كانت السماء مصحية ولم يحصل أحد على الرؤية أنه ليس بشك؛ لانتفاء الشك فى الهلال، وإن وقع شك فى الطلوع، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن الهلال على وزن فعال. وهذا المثال فى كلام العرب لما يفعل به كالإزار: لما يؤتزر به، والرداء: لما يرتدى به، والركاب: لما يركب به، والوعاء: لما يوعى فيه وبه، والسماد: لما تسمد به الأرض، والعصاب: لما يعصب به، والسداد: لما يسد به، وهذا كثير مطرد فى الأسماء.

٢٥/١١٣ / فالهلال اسم لما يهل به، أى: يصات به، والتصويت به لا يكون إلا مع إدراكه ببصر أو سمع، ويدل عليه قول الشاعر:

يهل بالفرقد ركبانها ... كما يهل الراكب المعتمر

أى: يصوتون بالفرقد، فجعلهم مهلين به؛ فلذلك سمى هلالاً. ومنه قوله: ﴿**وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣] أى: صوت به، وسواء كان التصويت به رفيعاً أو خفيضاً، فإنه

مما تكلم به، وجهر به لغير الله، ونطق به.

الوجه الثانى: أنه جعلها مواقيت للناس، ولا تكون مواقيت لهم إلا إذا أدركوها ببصر أو سمع، فإذا انتفى الإدراك انتفى التوقيت، فلا تكون أهلة، وهو غاية ما يمكن ضبطه من جهة الحس، إذ ضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح أصلا، وقد صنفت فى ذلك شيئاً.

وهذه المسألة تنبنى عليه ـ أيضاً ـ فإنه ليس فى قوى البشر أن يضبطوا للرؤية زماناً ومكاناً محدوداً، وإنما يضبطون ما يدركونه بأبصارهم أو ما يسمعونه بآذانهم، فإذا كان الواجب تعليقه فى حق من رأى بالرؤية، ففى حق من لم ير بالسماع، ومن لا رؤية له ولا سماع، فلا إهلال له، والله هو المسؤول أن يتم نعمته علينا وعلى المسلمين.

/ وَسُئِلَ ـ قدس الله روحه ـ عن رجل رأى الهلال وحده، وتحقق الرؤية، فهل له أن يفطر وحده؟ أو يصوم وحده ؟ أو مع جمهور الناس؟ ٢٥/١١٤

فأجاب:

الحمد لله، إذا رأى هلال الصوم وحده، أو هلال الفطر وحده، فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه؟ أو يفطر برؤية نفسه؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس؟ على ثلاثة أقوال، هى ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: أن عليه أن يصوم، وأن يفطر سراً، وهو مذهب الشافعى.

والثانى: يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وهو المشهور من مذهب أحمد ومالك وأبى حنيفة.

والثالث: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهذا أظهر / الأقوال؛ لقول النبى ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» رواه الترمذى، وقال حسن غريب، ورواه أبو داود، وابن ماجه، وذكر الفطر والأضحى فقط[١]. ورواه الترمذى من حديث عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن المقبرى، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، قال: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة، وعظم الناس[٢]. ورواه أبو داود بإسناد آخر، ٢٥/١١٥

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

(٢) الترمذى فى الصيام (٦٩٧).

فقال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد من حديث أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبى هريرة، ذكر النبى ﷺ فيه فقال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف»(1).

ولأنه لو رأى هلال النحر لما اشتهر، والهلال اسم لما استهل به، فإن اللّه جعل الهلال مواقيت للناس والحج، وهذا إنما يكون إذا استهل به الناس، والشهر بَيِّن، وإن لم يكن هلالاً ولا شهراً.

25/116 وأصل هذه المسألة: أن اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ علق أحكاماً شرعية/ بمسمى الهلال والشهر، كالصوم والفطر والنحر، فقال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ [البقرة: 189]. فبين ـ سبحانه أن الأهلة مواقيت للناس والحج.

قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ إلى قوله: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ**﴾ [البقرة: 183 ـ 185] أنه أوجب صوم شهر رمضان، وهذا متفق عليه بين المسلمين، لكن الذى تنازع الناس فيه: أن الهلال هل هو اسم لما يظهر فى السماء، وإن لم يعلم به الناس وبه يدخل الشهر؟ أو الهلال اسم لما يستهل به الناس، والشهر لما اشتهر بينهم؟ على قولين:

فمن قال بالأول يقول: من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم، ودخل شهر رمضان فى حقه، وتلك الليلة هى فى نفس الأمر من رمضان، وإن لم يعلم غيره. ويقول: من لم يره إذا تبين له أنه كان طالعاً قضى الصوم، وهذا هو القياس فى شهر الفطر، وفى شهر النحر، لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال: من رآه يقف وحده، دون سائر الحاج، وأنه ينحر فى اليوم الثانى، ويرمى جمرة العقبة، ويتحلل دون سائر الحاج، وإنما تنازعوا فى الفطر، فالأكثرون ألحقوه بالنحر، وقالوا: لا يفطر إلا مع المسلمين، وآخرون قالوا: بل الفطر كالصوم، ولم يأمر اللّه العباد بصوم واحد وثلاثين يوماً، وتناقض 25/117 / هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك فى ذى الحجة.

وحينئذ، فشرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس. واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد؛ لكون شهادتهم مردودة، أو لكونهم لم يشهدوا به، كان حكمهم حكم سائر المسلمين، فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين، وهذا معنى قوله: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»(2)؛ ولهذا قال أحمد فى

---

(1) أبو داود فى الصيام (2324).

(2) سبق تخريجه ص 61 .

روايته: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين فى الصحو والغيم. قال أحمد: يد اللّه على الجماعة.

وعلى هذا تفترق أحكام الشهر: هل هو شهر فى حق أهل البلد كلهم ؟ أو ليس شهراً فى حقهم كلهم؟ يبين ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإنما أمر بالصوم من شهد الشهر، والشهود لا يكون إلا لشهر اشتهر بين الناس، حتى يتصور شهوده، والغيبة عنه.

وقول النبى ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[١]، «وصوموا من الوَضح إلى الوَضَح»[٢] ونحو ذلك خطاب للجماعة، لكن من كان فى مكان ليس فيه غيره، إذا رآه صامه، فإنه /ليس هناك غيره، وعلى هذا، فلو أفطر ثم تبين أنه رؤى فى مكان آخر، أو ثبت نصف النهار؛ لم يجب عليه القضاء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، فإنه إنما صار شهرًا فى حقهم من حين ظهر، واشتهر، ومن حينئذ وجب الإمساك كأهل عاشوراء، الذين أمروا بالصوم فى أثناء اليوم، ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح، وحديث القضاء ضعيف. والله أعلم.

٢٥/١١٨

/ وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

٢٥/١١٩

فصـــل

وأما الأصل الثالث : فالصيام

وقد اختلفوا فى تبييت نيته على ثلاثة أقوال:

فقالت طائفة ـ منهم أبو حنيفة ـ : إنه يجزئ كل صوم فرضًا كان أو نفلا بنية قبل الزوال، كما دل عليه حديث عاشوراء[٣]، وحديث النبى ﷺ لما دخل على عائشة فلم يجد طعامًا، فقال: «إنى إذا صائم»[٤].

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٠٠)، ومسلم فى الصيام (١٠٨٠/٨) كلاهما عن ابن عمر.

(٢) الطبرانى فى الكبير ١/ ١٩٠، والخطيب فى تاريخ بغداد ١٢/ ٣٦٠، ٣٦١، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/ ١٦١ وقال: «رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه سالم بن عبيد الله بن سالم ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون».

(٣) البخارى فى الصوم (١٩٢٤)، ومسلم فى الصيام (١١٣٥/ ١٣٥).

(٤) مسلم فى الصيام (١١٥٤/ ١٧٠)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٥٥)، والترمذى فى الصوم (٧٣٣، ٧٣٤) وقال: «حديث حسن»، وأحمد ٦/ ٢٠٧ كلهم عن عائشة.

وبإزائها طائفة أخرى ـ منهم مالك ـ قالت: لا يجزئ الصوم إلا مبيتًا من الليل، فرضا كان أو نفلاً على ظاهر حديث حفصة، / وابن عمر الذى يروى مرفوعًا وموقوفًا: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[1].

٢٥/١٢٠

وأما القول الثالث: فالفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية، كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر؛ لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم، والنية لا تنعطف على الماضى، وأما النفل فيجزئ بنية من النهار، كما دل عليه قوله: «إنى إذًا صائم»[2] كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان ـ كالقيام والاستقرار على الأرض ـ ما لا يجب فى التطوع توسيعا من الله على عباده فى طرق التطوع، فإن أنواع التطوعات دائما أوسع من أنواع المفروضات، وصومهم يوم عاشوراء ـ إن كان واجبا ـ فإنما وجب عليهم من النهار؛ لأنهم لم يعلموا قبل ذلك، وما رواه بعض الخلافيين المتأخرين: أن ذلك كان فى رمضان، فباطل لا أصل له.

وهذا أوسط الأقوال، وهو قول الشافعى وأحمد. واختلف قولهما: هل يجزئ التطوع بنية بعد الزوال؟ والأظهر صحته، كما نقل عن الصحابة.

٢٥/١٢١

واختلف أصحابهما فى الثواب: هل هو ثواب يوم كامل؟ أو من حين/ نواه؟ والمنصوص عن أحمد: أن الثواب من حين النية.

وكذلك اختلفوا فى التعيين، وفيه ثلاثة أقوال ـ فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه لابد من نية رمضان، فلا تجزئ نية مطلقة، ولا معينة لغير رمضان، وهذا قول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين، اختارها كثير من أصحابه.

الثانى: أنه يجزئ بنية مطلقة ومعينة لغيره، كمذهب أبى حنيفة ورواية محكية عن أحمد.

والثالث: أنه يجزئ بالنية المطلقة، دون نية التطوع أو القضاء أو النذر. وهو رواية عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه.

٢٥/١٢٢

/ فصـــل

واختلفوا فى صوم يوم الغيم، وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم، أو قتر، ليلة الثلاثين من شعبان.

فقال قوم: يجب صومه بنية من رمضان احتياطًا، وهذه الرواية عن أحمد، وهى التى

(١) أبو داود فى الصوم (٢٤٥٤)، والترمذى فى الصوم (٧٣٠)، والنسائى فى الصيام (٢٣٣١ ـ ٢٣٤٠).
(٢) مسلم فى الصيام (١١٥٤ / ١٧٠) وأبـو داود فـى الصـيام (٢٤٥٦) والترمذى فى الصـوم (٧٣٣) وقال : « حديث حسن »

اختارها أكثر متأخرى أصحابه، وحكوها عن أكثر متقدميهم، بناء على ما تأولوه من الحديث، وبناء على أن الغالب على شعبان هو النقص، فيكون الأظهر طلوع الهلال ـ كما هو الغالب ـ فيجب بغالب الظن.

وقالت طائفة: لا يجوز صومه من رمضان، وهذه رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، كابن عقيل والحلوانى، وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى، استدلالاً بما جاء من الأحاديث، وبناء على أن الوجوب لا يثبت بالشك.

٢٥/١٢٣ **وهناك قول ثالث:** وهو أنه يجوز صومه من رمضان، ويجوز / فطره، والأفضل صومه من وقت الفجر، ومعلوم أنه لو عرف وقت الفجر الذى يجوز فيه طلوعه جاز له الإمساك والأكل، وإن أمسك وقت الفجر، فإنه لا معنى لاستحباب الإمساك لكن. . . . [١].

وأكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول، وأنه كان يستحب صومه ويفعله، لا أنه يوجبه، وإنما أخذ فى ذلك بما نقله عن الصحابة فى مسائل ابنه عبد الله، والفضل بن زياد القطان، وغيرهم، أخد بما نقله عن عبد الله بن عمر ونحوه.

والمنقول عنهم: أنهم كانوا يصومون فى حال الغيم، لا يوجبون الصوم، وكان غالب الناس لا يصومون، ولم ينكروا عليهم الترك.

وإنما لم يستحب الصوم فى الصحو، بل نهى عنه؛ لأن الأصل والظاهر عدم الهلال، فصومه تقديم لرمضان بيوم. وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك.

واختلفت الرواية عنه: هل يسمى يوم الغيم يوم الشك؟ على روايتين، وكذلك اختلف أصحابه فى ذلك.

٢٥/١٢٤ / وأما يوم الصحو عنده، فيوم شك أو يقين من شعبان، ينهى عن صومه بلا توقف. وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره، فإن المشكوك فى وجوبه ـ كما لو شك فى وجوب زكاة، أو كفارة أو صلاة، أو غير ذلك ـ لا يجب فعله ولا يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطًا، فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط، ولم توجب بمجرد الشك.

وأيضا، فإن أول الشهر كأول النهار، ولو شك فى طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك، ولم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم؛ ولأن الإغمام أول الشهر كالإغمام بالشك، بل ينهى عن صوم يوم الشك؛ لما يخاف من الزيادة فى الفرض.

---

(١) بياض بالأصل.

وعلى هذا القول يجتمع غالب المأثور عن الصحابة فى هذا الباب، فإن الجماعات الذين صاموا منهم ـ كعمر وعلى ومعاوية وغيرهم ـ لم يصرحوا بالوجوب، وغالب الذين أفطروا لم يصرحوا بالتحريم. ولعل من كره الصوم منهم إنما كرهه لمن يعتقد وجوبه خشية إيجاب ما ليس بواجب، كما كره من كره منهم الاستنجاء بالماء لمن خيف عليه أن يعتقد وجوبه، وكما أمر طائفة منهم من صام فى السفر أن يقضى؛ لما ظنوه به من كراهة الفطر فى السفر، فتكون الكراهة عائدة إلى حال الفاعل، لا إلى نفس الاحتياط بالصوم، فإن تحريم الصوم أو إيجابه كلاهما فيه بُعْدٌ عن أصول الشريعة.

والأحاديث المأثورة فى الباب إذا تؤملت إنما يصرح غالبها بوجوب الصوم بعد إكمال العدة، كما دل بعضها على الفعل قبل الإكمال، أما الإيجاب قبل الإكمال للصوم ففيهما نظر.

فهذا القول المتوسط هو الذى يدل عليه غالب نصوص أحمد.

ولو قيل بجواز الأمرين واستحباب الفطر؛ لكان[1] عن التحريم والإيجاب، ويؤثر عن الصديق ـ رضى الله عنه ـ أنهم كانوا يأكلون مع الشكِ فى طلوع الفجر.

٢٥/١٢٦

/ وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه :

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب، وجعله تبيانا لكل شىء، وذكرى لأولى الألباب، وأمرنا بالاعتصام به؛ إذ هو حبله الذى هو أثبت الأسباب، وهدانا به إلى سبل الهدى ومناهج الصواب، وأخبر فيه أنه: **﴿جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾** [يونس: ٥].

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له رب الأرباب، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث بجوامع الكلم، والحكمة وفصل الخطاب، صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة باقية بعد إلى يوم المآب.

أما بعـد: فإن الله قد أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضى لنا الإسلام دينًا، وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم، ولا نتبع السبل فتفرق بنا عن سبيله، وجعل هذه الوصية خاتمة وصاياه العشر، التى هى جوامع الشرائع التى تضاهى الكلمات التى أنزلها الله على موسى فى / التوراة[2]، وإن كانت الكلمات التى أنزلت علينا أكمل وأبلغ؛ ولهذا قال الربيع بن خثيم: من سره أن يقرأ كتاب محمد ﷺ الذى لم يفض خاتمه بعده، فليقرأ آخر سورة

٢٥/١٢٧

(١) بياض بالأصل .

(٢) فى المطبوعة: «التوارة» والصواب ما أثبتناه.

الأنعام: ﴿قُلْ تعالَوْا أتْلُ ما حرَّمَ ربُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآيات [الأنعام: ١٥١ ـ ١٥٣].

وأمرنا ألا نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات[١]، وأخبر رسوله أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا لست منهم فى شىء[٢]. وذكر أنه جعله على شريعة من الأمر وأمره أن يتبعها، ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون[٣]. وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ. وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٨، ٤٩]. فأمره ألا يتبع أهواءهم عما جاءه من الحق، وإن كان ذلك شرعًا أو طريقًا لغيره من الأنبياء، فإنه قد جعل لكل نبى سنة وسبيلاً، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه، فإذا كان هذا فيما جاءت به شريعة غيره، فكيف بما لا يعلم أنه جاءت به شريعة، بل هو طريقة من لا كتاب له؟!

٢٥/١٢٨ / وأمره وإيانا فى غير موضع ـ أن نتبع ما أنزل إلينا، دون مخالفة فقال: ﴿المص. كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ. اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١ ـ ٣].

وبين حال الذين ورثوا الكتاب فخالفوه، والذين استمسكوا به فقال: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا الأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٩، ١٧٠]، وقال: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ. أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ الآيات [الأنعام: ١٥٥، ١٥٦]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ١، ٢] وقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وحبل الله كتابه، كما فسره النبى ﷺ وقال: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ﴾ [يونس: ١٠٩] إلى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التى أجمع المسلمون

---

(١) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآية: ١٠٥ من سورة آل عمران.
(٢) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآية: ١٥٩ من سورة الأنعام.
(٣) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآية: ١٨ من سورة الجاثية.

على اتباعها، وهذا مما لم يختلف المسلمون فيه جملة.

ولكن قد يقع التنازع فى تفصيله، فتارة يكون بين العلماء المعتبرين فى مسائل الاجتهاد، وتارة يتنازع فيه قوم جهال بالدين أو منافقون /أو سماعون للمنافقين. فقد أخبر الله ـ سبحانه ـ أن فينا قومًا سماعين للمنافقين، يقبلون منهم كما قال: ﴿**لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ**﴾ [التوبة: ٤٧] وإنما عداه باللام؛ لأنه متضمن معنى القبول والطاعة، كما قال الله على لسان عبده: «سمع الله لمن حمده» أى: استجاب لمن حمده، وكذلك ﴿**سَمَّاعُونَ لَهُمْ**﴾ أى: مطيعون لهم، فإذا كان فى الصحابة قوم سماعون للمنافقين فكيف بغيرهم؟!

٢٥/١٢٩

وكذلك أخبر عمن يظهر الانقياد لحكم الرسول ﷺ حيث يقول: ﴿**لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ**﴾ إلى قوله: ﴿**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**﴾ [المائدة: ٤١، ٤٢]، فإن الصواب أن هذه اللام لام التعدية كما فى قوله: ﴿**أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**﴾ أى: قائلون للكذب، مريدون له وسامعون مطيعون لقوم آخرين غيرك، فليسوا مفردين لطاعة الله ورسوله. ومن قال: إن اللام لام كى، أى: يسمعون ليكذبوا لأجل أولئك، فلم يصب، فإن السياق يدل على أن الأول هو المراد، وكثيرًا ما يضيع الحق بين الجهال الأميين، وبين المحرفين للكلم الذين فيهم شعبة نفاق، كما أخبر ـ سبحانه ـ عن أهل الكتاب / حيث قال: ﴿**أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ**﴾ الآية [البقرة: ٧٥ ـ ٧٨].

٢٥/١٣٠

ولما كان النبى ﷺ قد أخبر أن هذه الأمة تتبع سنن من قبلها حذو القُذَّة بالقُذَّة، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ لدخلتموه[1]، وجب أن يكون فيهم من يحرف الكلم عن مواضعه، فيغير معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله به أو أمر به، وفيهم أميون لا يفقهون معانى الكتاب والسنة، بل ربما يظنون أن ما هم عليه من الأمانى التى هى مجرد التلاوة، ومعرفة ظاهر من القول، هو غاية الدين.

ثم قد يناظرون المحرفين وغيرهم من المنافقين أو الكفار، مع علم أولئك بما لم يعلمه الأميون، فإما أن تضل الطائفتان، ويصير كلام هؤلاء فتنة على أولئك حيث يعتقدون أن ما يقوله الأميون هو غاية علم الدين ، ويصيروا فى طرفى النقيض. وإما أن يتبع أولئك

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٢٠) ومسلم فى العلم (٢٦٦٩ / ٦) .

الأميون أولئك المحرفين فى بعض ضلالهم، وهذا من بعض أسباب تغيير الملل، إلا أن هذا الدين محفوظ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ولا تزال فيه طائفة قائمة ظاهرة على الحق، فلم ينله ما نال غيره من الأديان من تحريف كتبها، وتغيير شرائعها مطلقًا؛ لما ينطق / الله به القائمين بحجة الله وبيناته، الذين يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنوره أهل العمى، فإن الأرض لن تخلو من قائم لله بحجة؛ لكيلا تبطل حجج الله وبيناته. ٢٥/١٣١

وكان مقتضى تقدم هذه «المقدمة» أنى رأيت الناس فى شهر صومهم، وفى غيره ـ أيضًا ـ منهم من يصغى إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب: من أن الهلال يرى، أو لا يرى، ويبنى على ذلك إما فى باطنه، وإما فى باطنه وظاهره، حتى بلغنى أن من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب: إنه يرى، أو لا يرى، فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه، وربما أجاز شهادة غير المرضى لقوله، فيكون هذا الحاكم من السماعين للكذب، فإن الآية تتناول حكام السوء، كما يدل عليه السياق حيث يقول: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وحكام السوء يقبلون الكذب ممن لا يجوز قبول قوله من مخبر أو شاهد، ويأكلون السحت من الرشا وغيرها، وما أكثر ما يقترن هذان.

وفيهم من لا يقبل قول المنجم لا فى الباطن ولا فى الظاهر، لكن فى قلبه حَسِيكَة[1] من ذلك، وشبهة قوية لثقته به من جهة أن الشريعة لم تلتفت إلى ذلك، لا سيما أن كان قد عرف شيئًا من حساب النيرين / واجتماع القرصين، ومفارقة أحدهما الآخر بعدة درجات، وسبب الإهلال والإبدار والاستتار والكسوف والخسوف، فأجرى حكم الحاسب الكاذب الجاهل بالرؤية هذا المجرى، ثم هؤلاء الذين يخبرون من الحساب، وصورة الأفلاك وحركاتها أمرًا صحيحًا قد يعارضهم بعض الجهال من الأميين المنتسبين إلى الإيمان، أو إلى العلم ـ أيضًا ـ فيراهم قد خالفوا الدين فى العمل بالحساب فى الرؤية، أو فى اتباع أحكام النجوم فى تأثيراتها المحمودة والمذمومة، فيراهم لما تعاطوا هذا ـ وهو من المحرمات فى الدين ـ صار يرد كل ما يقولونه من هذا الضرب، ولا يميز بين الحق الذى دل عليه السمع والعقل، والباطل المخالف للسمع والعقل، مع أن هذا أحسن حالاً فى الدين من القسم الأول؛ لأن هذا كَذَّب بشىء من الحق، متأولاً جاهلاً من غير تبديل بعض أصول الإسلام. والضرب الأول قد يدخلون فى تبديل الإسلام. ٢٥/١٣٢

فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل فى رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا

(١) الحَسِيكَةُ: الحقد والعداوة. انظر: القاموس المحيط، مادة «حسك».

يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبى ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا خلاف حديث؛ إلا أن /بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال؛ جاز للحاسب أن يعمل فى حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا. وهذا القول وإن كان مقيدًا بالإغمام ومختصًا بالحاسب فهو شاذ، مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك فى الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم.

٢٥/١٣٣

وقد يقارب هذا قول من يقول من الإسماعيلية بالعدد دون الهلال، وبعضهم يروى عن جعفر الصادق جدولاً يعمل عليه، وهو الذى افتراه عليه عبد الله بن معاوية، وهذه الأقوال خارجة عن دين الإسلام، وقد برأ الله منها جعفراً وغيره، ولا ريب أن أحدًا لا يمكنه مع ظهور دين الإسلام أن يظهر الاستناد إلى ذلك، إلا أنه قد يكون له عمدة فى الباطن فى قبول الشهادة وردها، وقد يكون عنده شبهة فى كون الشريعة لم تعلق الحكم به، وأنا ـ إن شاء الله ـ أبين ذلك وأوضح ما جاءت به الشريعة دليلاً وتعليلاً، شرعًا وعقلاً.

قال الله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٨٩] فأخبر أنها مواقيت للناس، وهذا عام فى جميع أمورهم، وخص الحج بالذكر تمييزًا له؛ ولأن الحج تشهده الملائكة وغيرهم، ولأنه يكون فى آخر شهور الحول، فيكون علمًا على الحول، كما أن الهلال/ علم على الشهر؛ ولهذا يسمون الحول حجة، فيقولون له: سبعون حجة، وأقمنا خمس حجج، فجعل الله الأهلة مواقيت للناس فى الأحكام الثابتة بالشرع ابتداء، أو سببًا من العبادة، وللأحكام التى تثبت بشروط العبد، فما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له، وهذا يدخل فيه الصيام والحج، ومدة الإيلاء والعدة وصوم الكفارة، وهذه الخمسة فى القرآن.

٢٥/١٣٤

قال الله ـ تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وقال تعالى: ﴿**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾ [النساء: ٩٢، والمجادلة: ٤]، وكذلك قوله: ﴿**فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**﴾ [التوبة: ٢]. وكذلك صوم النذر وغيره، وكذلك الشروط من الأعمال المتعلقة بالثمن، ودين السلم، والزكاة، والجزية، والعقل، والخيار، والأيمان، وأجل الصداق، ونجوم الكتابة، والصلح عن القصاص، وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرهما.

وقال تعالى: ﴿**وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ**﴾ [يس: ٣٩]، وقال

تعالى: ﴿هُوَ الَّذى جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [يونس: ٥]، فقوله: ﴿لِتَعْلَمُوا﴾ متعلق ـ والله أعلم ـ بقوله: ﴿وَقَدَّرَهُ﴾ لا بـ ﴿جَعَلَ﴾؛ لأن كون هذا / ضياء، وهذا نورًا لا تأثير له فى معرفة عدد السنين والحساب، وإنما يؤثر فى ذلك انتقالهما من برج إلى برج؛ ولأن الشمس لم يعلق لنا بها حساب شهر، ولا سنة، وإنما علق ذلك بالهلال، كما دلت عليه تلك الآية؛ ولأنه قد قال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، فأخبر أن الشهور معدودة اثنا عشر، والشهر هلالى بالاضطرار، فعلم أن كل واحد منها معروف بالهلال. ٢٥/١٣٥

وقد بلغنى أن الشرائع قبلنا ـ أيضا ـ إنما علقت الأحكام بالأهلة، وإنما بَدَّلَ من بَدَّلَ من أتباعهم، كما يفعله اليهود فى اجتماع القرصين، وفى جعل بعض أعيادها بحساب السنة الشمسية، وكما تفعله النصارى فى صومها حيث تراعى الاجتماع القريب من أول السنة الشمسية، وتجعل سائر أعيادها دائرة على السنة الشمسية بحسب الحوادث التى كانت للمسيح، وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين فى اصطلاحات لهم، فإن منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط، ولهم اصطلاحات فى عدد شهورها؛ لأنها وإن كانت طبيعية، فشهرها عددى وضعى. ومنهم من يعتبر القمرية لكن يعتبر اجتماع القرصين، وما جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأحسنها وأبينها وأصحها وأبعدها من الاضطراب.

٢٥/١٣٦ / وذلك أن الهلال أمر مشهود مرئى بالأبصار، ومن أصح المعلومات ما شوهد بالأبصار؛ ولهذا سموه هلالا؛ لأن هذه المادة تدل على الظهور والبيان، إما سمعًا وإما بصرًا، كما يقال: أَهَلَّ بالعمرة، وأَهَلَّ بالذبيحة لغير الله، إذا رفع صوته، ويقال لوقع المطر: الهلل. ويقال: استهل الجنين، إذا خرج صارخًا. ويقال: تهلَّل وجهه، إذا استنار وأضاء.

وقيل: إن أصله رفع الصوت، ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سموه هلالا، ومنه قوله:

يهل بالفرقد ركبانها ... كما يهل الراكب المعتمر

وتهلل الوجه مأخوذ من استنارة الهلال.

فالمقصود أن المواقيت حددت بأمر ظاهر بَيِّن يشترك فيه الناس، ولا يشرك الهلال فى ذلك شىء، فإن اجتماع الشمس والقمر الذى هو تحاذيهما الكائن قبل الهلال أمر خفى لا يعرف إلا بحساب ينفرد به بعض الناس، مع تعب وتضييع زمان كثير، واشتغال عما يعنى الناس، وما لابد له منه، وربما وقع فيه الغلط والاختلاف.

٢٥/١٣٧ / وكذلك كون الشمس حاذت البرج الفلانى، أو الفلانى، هذا أمر لا يدرك بالأبصار، وإنما يدرك بالحساب الخفى الخاص المشكل الذى قد يغلط فيه، وإنما يعلم ذلك بالإحساس تقريبًا، فإنه إذا انصرم الشتاء، ودخل الفصل الذى تسميه العرب الصيف، ويسميه الناس الربيع؛ كان وقت حصول الشمس فى نقطة الاعتدال الذى هو أول الحمل، وكذلك مثله فى الخريف، فالذى يدرك بالإحساس الشتاء والصيف، وما بينهما من الاعتدالين تقريبًا، فأما حصولها فى بُرج بعد بُرْج فلا يعرف إلا بحساب فيه كلفة وشغل عن غيره، مع قلة جدواه.

فظهر أنه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة إلا الهلال.

وقد انقسمت عادات الأمم فى شهرهم وسنتهم القسمة العقلية؛ وذلك أن كل واحد من الشهر والسنة، إما أن يكونا عدديين، أو طبيعيين، أو الشهر طبيعيًا، والسنة عددية، أو بالعكس.

فالذين يعدونهما، مثل من يجعل الشهر ثلاثين يومًا، والسنة اثنى عشر شهرًا، والذين يجعلونهما طبيعيين، مثل من يجعل الشهر قمريًا، والسنة شمسية، ويلحق فى آخر الشهور الأيام المتفاوتة بين / السنتين، فإن السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يومًا، وبعض يوم ٢٥/١٣٨ خمس أو سدس، وإنما يقال فيها: ثلاثمائة وستون يومًا جبرًا للكسر فى العادة ـ عادة العرب فى تكميل ما ينقص من التاريخ فى اليوم والشهر والحول.

وأما الشمسية، فثلاثمائة وخمسة وستون يومًا، وبعض يوم، ربع يوم؛ ولهذا كان التفاوت بينهما أحد عشر يومًا إلا قليلا، تكون فى كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلث سنة: سنة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**وَلَبِثُوا فِى كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا**﴾ [الكهف: ٢٥] قيل معناه: ثلاثمائة سنة شميسة. ﴿**وَازْدَادُوا تِسْعًا**﴾ بحساب السنة القمرية، ومراعاة هذين عادة كثير من الأمم، من أهل الكتابين بسبب تحريفهم، وأظنه كان عادة المجوس ـ أيضًا.

وأما من يجعل السنة طبيعية، والشهر عدديًا، فهذا حساب الروم والسريانيين والقبط ونحوهم من الصابئين والمشركين، ممن يعد شهر كانون ونحوه عددًا، ويعتبر السنة الشمسية بسير الشمس.

فأما القسم الرابع، فبأن يكون الشهر طبيعيًا، والسنة عددية، فهو سنة المسلمين ومن وافقهم، ثم الذين يجعلون السنة طبيعية لا يعتمدون/ على أمر ظاهر كما تقدم، بل لابد ٢٥/١٣٩ من الحساب والعدد، وكذلك الذين يجعلون الشهر طبيعيًا، ويعتمدون على الاجتماع لابد من العدد والحساب، ثم ما يحسبونه أمر خفى ينفرد به القليل من الناس، مع كلفة ومشقة وتعرض للخطأ.

فالذى جاءت به شريعتنا أكمل الأمور؛ لأنه وقت الشهر بأمر طبيعى ظاهر عام يدرك بالأبصار، فلا يضل أحد عن دينه، ولا يشغله مراعاته عن شىء من مصالحه، ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه، ولا يكون طريقًا إلى التلبيس فى دين الله ـ كما يفعل بعض علماء أهل الملل بمللهم.

وأما الحول، فلم يكن له حَدٌّ ظاهر فى السماء، فكان لابد فيه من الحساب والعدد، فكان عدد الشهور الهلالية(1) أظهر وأعم من أن يحسب بسير الشمس، وتكون السنة مطابقة للشهور؛ ولأن السنين إذا اجتمعت فلابد من عددها فى عادة جميع الأمم؛ إذ ليس للسنين إذا تعددت حد سماوى يعرف به عددها، فكان عدد الشهور موافقًا لعدد البروج، جعلت السنة اثنى عشر شهرًا بعدد البروج التى تكمل بدور الشمس فيها سنة شمسية، فإذا دار القمر فيها كمل دورته السنوية. وبهذا كله يتبين معنى قوله: ﴿ وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ / وَالْحِسَابَ ﴾ [يونس: ٥]، فإن عدد شهور السنة، وعدد السنة بعد السنة إنما أصله بتقدير القمر منازل، وكذلك معرفة الحساب؛ فإن حساب بعض الشهور لما يقع فيه من الآجال ونحوها إنما يكون بالهلال، وكذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

٢٥/١٤٠

فظهر ـ بما ذكرناه ـ أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة، وأنه ليس شىء يقوم مقام الهلال البتة لظهوره وظهور العدد المبنى عليه، وتيسر ذلك وعمومه، وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد.

ومن عرف ما دخل على أهل الكتابين والصابئين والمجوس، وغيرهم فى أعيادهم وعباداتهم وتواريخهم وغير ذلك من أمورهم من الاضطراب والحرج، وغير ذلك من المفاسد؛ ازداد شكره على نعمة الإسلام،مع اتفاقهم أن الأنبياء لم يشرعوا شيئًا من ذلك، وإنما دخل عليهم ذلك من جهة المتفلسفة الصابئة الذين أدخلوا فى ملتهم، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله.

فلهذا ذكرنا ما ذكرناه حفظًا لهذا الدين عن إدخال المفسدين، فإن هذا مما يخاف تغييره، فإنه قد كانت العرب فى جاهليتها قد غيرت ملة إبراهيم بالنسىء الذى ابتدعته، فزادت به فى السنة شهرًا جعلتها كبيسًا؛ لأغراض / لهم، وغيروا به ميقات الحج والأشهر الحرم، حتى كانوا يحجون تارة فى المحرم، وتارة فى صفر، حتى يعود الحج إلى ذى الحجة، حتى بعث الله المقيم لملة إبراهيم فوافى حجه ﷺ حجة الوداع، وقد استدار الزمان كما كان، ووقعت حجته فى ذى الحجة، فقال فى خطبته المشهورة فى الصحيحين وغيرهما: «إن الزمان قد

٢٥/١٤١

(1) فى المطبوعة: «الألهلالية» والصواب ما أثبتناه.

استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان»[1]. وكان قبل ذلك الحج لا يقع فى ذى الحجة، حتى حجة أبى بكر سنة تسع كان فى ذى القعدة، وهذا من أسباب تأخير النبى ﷺ الحج، وأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ** ﴾ [التوبة: ٣٦].

فأخبر الله أن هذا هو الدين القيم؛ ليبين أن ما سواه من أمر النسيء وغيره من عادات الأمم ليس قيمًا؛ لما يدخله من الانحراف والاضطراب.

٢٥/١٤٢ ونظير الشهر والسنة اليوم والأسبوع، فإن اليوم طبيعى من طلوع/ الشمس إلى غروبها، وأما الأسبوع فهو عددى من أجل الأيام الستة التى خلق الله فيها السموات والأرض، ثم استوى على العرش، فوقع التعديل بين الشمس والقمر باليوم، والأسبوع بسير الشمس، والشهر والسنة بسير القمر، وبهما يتم الحساب، وبهذا قد يتوجه قوله: ﴿ **لِتَعْلَمُوا** ﴾ إلى ﴿ **جَعَلَ** ﴾ فيكون جعل الشمس والقمر لهذا كله.

فأما قوله تعالى: ﴿ **وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا** ﴾ [الأنعام: ٩٦]، وقوله: ﴿ [**الشَّمْسُ**][2] **وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ** ﴾ [الرحمن: ٥]، فقد قيل: هو من الحساب. وقيل: بحسبان كحسبان الرحا، وهو دوران الفلك، فإن هذا مما لا خلاف فيه، بل قد دل الكتاب والسنة وأجمع علماء الأمة على مثل ما عليه أهل المعرفة من أهل الحساب من أن الأفلاك مستديرة لا مسطحة.

٢٥/١٤٣ / فصل

لما ظهر بما ذكرناه عود المواقيت إلى الأهله؛ وجب أن تكون المواقيت كلها معلقة بها، فلا خلاف بين المسلمين أنه إذا كان مبدأ الحكم فى الهلال حسبت الشهور كلها هلالية، مثل أن يصوم للكفارة فى هلال المحرم، أو يتوفى زوج المرأة فى هلال المحرم، أو يولى من امرأته فى هلال المحرم، أو يبيعه فى هلال المحرم إلى شهرين أو ثلاثة، فإن جميع الشهور تحسب بالأهلة، وإن كان بعضها أو جميعها ناقصًا.

فأما إن وقع مبدأ الحكم فى أثناء الشهر، فقد قيل: تحسب الشهور كلها بالعدد بحيث لو

(١) البخاري فى بدء الخلق (٣١٩٧)، وفى التفسير (٤٦٦٢)، ومسلم فى القسامة (١٦٧٩/ ٢٩) كلاهما عن أبى بكرة.

(٢) فى المطبوعة: «والشمس» والصواب ما أثبتناه.

باعه إلى سنة فى أثناء المحرم عد ثلاثمائة وستين يومًا، وإن كان إلى ستة أشهر عد مائة وثمانين يومًا، فإذا كان المبتدأ منتصف المحرم كان المنتهى العشرين من المحرم. وقيل: بل يكمل الشهر بالعدد، والباقى بالأهلة، وهذان القولان روايتان عن أحمد وغيره، وبعض الفقهاء يفرق فى بعض الأحكام.

/ثم لهذا القول تفسيران: أحدهما: أنه يجعل الشهر الأول ثلاثين يومًا، وباقى الشهور هلالية، فإذا كان الإيلاء فى منتصف المحرم حسب باقيه، فإن كان الشهر ناقصًا أخذ منه أربعة عشر يومًا، وكمله بستة عشر يومًا من جمادى الأولى، وهذا يقوله طائفة من أصحابنا وغيرهم. ٢٥/١٤٤

والتفسير الثانى ـ هو الصواب الذى عليه عمل المسلمين قديمًا وحديثًا ـ أن الشهر الأول إن كان كاملاً كمل ثلاثين يومًا، وإن كان ناقصًا جعل تسعة وعشرين يومًا، فمتى كان الإيلاء فى منتصف المحرم كملت الأشهر الأربعة فى منتصف جمادى الأولى، وهكذا سائر الحساب، وعلى هذا القول، فالجميع بالهلال ولا حاجة إلى أن نقول بالعدد، بل ننظر اليوم الذى هو المبتدأ من الشهر الأول، فتكون النهاية مثله من الشهر الآخر، فإن كان فى أول ليلة من الشهر الأول كانت النهاية فى مثل تلك الساعة بعد كمال الشهور، وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهور، وإن كان فى اليوم العاشر من المحرم كانت النهاية فى اليوم العاشر من المحرم أو غيره على قدر الشهور المحسوبة، وهذا هو الحق الذى لا محيد عنه، ودل عليه قوله: ﴿**قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ**﴾ [البقرة: ١٨٩]، فجعلها مواقيت لجميع الناس، مع علمه سبحانه أن الذى يقع فى أثناء الشهور أضعاف أضعاف ما يقع فى أوائلها، فلو لم يكن ميقاتًا إلا لما /يقع فى أولها لما كانت ميقاتًا إلا لأقل من ثلث عشر أمور الناس، ولأن الشهر إذا كان ما بين الهلالين، فما بين الهلالين مثل ما بين نصف هذا ونصف هذا سواء، والتسوية معلومة بالاضطرار. والفرق تحكم محض. ٢٥/١٤٥

وأيضًا، فمن الذى جعل الشهر العددى ثلاثين، والنبى ﷺ قال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» وخَنَسَ إبهامه[1] فى الثالثة[2]. ونحن نعلم أن نصف شهور السنة يكون ثلاثين، ونصفها تسعة وعشرين؟!

وأيضًا، فعامة المسلمين فى عباداتهم ومعاملاتهم إذا أجل الحق إلى سنة، فإن كان مبدؤه هلال المحرم، كان منتهاه هلال المحرم، سَلْخ[3] ذى الحجة عندهم. وإن كان مبدؤه عاشر

---

(١) خنس إبهامه، أى: قبضها انظر: القاموس المحيط، مادة «خنس».

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٠٨)، ومسلم فى الصيام (١٠٨٠/١٠)، والنسائى فى الصيام (٢١٤١)، وأحمد ٢/٢٨، ٤٣. كلهم عن ابن عمر.

(٣) السَّلْخُ: آخر الشهر. انظر: القاموس المحيط، مادة «سلخ».

المحرم كان منتهاه عاشر المحرم ـ أيضًا، لا يعرف المسلمون غير ذلك، ولا يبنون إلا عليه، ومن أخذ ليزيد يومًا لنقصان الشهر الأول؛ كان قد غير عليهم ما فطروا عليه من المعروف، وأتاهم بمنكر لا يعرفونه.

فعلم أن هذا غلط ممن توهمه من الفقهاء، ونبهنا عليه ليحذر الوقوع فيه، وليعلم به حقيقة قوله: ﴿**قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ**﴾ [البقرة: ١٨٩]، وإن هذا العموم محفوظ عظيم القدر، لا يستثنى منه شيء.

٢٥/١٤٦ / وكذلك قوله: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ**﴾ [يونس: ٥]، وكذلك قوله: ﴿**وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ**﴾ [الإسراء: ١٢]، يبين بذلك أن جميع عدد السنين والحساب تابع لتقديره منازل.

فَصــل

ما ذكرناه من أن الأحكام مثل صيام رمضان متعلقة بالأهلة لا ريب فيه. لكن الطريق إلى معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا غيرها بالسمع والعقل.

أما السمع فقد أخبرنا غير واحد، منهم شيخنا الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن محمد المقدسي، وأبو الغنائم ـ المسلم بن عثمان القَيْسيّ وغيرهما، قالوا: أنبأنا حَنْبَلى بن عبد الله المؤذن، أنبأنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن الحُصَين، أنبأنا أبو على بن المذهب، أنبأنا أبو بكر / أحمد بن جعفر بن حمدان، أنبأنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد ٢٥/١٤٧ ابن حنبل، أنبأنا أبى، حدثنا محمد بن جعفر ـ غندر، حدثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، سمعت سعيد بن عمر بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ يحدث عن النبى ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكـذا». وعقد الإبهام فى الثالثـة: «والشهر هكذا، وهكذا، وهكـذا»[1] يعنى تمام الثلاثين.

وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان وإسحاق ـ يعنى الأزرق ـ أنبأنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمر، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «إنَّا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» يعنى: ذكر تسعًا وعشرين: قال إسحاق: وطبق بيديه ثلاث مرات، وخَنَسَ إبهامه فى الثالثة[2]، أخرجه البخارى عن آدم،

(١) مسلم فى الصيام (١٠٨٠/١٥)، وأبو داود فى الصوم (٢٣١٩)،والنسائى فى الصيام (٢١٤٠) .

(٢) أحمد ٢/ ٥٢ وقال أحمد شاكر (٥١٣٧) : « إسناده صحيح » .

عن شعبة، ولفظة: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» يعنى: مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين[1].

وكذلك رواه أبو داود، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، ولفظة: «إنا أمة أمية، لا نكتب ،ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» وخنس سليمان إصبعه فى الثالثة، يعنى: تسعة وعشرين، وثلاثين[2]. رواه / النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان ـ كما ذكرناه. ومن طريق غندر عن شعبة ـ أيضًا ـ كما سقناه، وقال فى آخره: تمام الثلاثين[3]. ولم يقل: يعنى، فروايته من جهة المسند ـ كما سقناه ـ أَجَلُّ الطرق، وأرفعها قدرًا؛ إذ غُندر أرفع من كل من رواه عن شعبة وأضبط لحديثه، والإمام أحمد أَجَلُّ من رواه عن غندر، عن شعبة، وهذه الرواية المسندة التى رواها البخارى وأبو داود والنسائى من حديث شعبة تفسر رواية النووى وسائر الروايات عن ابن عمر مما فيه إجمال يوهم بسببه على ابن عمر مثل ما رويناه بالطريق المذكورة: إن أحمد قال: حدثنا محمد بن جعفر وبَهْزُ قالا: حدثنا شعبة، عن جبلة يقول لنا ابن سُحَيْم: قال بهز: أخبرنى جَبَلَة بن سُحَيْم، سمعت ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا» وطبق بأصابعه مرتين وكسر فى الثالثة الإبهام. قال محمد بن جعفر فى حديثه ـ يعنى قوله: «تسعا وعشرين»: هكذا رواه البخارى والنسائى من حديث شعبة ولفظه: «الشهر هكذا، وهكذا» وخنس الإبهام فى الثالثة[4]. ومثل ما روى نافع عن ابن عمر ـ كما رويناه ـ بالإسناد المتقدم إلى أحمد: حدثنا إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» قال نافع: وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون، يبعث من / ينظر ، فإن رؤى فذاك، فإن لم يُر ولم يحل دون منظره سحاب ولا قَتَرٌ أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا[5].

٢٥/١٤٨

٢٥/١٤٩

ورويناه فى سنن أبى داود من حديث حماد بن زيد قال: أنبأنا أيوب هكذا سواء، ولفظه: «الشهر تسع وعشرون» قال فى آخره: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعًا وعشرين نظر له، فإن رؤى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطرًا، فإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا. قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس،

---

(١) البخاري فى الصوم (١٩١٣).
(٢) أبو داود فى الصوم (٢٣١٩).
(٣) النسائى فى الصيام (٢١٤١).
(٤) البخاري فى الصوم (١٩٠٨).
(٥) أحمد ٢/ ٥، وقال أحمد شاكر (٤٤٨٨) : « إسناده صحيح » .

ولا يأخذ بهذا الحساب[١]، وروى له باللفظ الأول عبد الرزاق فى «مصنفه» عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الشهر تسع وعشرون»[٢] وبه عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائمًا، وإن لم يكن سحاب أصبح مفطرًا.

قال: وأنبأنا مَعْمَر، عن ابن طَاوس، عن أبيه مثله، وهكذا رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع كما رويناه بالإسناد المتقدم إلى أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثنى نافع، عن ابن عمر: إذا كان ليلة تسع وعشرين، وكان فى السماء سحاب أو قَتر أصبح صائمًا، رواه النسائى عن عمرو بن[٣] على عن يحيى، ولفظه: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه،/ فإن غم عليكم فاقدروا له»[٤]. وذكر أن عبيد الله بن عمرو روى عنه محمد بن بشر، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال، فقال: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين»[٥] وجعل هذا اختلافًا على عبيد الله، ومثل هذا الاختلاف لا يقدح إلا مع قرينة، فإن الحفاظ كالزهرى وعبيد الله ونحوهما ـ يكون الحديث عندهم من وجهين وثلاثة أو أكثر، فتارة يحدثون به من وجه، وتارة يحدثون به من وجه آخر، وهذا يوجد كثيرًا فى الصحيحين وغيرهما، ويظهر ذلك بأن من الرواة من يفرق بين شيخين، أو يذكر الحديثين جميعًا.

٢٥/١٥٠

وقد روى البخارى من طريق نافع من حديث مالك بن أنس عنه، ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان ذكر شهر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[٦]، لم يذكر فى أوله قوله: «الشهر تسع وعشرون» ولا ذكر الزيادة على عادته فى أنه كان كثيرًا ما يترك التحديث بما لا يعمل به عنده. وأما قوله: «الشهر تسع وعشرون»، فرواها مالك من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ورواها من طريقه البخارى/ عن عبد الله بن مسلمة ـ وهو القعنبى ـ: أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» هكذا وقع هذا اللفظ مختصرًا فى البخارى[٧]. وقد رواه عن القَعْنَبى عن مالك، وهو

٢٥/١٥١

(١) أبو داود فى الصوم (٢٣٢٠).
(٢) عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٤٠٢ (١٩٤٩٨).
(٣) فى المطبوعة: «عمر، وابن» والصواب ما أثبتناه من سنن النسائى.
(٤) النسائى فى الصيام (٢١٢٢).
(٥) النسائى فى الصيام (٢١٢٣).
(٦) البخارى فى الصوم (١٩٠٦).
(٧) البخارى فى الصوم (١٩٠٧).

ناقص، فإن الذى فى الموطأ: «يومًا»؛ لأن القعنبى لفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون يومًا، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»(١) فذكر قوله: «ولا تفطروا حتى تروه» وذكره بلفظة: «فاقدروا له» لا بلفظ: «فأكملوا العدة» وهكذا فى سائر الموطآت مسبوق بذكر الجملتين، ولفظ «القدر»، حتى قال أبو عمر ابن عبد البر: لم يختلف عن نافع فى هذا الحديث فى قوله: «فاقدروا له» قال: وكذلك روى سالم عن ابن عمر، وقد روى حديث مالك وغيره عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: ورواه الدَّراوردِى عن عبد الله بن دينار فقال فيه: «فإن غم عليكم فأحصوا العدة» فهذه ـ والله أعلم ـ نقص، ورواية بالمعنى، وقع فى حديث مالك الذى فى البخارى، كما ذكر أبو بكر الإسماعيلى ،غيره: أن مثل ذلك وقع فى هذا الباب فى لفظ حديث أبى هريرة.

ومثل هذا اللفظ المشعر بالحصر ما رويناه ـ أيضًا ـ بالإسناد المتقدم إلى / أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان، عن يحيى، أخبرنى أبو سلمة قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهر تسع وعشرون»، ورواه النسائى من حديث معاوية عن يحيى هكذا(٢). وساقه ـ أيضًا ـ من طريق على، عن يحيى، عن أبى سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين، فإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة» وجعل النسائى هذا اختلافًا على يحيى عن أبى سلمة(٣). والصواب أن كلاهما محفوظ عن يحيى عن أبى سلمة، لا اختلاف فى اللفظ. ٢٥/١٥٢

وقال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عُقْبَة بن حُرَيْث، سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون» وطبق شعبة يديه ثلاث مرات، وكسر الإبهام فى الثالثة، قال عقبة: وأحسبه قال: «الشهر ثلاثون» وطبق كفيه ثلاث مرات(٤)، ورواه النسائى من حديث ابن المثنى، عن غندر، لكن لفظه: «الشهر تسع وعشرون» لم يزد(٥). فرواية أحمد أكمل وأحسن سياقًا تقدم، فإن الرواية المفسرة تبين أن سائر روايات ابن عمر التى فيها الشهر تسع وعشرون عنى بها أحد شيئين: إما أن الشهر / قد يكون تسعة وعشرين ردًا على من يتهم أن الشهر المطلق هو ثلاثون، كما توهم من توهم من المتقدمين، وتبعهم على ذلك بعض الفقهاء فى الشهر العددى، فيجعلونه ثلاثين يومًا ٢٥/١٥٣

---

(١) مالك فى الموطأ فى الصيام ١/ ٢٨٦ (٢).
(٢) النسائى فى الصيام (٢١٣٩)، وأحمد ٢/ ٧٥.
(٣) النسائى فى الصيام (٢١٣٨).
(٤) أحمد ٢/ ٧٨، وإسناده صحيح.
(٥) النسائى فى الصيام (٢١٤٣).

بكل حال، وعارضهم قوم فقالوا: الشهر تسعة وعشرون، واليوم الآخر زيادة، وهذا المعنى هو الذى صرح به النبى ﷺ فقال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، والشهر هكذا، وهكذا»[١] يعنى: مرة ثلاثين، ومرة تسعة وعشرين، فمن جزم بكونه ثلاثين، أو تسعة وعشرين، فقد أخطأ.

والمعنى الثانى: أن يكون أراد أن عدد الشهر اللازم الدائم هو تسعة وعشرون، فأما الزائد فأمر جائز يكون فى بعض الشهور، ولا يكون فى بعضها.

والمقصود أن التسعة والعشرين يجب عددها واعتبارها بكل حال فى كل وقت، فلا يشرع الصوم بحال حتى يمضى تسعة وعشرون من شعبان، ولابد أن يصام فى رمضان تسعة وعشرون؛ لا يصام أقل منها بحال، وهذا المعنى هو الذى يفسر به رواية أيوب عن نافع: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه»[٢] أى: إنما الشهر اللازم الدائم الواجب تسعة وعشرون. ولا يمكن أن يفسر / هذا اللفظ بالمعنى الأول؛ لما فيه من الحصر.

٢٥/١٥٤

وقد قيل: إن ذلك قد يكون إشارة إلى شهر بعينه، لا إلى جنس الشهر، أى: إنما ذلك الشهر تسعة وعشرون، كأنه الشهر الذى آلى فيه من أزواجه، لكن هذا يدفعه قوله عَقِبَه: «فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»، فهذا يبين أنه ذكر هذا لبيان الشرع العام المتعلق بجنس الشهر، لا لشهر معين. فإنه قد بين أنه ذكر هذا لأجل الصوم، فلو أراد شهرًا بعينه قد علم أنه تسعة وعشرون؛ لكان إذا علم أن ذلك الشهر تسع وعشرون لم يفترق الحال بين الغم وعدمه، ولم يقل: «فلا تصوموا حتى تروه»، ولأنه لا يعلم ذلك إلا وقد رؤى هلال الصوم، وحينئذ فلا يقال: «فإن غُمَّ عليكم».

ولذلك حمل الأئمة ـ كالإمام أحمد ـ قوله المطلق على أنه لجنس الشهر، لا لشهر معين، وبنوا عليه أحكام الشريعة. قال حنبل بن إسحاق: حدثنى أبو عبد الله، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن، قال أبو عبد الله: قلت ليحيى: الذين يقولون الملائى، قال: نعم، عن الوليد بن عقبة قال: صمنا على عهد على ـ رضى الله عنه ـ ثمان / وعشرين، فأمرنا على أن نتمها يومًا. أبو عبد الله ـ رحمة الله عليه ـ يقول: العمل على هذا الشهر؛ لأن هكذا وهكذا تسعة وعشرون، فمن صام هذا الصوم قضى يومًا، ولا كفارة عليه.

٢٥/١٥٥

وبما ذكرناه يتبين الجواب عما روى عن عائشة فى هذا قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن،

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٨٣ .

وظاهر رسول الله ﷺ شهرًا فنزل لتسع وعشرين. فقيل له، فقال: «إن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين»، فعائشة ـ رضى الله عنها ـ ردت ما أفهموها عن ابن عمر، أو ما فهمته هى من أن الشهر لا يكون إلا تسعًا وعشرين. وابن عمر لم يرد هذا، بل قد ذكرنا عنه الروايات الصحيحة، بأن الشهر يكون مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين، فثبت بذلك أن ابن عمر روى أن الشهر يكون تارة كذلك، وتارة كذلك.

وما رواه إما أن يكون موافقًا لما روته عائشة ـ أيضًا ـ من أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين، وإما أن يكون معناه: أن الشهر اللازم الدائم الواجب هو تسعة وعشرون، ومن كلام العرب وغيرهم أنهم ينفون الشىء فى صيغ الحصر أو غيرها، تارة لانتفاء ذاته، وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده، ويحصرون الشىء فى غيره، تارة لانحصار جميع الجنس منه، وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه، ثم إنهم تارة /يعيدون النفى إلى المسمى، وتارة يعيدون النفى إلى الاسم، وإن كان ثابتًا فى اللغة إذا كان المقصود الحقيقى بالاسم منتفيًا عنه ثابتًا لغيره، كقوله: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ [المائدة: ٦٨]، فنفى عنهم مسمى الشىء، مع أنه فى الأصل شامل لكل موجود من حق وباطل؛ لما كان ما لا يفيد ولا منفعة فيه يؤول إلى الباطل الذى هو العدم، فيصير بمنزلة المعدوم، بل ما كان المقصود منه إذا لم يحصل مقصوده؛ كان أولى بأن يكون معدومًا من المعدوم المستمر عدمه؛ لأنه قد يكون فيه ضرر.

٢٥/١٥٦

فمن قال الكذب، فلم يقل شيئًا، ومن لم يعمل بما ينفعه، فلم يعمل شيئًا. ومنه قول النبى ﷺ لما سئل عن الكهان قال: «ليسوا بشىء»، ففى الصحيحين عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ناس من الكهان فقال: «ليسوا بشىء»(١). ويقول أهل الحديث عن بعض المحدثين: ليس بشىء، أو عن بعض الأحاديث: ليس بشىء، إذا لم يكن ممن ينتفع به فى الرواية؛ لظهور كذبه عمدًا أو خطأ. ويقال ـ أيضًا ـ لمن خرج عن موجب الإنسانية فى الأخلاق ونحوها: هذا ليس بآدمى، ولا إنسان، ما فيه إنسانية ولا مروءة، هذا حمار، أو كلب، كما يقال ذلك لمن اتصف بما هو /فوقه من حدود الإنسانية، كما قلن ليوسف: ﴿**مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ**﴾ [يوسف: ٣١].

٢٥/١٥٧

وكذلك قال النبى ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، إنما المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٥٦١)، ومسلم فى السلام (٢٢٢٨/ ١٢٣).

يسأل الناس إلحافًا»[1]، وقال: «ما تعدون المفلس فيكم؟» قالوا: الذى لا درهم له ولا دينار، فقال: «ليس ذلك، إنما المفلس الذى يجىء يوم القيامة» الحديث[2]، وقال: «ما تَعُدون الرَّقُوب؟»[3] الحديث[4]. فهذا نفى لحقيقة الاسم من جهة المعنى الذى يجب اعتباره باعتبار أن الرقوب والمفلس إنما قيد بهذا الاسم لما عُدِمَ المال والولد، والنفوس تجزع من ذلك، فبين النبى ﷺ أن عدم ذلك حيث يضره عدمه هو أحق بهذا الاسم ممن يعدمه حيث قد لا يضره ضرراً له اعتبار.

ومثال هذا أن يقال لمن يتألم ألمًا يسيرًا: ليس هذا بألم، إنما الألم كذا وكذا، ولمن يرى أنه غنى: ليس هذا بغنى إنما الغنى فلان، وكذلك يقال فى العالم والزاهد، كقولهم: إنما العالم من يخشى الله ـ تعالى.

٢٥/١٥٨ / وكقول مالك بن دينار: الناس يقولون: مالك زاهد، إنما الزاهد عمر بن عبد العزيز الذى أتته الدنيا فتركها، ونحو ذلك مما تكون القلوب تعظمه لذلك المسمى اعتقادًا واقتصادًا، إما طلبًا لوجوده، وإما طلبًا لعدمه، معتقدًا أن ذلك هو المستحق للاسم، فيبين لها أن حقيقة ذلك المعنى ثابتة لغيره دونه، على وجه ينبغى تعليق ذلك الاعتقاد والاقتصاد بذلك الغير.

ومن هذا الباب قول النبى ﷺ: «المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمجاهد من جاهد بنفسه فى ذات الله»[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ**﴾ إلى قوله: ﴿**أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا**﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤]، فهؤلاء المستحقون لهذا الاسم على الحقيقة الواجبة لهم، ومنه قولهم: لا علم إلا ما نفع، ولا مدينة إلا بملك، ومنه قوله ﷺ: «لا ربا إلا فى النسيئة»[6]، أو «إنما الربا فى النسيئة»[7]، فإنما الربا العام الشامل

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٧٩)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٧٢)، والدارمى فى الزكاة ١/٣٧٩، وأحمد ٢/٣١٦ كلهم عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٥٨١ / ٥٩) .

(٣) الرقوب: الرجل والمرأة إذا لم يعش لهما ولد؛ لأنه يرقب موته ويرصده خوفًا عليه انظر: القاموس المحيط، مادة «رقب».

(٤) مسلم فى البر والصلة (٢٦٠٨ / ١٠٦) .

(٥) البخارى فى الإيمان (١٠) وأبو داود فى الجهاد (٢٤٨١) رويا جزءاً منه .

(٦) البخارى فى البيوع (٢١٧٨ ,٢١٧٩)، والنسائى فى البيوع (٤٥٨٠)، وأحمد ٢/٢٠٢ كلهم عن أسامة بن زيد.

(٧) مسلم فى المساقاة (١٥٩٦/١٠٢)، والنسائى فى البيوع (٤٥٨١)، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٥٧) كلهم عن أسامة بن زيد.

للجنسين وللجنس الواحد المتفقة صفاته إنما يكون فى النسيئة. وأما ربا الفضل فلا يكون إلا فى الجنس الواحد، ولا يفعله أحد، إلا إذا اختلفت الصفات، كالمضروب بالتبر[1]، والجيد بالردىء، فأما إذا استوت الصفات،/فليس أحد يبيع درهمًا بدرهمين؛ ولهذا شرع القرض هنا لأنه من نوع التبرع، فلما كان غالب الربا وهو الذى نزل فيه القرآن أولاً، وهو ما يفعله الناس، وهو ربا النسأ قيل: إنما الربا فى النسيئة. ٢٥/١٥٩

وأيضًا، ربا الفضل إنما حرم؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، فالربا المقصود بالقصد الأول هو ربا النسيئة، فلا ربا إلا فيه، وأظهر ما تبين فيه الربا الجنس الواحد المتفق فيه الصفات، فإنه إذا باع مائة درهم بمائة وعشرين ظهر أن الزيادة قابلت الأجل الذى لا منفعة فيه، وإنما دخل فيه للحاجة؛ ولهذا لا تضمن الآجال باليد، ولا بالإتلاف، فلو تبقى العين فى يده، أو المال فى ذمته مدة لم يضمن الأجل، بخلاف زيادة الصفة فإنها مضمونة فى الإتلاف، والغصب، وفى البيع إذا قابلت غير الجنس، وهذا باب واسع.

فإن الكلام الخبرى إما إثبات، وإما نفى، فكما أنهم فى الإثبات يثبتون للشىء اسم المسمى إذا حصل فيه مقصود الاسم، وإن انتفت صورة المسمى، فكذلك فى النفى، فإن أدوات النفى تدل على انتفاء الاسم بانتفاء مسماه، فكذلك تارة؛ لأنه لم يوجد أصلاً، وتارة لأنه لم توجد الحقيقة المقصودة بالمسمى، وتارة لأنه لم تكمل تلك الحقيقة، وتارة لأن ذلك المسمى مما لا ينبغى أن يكون مقصودًا، بل المقصود غيره، /وتارة لأسباب أخر، وهذا كله إنما يظهر من سياق الكلام، وما اقترن به من القرائن اللفظية التى لا تخرجها عن كونها حقيقة عند الجمهور، ولكون المركب قد صار موضوعًا لذلك المعنى، أو من القرائن الحالية التى تجعلها مجازًا عند الجمهور. ٢٥/١٦٠

وأما إذا أطلق الكلام مجردًا عن القرينتين، فمعناه السلب المطلق. وهو كثير فى الكلام، فكذلك قوله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون»[2] وقوله: «الشهر تسع وعشرون»[3]. حيث قصد به الحصر فى النوع، لما كان الله ـ تعالى ـ قد علق بالشهر أحكامًا، كقوله: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقوله: ﴿**شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾ [النساء: ٩٢] ونحو ذلك، وكان من الإفهام ما يسبق إلى أن مطلق الشهر ثلاثون يومًا.

---

(١) التِّبْرُ: الذهب والفضة، أو فتاتهما قبل أن يصاغا، فإذا صيغا فهما ذهب وفضة انظر: القاموس المحيط، مادة «تبر».

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٨٣ .

ولعل بعض من لم يعد أيام الشهر يتوهم أن السنة ثلاثمائة وستون يومًا، وأن كل شهر ثلاثون يومًا، فقال ﷺ: الشهر الثابت اللازم الذى لابد منه تسع وعشرون. وزيادة اليوم قد تدخل فيه، وقد تخرج منه، كما يقول: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فهذا هو الذى لابد منه، وما زاد على ذلك فقد يجب على الإنسان، وقد يموت قبل الكلام، فلا يكون الإسلام فى حقه إلا ما تكلم به.

٢٥/١٦١ /وعلى ما قد ثبت عن ابن عمر، فيكون قد سمع من النبى ﷺ كلا الخبرين، أو أن يكون الذى سمع منه: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين»[١]، «ويكون ثلاثين»[٢] كما جاء مصرحًا به، وسمع منه: «إن الشهر إنما هو تسع وعشرون» روى هذا بالمعنى الذى تضمنه الأول، وهو بعيد من ابن عمر، فإنه كان لا يروى بالمعنى، روى عن النبى ﷺ المعانى الثلاثة أن قوله: «الشهر تسع وعشرون»[٣] لشهر معين، وروى عنه أنه قال: «قد يكون»[٤]، وروى عنه أنه قال: «إنما الشهر»[٥].

وقد استفاضت الروايات عن النبى ﷺ بما يوافق التفسير الأول فى حديث ابن عمر، مثل ما رواه البخارى من حديث ابن جريج، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفى، عن عكرمة ابن عبد الرحمن، عن أم سلمة: أن النبى ﷺ آلى من نسائه شهرًا، فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا أو راح، فقيل له: إنك حلفت ألا تدخل شهرًا. فقال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا»[٦] فيه ما يدل على أن الشهر يكمل بحسبه مطلقًا، إلا أن يكون الإيلاء كان فى أول الشهر، وهو خلاف الظاهر، فمتى كان الإيلاء فى أثنائه فهو نص فى مسألة النزاع. وروى البخارى ـ أيضًا ـ من حديث سليمان بن بلال، /عن حميد، عن أنس قال: ٢٥/١٦٢ آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله، فأقام فى مشربة تسعًا وعشرين ليلة، ثم نزل. فقالوا: يا رسول الله آليت شهرًا؟ فقال: «إن الشهر يكون تسعًا وعشرين»[٧].

وأما الشهر المعين، فروى النسائى من حديث شعبة، عن سلمة، عن أبى الحكم، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «أتانى جبريل فقال: تم الشهر لتسع وعشرين» هكذا رواه بهز عنه[٨]. ورواه من طريق غندر، ورواه من طريق غندر عنه، ولفظه: «الشهر تسع وعشرون»[٩]، فهذه الرواية تبين أن إيلاء النبى ﷺ كان فيما بين الهلالين، فلما مضى تسع وعشرون أخبره جبرائيل أن الشهر تم لتسع وعشرين؛ لأن الشهر الذى آلى فيه كان تسعًا

(١- ٥) سبق تخريجها ص ٨٣ .
(٦) البخارى فى الصوم (١٩١٠).
(٧) البخارى فى الصوم (١٩١١).
(٨) النسائى فى الصيام (٢١٣٣).
(٩) سبق تخريجه ص ٨٣ .

وعشرين، وكان النبى ﷺ يظن أن عليه إكمال العدة ثلاثين، فأخبره جبرائيل بأنه تم شهر إيلائه لتسع وعشرين، ولو كان الإيلاء فى أول الهلال لم يحتج إلى أن يخبره جبرائيل بذلك؛ لأنه إذا رؤى لتمام تسع وعشرين يعلم أنه قد تم، فإن هذا أمر ظاهر لا شبهة فيه حتى يخبره به جبرائيل.

٢٥/١٦٣ وأيضًا، فلو كان الإيلاء بين الهلالين؛ لكان الصحابة يعلمون أن ذلك / شهر، فإن هذا أمر لم يكن يشكون فيه هم ولا أحد أن الشهر ما بين الهلالين، والاعتبار بالعدد، ولكن لما وقع الإيلاء فى أثناء الشهر توهموا أنه يجب تكميل العدة ثلاثين، فأخبره جبريل بأنه قد تم شهر إيلائه لتسع وعشرين، وقال ﷺ لأصحابه: «إن الشهر تسع وعشرون»[١] أى: شهر الإيلاء «وإن الشهر يكون تسعة وعشرين»[٢].

وأيضًا، فقول عائشة ـ رضى الله عنها ـ: أعدهن. ولو كان فى أول الهلال لم تحتج إلى أن تعدهن، كما لم يعد رمضان إذا صاموا بالرؤية، بل روى عنه ما ظاهره الحصر سعد بن أبى وقاص بالإسناد المتقدم إلى أحمد: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن أبى خالد، عن محمد بن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى وهو يقول: «الشهر هكذا وهكذا» ثم يقبض إصبعه فى الثالثة[٣]. وقال أحمد: حدثنا معاوية بن عمر، حدثنا زائدة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن النبى ﷺ قال: «الشهر هكذا وهكذا، عشر عشر، وتسع مرة» رواه النسائى من حديث محمد بن بشر كما ذكرناه[٤]. ورواه هو وأحمد ـ أيضًا ـ من حديث ابن المبارك، عن إسماعيل مسندًا، كما تقدم[٥]. / وقد رواه يحيى بن سعيد ووكيع ومحمد بن عبيد، عن إسماعيل، عن محمد مرسلاً، وقال يحيى بن سعيد فى روايته: قلت لإسماعيل: عن أبيه؟ قال: لا[٦]. ٢٥/١٦٤

وقد صحح أحمد المسند، وقال فى حديث إسماعيل بن أبى خالد: حديث سعد: «الشهر هكذا وهكذا»[٧] قال يحيى القطان: أردنا أن يقول عن أبيه فأبى. قال أحمد: هذا عن إسماعيل كان يسنده أحيانًا وأحيانًا لا يسنده. ورواه زائدة عن أبيه قيل له: إن وكيعًا قد رواه، ويحيى يقول: ما يقول؟ قال: زائدة قد رواه. وقال ـ أيضًا ـ: قد رواه عبد الله عن أبيه، وابن بشر وزائدة وغيرهم، وهذا الذى قاله، بيان أن هذه الزيادة من هؤلاء الثقات، فهى مقبولة. وأن الذين حدَّثوا عنه كان تارة يذكرها وتارة يتركها. وقد روى ما يفسره،

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٨٣ .

(٣) أحمد ١/ ١٨٤وقال أحمد شاكر (١٥٩٤) : « إسناده صحيح » .

(٤) النسائى فى الصيام (٢١٣٥)، وأحمد ١/ ١٨٤ .

(٥) النسائى فى الصيام (٢١٣٦)، وأحمد ١/ ١٨٤ .

(٦) النسائى فى الصيام (٢١٣٧).

(٧) سبق تخريجه ص٨٣ .

فروى أبو بكر الخَلاَّل وصاحبه من حديث وكيع، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن محمد ابن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، والشهر هكذا وهكذا وهكذا»[1]، وأشار وكيع بالعشر الأصابع مرتين، وخَنَسَ واحدة الإبهام فى الثالثة.

فهذه الأحاديث المستفيضة المتلقاة بالقبول دلت على أمور:

٢٥/١٦٥ **أحدها:** أن قوله: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»[2]، هو خبر / تضمن نهيًا، فإنه أخبر أن الأمة التى اتبعته هى الأمة الوسط، أمية لا تكتب ولا تحسب، فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة فى هذا الحكم، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها محرم منهى عنه، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهيًا عنهما، وهذا كقوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[3] أى: هذه صفة المسلم، فمن خرج عنها خرج عن الإسلام، ومن خرج عن بعضها خرج عن الإسلام فى ذلك البعض، وكذلك قوله: «المؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم»[4].

فإن قيل: فهلا قيل: إن لفظه خبر ومعناه الطلب؟ كقوله: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ**﴾ [البقرة:٢٢٨]، ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ**﴾ [البقرة:٢٣٣]، ونحو ذلك، فيكون المعنى: أن من كان من هذه الأمة فلا ينبغى له أن يكتب ولا يحسب، نهاه عن ذلك؛ لئلا يكون خبرًا قد خالف مخبره، فإن منهم من كتب أو حسب.

قيل: هذا معنى صحيح فى نفسه، لكن ليس هو ظاهر اللفظ، فإن ظاهره خبر، والصرف عن الظاهر إنما يكون لدليل يحوج إلى ذلك، ولا حاجة إلى ذلك كما بيناه.

٢٥/١٦٦ / وأيضًا، فقوله: «إنا أمة أمية»[5] ليس هو طلبًا، فإنهم أميون قبل الشريعة، كما قال الله ـ تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ**﴾ [الجمعة: ٢]، وقال: ﴿**وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ**﴾ [آل عمران: ٢٠]، فإذا كانت هذه صفة ثابتة لهم قبل المبعث لم يكونوا مأمورين بابتدائها. نعم، قد يؤمرون بالبقاء على بعض أحكامها، فإنا سنبين أنهم لم يؤمروا أن يبقوا على ما كانوا عليه مطلقًا.

فإن قيل: فلم لا يجوز أن يكون هذا إخبارًا محضًا أنهم لا يفعلون ذلك، وليس عليهم أن يفعلوه؛ إذ لهم طريق آخر غيره، ولا يكون فيه دليل على أن الكتاب والحساب منهى عنه؛ بل على أنه ليس بواجب، فإن الأموة صفة نقص، ليست صفة كمال، فصاحبها بأن يكون معذورًا أولى من أن يكون ممدوحًا.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٨٣ .

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ٨٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ٨٣ .

قيل: لا يجوز هذا، لأن الأمة التى بعثه الله إليها ، فيهم من يقرأ ويكتب كثيرًا، كما كان فى أصحابه وفيهم من يحسب، وقد بعث ﷺ بالفرائض التى فيها من الحساب ما فيها، وقد ثبت عنه ﷺ أنه لما قدم عامله على الصدقة ـ ابن اللُّتْبِية ـ حاسبه[1]. وكان له كُتَّاب عدة ـ كأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وزيد ومعاوية ـ يكتبون الوحى، ويكتبون العهود، ويكتبون كتبه إلى الناس، إلى من بعثه الله /إليه من ملوك الأرض، ورؤوس الطوائف، وإلى عماله وولاته وسعاته وغير ذلك. وقد قال الله ـ تعالى ـ فى كتابه: ﴿**لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ**﴾ [يونس:٥، الإسراء: ١٢]، فى آيتين من كتابه فأخبر أنه فعل ذلك ليعلم الحساب. ٢٥/١٦٧

وإنما الأمى هو فى الأصل: منسوب إلى الأمة، التى هى جنس الأميين، وهو من لم يتميز عن الجنس بالعلم المختص، من قراءة أو كتابة كما يقال: عامى لمن كان من العامة، غير متميز عنهم بما يختص به غيرهم من علوم، وقد قيل: إنه نسبة إلى الأم، أى: هو الباقى على ما عودته أمه من المعرفة والعلم، ونحو ذلك.

ثم التميز الذى يخرج به عن الأمية العامة إلى الاختصاص، تارة يكون فضلاً وكمالاً فى نفسه ـ كالمتميز عنهم بقراءة القرآن، وفهم معانيه ـ وتارة يكون بما يتوصل به إلى الفضل والكمال، كالتميز عنهم بالكتابة وقراءة المكتوب ـ فيمدح فى حق من استعمله فى الكمال، ويذم فى حق من عطله أو استعمله فى الشر. ومن استغنى عنه بما هو أنفع له كان أكمل وأفضل، وكان تركه فى حقه مع حصول المقصود به أكمل وأفضل.

فإذا تبين أن التميز عن الأميين نوعان،فالأمة التى بعث فيها / النبى ﷺ أولاهم العرب، وبواسطتهم حصلت الدعوة لسائر الأمم؛ لأنه إنما بعث بلسانهم، فكانوا أميين عامة، ليست فيهم مزية علم ولا كتاب ولا غيره، مع كون فطرهم كانت مستعدة للعلم أكمل من استعداد سائر الأمم، بمنزلة أرض الحرث القابلة للزرع، لكن ليس لها من يقوم عليها، فلم يكن لهم كتاب يقرؤونه مُنزَّل من عند الله كما لأهل الكتاب، ولا علوم قياسية مستنبطة، كما للصابئة ونحوهم. وكان الخط فيهم قليلاً جدًا، وكان لهم من العلم ما ينال بالفطرة التى لا يخرج بها الإنسان عن الأموة العامة، كالعلم بالصانع ـ سبحانه ـ وتعظيم مكارم الأخلاق، وعلم الأنواء والأنساب والشعر. فاستحقوا اسم الأمية من كل وجه، كما قال فيهم: ﴿**هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ**﴾ [الجمعة: ٢]، وقال تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ**﴾ [آل عمران: ٢٠]، فجعل الأميين مقابلين لأهل الكتاب، فالكتابى غير الأمى. ٢٥/١٦٨

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٥٠٠).

فلما بعث فيهم ووجب عليهم اتباع ما جاء به من الكتاب وتدبره وعقله والعمل به ـ وقد جعله تفصيلاً لكل شيء، وعلمهم نبيهم كل شيء حتى الخراءة ـ صاروا أهل كتاب وعلم، بل صاروا أعلم الخلق، / وأفضلهم فى العلوم النافعة، وزالت عنهم الأمية المذمومة الناقصة، وهى عدم العلم والكتاب المنزل، إلى أن علموا الكتاب والحكمة وأورثوا الكتاب، كما قال فيهم: ﴿هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِى ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، فكانوا أميين من كل وجه، فلما علَّمهم الكتاب والحكمة قال فيهم: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ . أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ . أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٥ - ١٥٧]، واستجيب فيهم دعوة الخليل حيث قال: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩]، وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

٢٥/١٦٩

فصارت هذه الأمية منها ما هو محرم. ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو نقص، وترك الأفضل، فمن لم يقرأ الفاتحة، أو لم يقرأ شيئًا من القرآن تسميه الفقهاء فى «باب الصلاة» أميًا، ويقابلونه بالقارئ، / فيقولون: لا يصح اقتداء القارئ بالأمى، ويجوز أن يأتم الأمى بالأمى، ونحو ذلك من المسائل، وغرضهم بالأمى هنا: الذى لا يقرأ القراءة الواجبة سواء كان يكتب أو لا يكتب، يحسب أو لا يحسب.

٢٥/١٧٠

فهذه الأمية منها ما هو ترك واجب يعاقب الرجل عليه، إذا قدر على التعلم فتركه.

ومنها ما هو مذموم كالذى وصفه الله ـ عز وجل ـ عن أهل الكتاب حيث قال: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨]، فهذه صفة من لا يفقه كلام الله ويعمل به، وإنما يقتصر على مجرد تلاوته، كما قال الحسن البصرى: نزل القرآن ليعمل به، فاتخذوا تلاوته عملاً. فالأمى هنا قد يقرأ حروف القرآن أو غيرها ولا يفقه، بل يتكلم فى العلم بظاهر من القول ظنًا، فهذا ـ أيضًا ـ أمى مذموم، كما ذمه الله؛ لنقص علمه الواجب سواء كان فرض عين، أم كفاية.

ومنها ما هو الأفضل الأكمل كالذى لا يقرأ من القرآن إلا بعضه، ولا يفهم منه إلا ما

يتعلق به، ولا يفهم من الشريعة إلا مقدار الواجب / عليه، فهذا ـ أيضًا ـ يقال له: أمى، وغيره ممن أوتى القرآن علمًا وعملاً أفضل منه وأكمل. ٢٥/١٧١

فهذه الأمور المميزة للشخص عن الأمور التى هى فضائل وكمال، فقدها إما فقد واجب عينًا، أو واجب على الكفاية، أو مستحب، وهذه يوصف الله بها، وأنبياؤه مطلقًا، فإن الله عليم حكيم، جمع العلم، والكلام النافع طلبًا وخبرًا وإرادة، وكذلك أنبياؤه ونبينا سيد العلماء والحكماء.

وأما الأمور المميزة التى هى وسائل وأسباب إلى الفضائل مع إمكان الاستغناء عنها بغيرها، فهذه مثل الكتاب الذى هو الخط والحساب، فهذا إذا فقدها مع أن فضيلته فى نفسه لا تتم بدونها، وفقدها نقص، إذا حصلها واستعان بها على كماله وفضله كالذى يتعلم الخط فيقرأ به القرآن؛ وكتب العلم النافعة، أو يكتب للناس ما ينتفعون به. كان هذا فضلاً فى حقه وكمالاً، وإن استعان به على تحصيل ما يضره، أو يضر الناس، كالذى يقرأ بها كتب الضلالة، ويكتب بها ما يضر الناس كالذى يزور خطوط الأمراء والقضاة والشهود. كان هذا ضررًا فى حقه، وسيئة ومنقصة؛ ولهذا نهى عمر أن تعلم النساء الخط.

/ وإن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية، بحيث ينال كمال العلوم من غيرها، وينال كمال التعليم بدونها. كان هذا أفضل له وأكمل. وهذه حال نبينا ﷺ الذى قال الله فيه: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ**﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فإن أموته لم تكن من جهة فقد العلم والقراءة عن ظهر قلب، فإنه إمام الأئمة فى هذا، وإنما كان من جهة أنه لا يكتب ولا يقرأ مكتوبًا. كما قال الله فيه: ﴿**وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ**﴾ [العنكبوت: ٤٨]. ٢٥/١٧٢

وقد اختلف الناس: هل كتب يوم الحديبية بخطه معجزة له؟ أم لم يكتب؟ وكان انتفاء الكتابة عنه مع حصول أكمل مقاصدها بالمنع من طريقها من أعظم فضائله، وأكبر معجزاته، فإن الله علمه العلم بلا واسطة كتاب معجزة له، ولما كان قد دخل فى الكتب من التحريف والتبديل، وعلم هو ﷺ أمته الكتاب والحكمة من غير حاجة منه إلى أن يكتب بيده، وأما سائر أكابر الصحابة ـ كالخلفاء الأربعة وغيرهم ـ فالغالب على كبارهم الكتابة لاحتياجهم إليها؛ إذ لم يؤت أحد منهم من الوحى ما أوتيه، صارت أموته المختصة به كمالاً فى حقه من جهة الغنى بما هو أفضل منها وأكمل، ونقصًا فى حق غيره من جهة فقده الفضائل التى لا تتم إلا بالكتابة.

/ إذا تبين هذا، فكُتَّابُ أيام الشهر وحُسَّابُهُ من هذا الباب ـ كما قدمناه ـ فإن من كتب ٢٥/١٧٣

مسير الشمس والقمر بحروف «أبجد» ونحوها، وحسب كم مضى من مسيرها، ومتى يلتقيان ليلة الاستسرار، ومتى يتقابلان ليلة الإبدار، ونحو ذلك، فليس فى هذا الكتاب والحساب من الفائدة، إلا ضبط المواقيت التى يحتاج الناس إليها فى تحديد الحوادث والأعمال، ونحو ذلك، كما فعل ذلك غيرنا من الأمم، فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب، كما يفعلونه بالجداول، أو بحروف الجمل، وكما يحسبون مسير الشمس والقمر، ويعدلون ذلك، ويقومونه بالسير الأوسط، حتى يتبين لهم وقت الاستسرار والإبدار، وغير ذلك، فبين النبى ﷺ: إنا أيتها الأمة الأمية لا نكتب هذا الكتاب، ولا نحسب هذا الحساب، فعاد كلامه إلى نفى الحساب والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذى يستدل به على استسرار الهلال وطلوعه.

وقد قدمنا ـ فيما تقدم ـ أن النفى وإن كان على إطلاقه يكون عامًا، فإذا كان فى سياق الكلام ما يبين المقصود علم به المقصود أخاص هو، أم عام، فلما قرن ذلك بقوله: «الشهر ثلاثون» و «الشهر تسعة وعشرون» بين أن المراد به: إنا لا نحتاج فى أمر الهلال إلى كتاب ولا /حساب، إذ هو تارة كذلك، وتارة كذلك، والفارق بينهما هو الرؤية فقط، ليس بينهما فرق آخر من كتاب ولا حساب ـ كما سنبينه ـ فإن أرباب الكُتَّاب والحُسَّاب لا يقدرون على أن يضبطوا الرؤية بضبط مستمر، وإنما يقربوا ذلك، فيصيبون تارة، ويخطئون أخرى.

٢٥/١٧٤

وظهر بذلك أن الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه: من جهة الاستغناء عن الكُتَّاب والحُسَّاب، بما هو أبين منه وأظهر، وهو الهلال، ومن جهة أن الكتاب والحساب هنا يدخلهما غلط، ومن جهة أن فيهما تعبًا كثيرًا بلا فائدة، فإن ذلك شغل عن المصالح؛ إذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه، وإذا كان نفى الكتاب والحساب عنهم للاستغناء عنه بخير منه، وللمفسدة التى فيه كان الكتاب والحساب فى ذلك نقصًا وعيبًا، بل سيئة وذنبًا، فمن دخل فيه فقد خرج عن الأمة الأمية فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة، ودخل فى أمر ناقص يؤديه إلى الفساد والاضطراب.

وأيضًا، فإنه جعل هذا وصفًا للأمة، كما جعلها وسطًا فى قوله تعالى: ﴿**جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة: ١٤٣]، فالخروج عن ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين.

٢٥/١٧٥

/ وأيضًا، فالشىء إذا كان صفة للأمة لأنه أصلح من غيره، ولأن غيره فيه مفسدة. كان ذلك مما يجب مراعاته ، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره لوجهين : لما فيه من المفسدة، ولأن صفة الكمال التى للأمة يجب حفظها عليها، فإن كان الواحد لا يجب عليه فى نفسه تحصيل المستحبات، فإن كل ما شرع للأمة جميعًا صار من دينها، وحفظ مجموع الدين واجب على الأمة، فرض عين أو فرض كفاية؛ ولهذا وجب على مجموع الأمـة حفظ

جميع الكتاب، وجميع السنن المتعلقة بالمستحبات والرغائب، وإن لم يجب ذلك على آحادها؛ ولهذا أوجب على الأمة من تحصيل المستحبات العامة مالا يجب على الأفراد، وتحصيله لنفسه مثل الذى يؤم الناس فى صلاته، فإنه ليس له أن يفعل دائمًا ما يجوز للمنفرد فعله، بل يجب عليه ألا يطول الصلاة تطويلاً يضر من خلفه، ولا ينقصها عن سننها الراتبة، مثل قراءة السورتين الأوليين، وإكمال الركوع والسجود، ونحو ذلك، حتى أن النبى ﷺ أمر الصحابة بعزل إمام كان يصلى لبصاقه فى قبلة المسجد، وقال: «يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء» الحديث[1]، وقال: «إذا أم الرجل القرم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا فى سفال»[2، 3].

٢٥/١٧٦ ولهذا قال الفقهاء: إن الإمام المقيم بالناس حجهم عليه أن يأتى بكمال الحج من تأخير النفر إلى الثالث من منى، ولا يتعجل فى النفر الأول، ونحو ذلك من سنن الحج التى لو تركها الواحد لم يأثم، وليس للإمام تركها لأجل مصلحة عموم الحجيج من تحصيل كمال الحج وتمامه؛ ولهذا لما اجتمع على عهد رسول الله ﷺ عيدان فشهد العيد، ثم رخص فى الجمعة، قال: «إنا مجمعون»[4]. فقال أحمد فى المشهور عنه وغيره: إن على الإمام أن يقيم لهم الجمعة ليحصل الكمال لمن شهدها وإن جاز للآحاد الانصراف.

ونظائره كثيرة مما يوجب أن يحفظ للأمة ـ فى أمرها العام فى الأزمنة والأمكنة والأعمال ـ كمال دينها الذى قال الله فيه: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣]، فما أفضى إلى نقص كمال دينها ـ ولو بترك مستحب ـ يفضى إلى تركه مطلقًا؛ كان تحصيله واجبًا على الكفاية، إما على الأئمة وإما على غيرهم، فالكمال والفضل الذى يحصل برؤية الهلال دون الحساب يزول بمراعاة الحساب لو لم يكن فيه مفسدة.

---

(١) مسلم فى المساجد (٦٧٣/ ٢٩٠)، والترمذى فى الصلاة (٢٣٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٨٠) كلهم عن أبى مسعود الأنصارى.

(٢) السفال: النذالة، انظر: النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٣٧٦.

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٤٥٨٢)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/ ٦٧، «رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الهيثم بن عقاب، قال الأزدى: لا يعرف، قلت: ذكره ابن حبان فى الثقات»، وابن عدى فى الكامل ٢/ ٣٨١، والعقيلى فى الضعفاء ٤/ ٣٥٥، كلهم عن ابن عمر بلفظ: «من أم قومًا وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه، لم يزل فى سفال إلى يوم القيامة».

(٤) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣١١) عن ابن عباس، وابن عدى فى الكامل ٣/ ١٩٣ عن أبى هريرة، وقال: «وهذا يرويه عن عبد العزيز بن رفيع مع زياد البكائى صالح بن موسى الطلحى، وروى عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع ولا أعلم يرويه عن شعبة غير بقية».

الوجه الثاني: ما دلت عليه الأحاديث ما فى قوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» كما ثبت فى ذلك عنه من حديث ابن عمر[1]، فنهى عن الصوم قبل رؤيته وعن الفطر قبل / رؤيته. ولا يخلو النهى، إما أن يكون عامًا فى الصوم فرضًا ونفلاً ونذرًا وقضاء، أو يكون المراد: فلا تصوموا رمضان حتى تروه. وعلى التقديرين فقد نهى أن يصام رمضان قبل الرؤية، والرؤية الإحساس والإبصار به، فمتى لم يره المسلمون كيف يجوز أن يقال: قد أخبر مخبر أنه يرى، وإذا رؤى كيف يجوز أن يقال: أخبر مخبر أنه لا يرى، وقد علم أن قوله: «فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» ليس المراد به أنه لا يصومه أحد حتى يراه بنفسه، بل لا يصومه أحد حتى يراه أو يراه غيره؟!

٢٥/١٧٧

وفى الجملة، فهو من باب عموم النفى لا نفى العموم، أى: لا يصومه أحد حتى يرى، أو حتى يعلم أنه قد رؤى، أو ثبت أنه قد رؤى؛ ولهذا لما اختلف السلف ومن بعدهم فى صوم يوم الشك من رمضان، فصامه بعضهم مطلقًا فى الصحو والغيم احتياطًا، وبعضهم كره صومه مطلقًا فى الصحو والغيم كراهة الزيادة فى الشهر، وفرق بعضهم بين الصحو والغيم لظهور العدم فى الصحو دون الغيم؛ كان الذى صاموه احتياطًا إنما صاموه لإمكان أن يكون قد رآه غيرهم. فينقصونه فيما بعد، وأما لو علموا أنه لم يره أحد لم يكن أحد من الأمة يستجيز أن يصومه؛ لكون الحساب قد دل على أنه يطلع ولم ير مع ذلك، كما / أن الجمهور الذين كرهوا صومه لم يلتفتوا إلى هذا الجواب؛ إذ الحكم ممدود إلى وقوع الرؤية لا إلى جوازها.

٢٥/١٧٨

واختلف هؤلاء: هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يستحب أن يصام بغير نية رمضان إذا لم يوافق عادة؟ على أربعة أقوال: هذا يجوزه أو يستحبه حملاً للنهى عن صوم رمضان، ويكرهه ويحظره لنهيه ﷺ عن التقدم، ولخوف الزيادة، ولمعان أخر.

ثم إذا صامه بغير نية رمضان، أو بنيته المكروهة، فهل يجزئه إذا تبين، أو لا يجزئه، بل عليه القضاء؟ على قولين للأمة. وإذا لم يتبين أنه رؤى إلا من النهار، فهل يجزئه إنشاء النية من النهار؟ على قولين للأمة.

ولو تبين أنه رؤى فى مكان آخر، فهل يجب القضاء، أو لا يجب مطلقًا؟ أم إذا كان دون مسافة القصر؟ أم إذا كانت الرؤية فى الإقليم؟ أم إذا كان العمل واحدًا؟ وهل تثبت الرؤية بقول الواحد؟ أم الاثنين مطلقًا؟ أم لابد فى الصحو من عدد كثير؟ هذا مما تنازع فيه المسلمون، فهذه المسائل التى تنازع فيها المسلمون التى تتعلق بيوم الثلاثين، وتفرع بسببها مسائل أخر لعموم البلوى بهذا / الأمر، ولما فهموه من كلام الله ورسوله ورأوه من أصول

٢٥/١٧٩

(١) سبق تخريجه ص ٨٤ .

شريعته، ولما بلغهم عن الصدر الأول، وهى من جنس المسائل التى تنازع فيها أهل الاجتهاد، بخلاف من خرج فى ذلك إلى الأخذ بالحساب، أو الكتاب، كالجداول، وحساب التقويم، والتعديل المأخوذ من سيرهما، وغير ذلك الذى صرح رسول الله ﷺ بنفيه عن أمته والنهى عنه.

ولهذا ما زال العلماء يعدون من خرج إلى ذلك قد أَدْخَلَ فى الإسلام ما ليس منه، فيقابلون هذه الأقوال بالإنكار الذى يقابل به أهل البدع، وهؤلاء الذين ابتدعوا فيه ما يشبه بدع أهل الكتاب والصابئة أنواع: قوم منتسبه إلى الشيعة من الإسماعيلية وغيرهم، يقولون بالعدد دون الرؤية، ومبدأ خروج هذه البدعة من الكوفة.

فمنهم من يعتمد على جدول يزعمون أن جعفر الصادق دفعه إليهم ولم يأت به إلا عبد الله بن معاوية، ولا يختلف أهل المعرفة من الشيعة وغيرهم: أن هذا كذب مختلق على جعفر، اختلقه عليه عبد الله هذا، وقد ثبت بالنقل المرضى عن جعفر وعامة أئمة أهل البيت ما عليه المسلمون، وهو قول أكثر عقلاء الشيعة.

/ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان، أو على أن خامس رمضان الماضى أول رمضان الحاضر. ٢٥/١٨٠

ومنهم من يروى عن النبى ﷺ حديثًا لا يعرف فى شىء من كتب الإسلام، ولا رواه عالم قط أنه قال: «يوم صومكم يوم نحركم»[١]. وغالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضان تامًا، ويمنعون أن يكون تسعة وعشرين.

ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق قبل الاستسرار، فيوجبون استسراره ليلتين، ويقولون: أول يوم يرى فى أوله فهو من الشهر الماضى، واليوم يكون اليوم الذى لا يرى فى طرفيه، ثم اليوم الذى يرى فى آخره هو أول الشهر الثانى، ويجعلون مبدأ الشهر قبل رؤية الهلال، مع العلم بأن الهلال يستتر ليلة تارة، وليلتين أخرى، وقد يستتر ثلاث ليال.

فأما الذين يعتمدون على حساب الشهور وتعديلها فيعتبرونها برمضان الماضى، أو برجب، أو يضعون جدولاً يعتمدون عليه، فهم مع مخالفتهم لقوله ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»[٢] إنما عمدتهم /تعديل سير النيرين، والتعديل أن يأخذ أعلى سيرهما، وأدناه، فيأخذ الوسط منه ويجمعه. ٢٥/١٨١

---

(١) كشف الخفاء للعجلونى ٢/٣٩٨ وقال: «لا أصل له كما قاله الإمام أحمد، وغيره: كالزركشى والسيوطى، وأغفله السخاوى» قلت: لم يغفله السخاوى كما قال العجلونى، بل ذكره فى المقاصد الحسنة ص٤٨٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٣.

ولما كان الغالب على شهور العام أن الأول ثلاثون والثانى تسعة وعشرون؛ كان جميع أنواع هذا الحساب والكتاب مبنية على أن الشهر الأول ثلاثون، والثانى تسعة وعشرون، والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون، ويحتاجون أن يكتبوا فى كل عدة من السنين زيادة يوم تصير فيه السنة ثلاثمائة وخمسة وخمسين يومًا، يزيدونه فى ذى الحجة - مثلاً - فهذا أصل عدتهم، وهذا القدر موافق فى أكثر الأوقات؛ لأن الغالب على الشهور هكذا، ولكنه غير مطرد، فقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين، وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين، فينتقض كتابهم وحسابهم، ويفسد دينهم الذى ليس بقيم، وهذا من الأسباب الموجبة لئلا يعمل بالكتاب والحساب فى الأهلة.

فهذه طريقة هؤلاء المبتدعة المارقين الخارجين عن شريعة الإسلام، الذين يحسبون ذلك الشهر بما قبله من الشهور، إما فى جميع السنين أو بعضها، ويكتبون ذلك.

٢٥/١٨٢ وأما الفريق الثانى، فقوم من فقهاء البصريين ذهبوا إلى أن قوله:/ «فاقدروا له»[(١)] تقدير حساب بمنازل القمر، وقد روى عن محمد بن سيرين قال: خرجت فى اليوم الذى شك فيه، فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل، إلا رجلاً كان يحسب ويأخذ بالحساب، ولو لم يعلمه كان خيرًا له. وقد قيل: إن الرجل مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير، وهو رجل جليل القدر، إلا أن هذا إن صح عنه فهى من زلات العلماء. وقد حكى هذا القول عن أبى العباس بن سريج - أيضًا - وحكاه بعض المالكية عن الشافعى: أن من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر لم يتبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة، وغُمَّ عليه جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه، وهذا باطل عن الشافعى لا أصل له عنه، بل المحفوظ عنه خلاف ذلك كمذهب الجماعة، وإنما كان قد حكى ابن سُرَيْج - وهو كان من أكابر أصحاب الشافعى - نسبة ذلك إليه؛ إذ كان هو القائم بنصر مذهبه.

واحتجاج هؤلاء بحديث ابن عمر فى غاية الفساد، مع أن ابن عمر هو الراوى عن النبى ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»[(٢)] فكيف يكون موجب حديثه العمل بالحساب؟! وهؤلاء يحسبون مسيره فى ذلك الشهر ولياليه، وليس لأحد منهم طريقة منضبطة أصلاً، بل أية طريقة سلكوها، فإن الخطأ واقع فيها - أيضًا - فإن الله - سبحانه - لم يجعل لمطلع ٢٥/١٨٣ الهلال حسابًا مستقيمًا، بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته / طريق مطرد إلا الرؤية، وقد سلكوا طرقًا كما سلك الأولون منهم من لم يضبطوا سيره إلا بالتعديل الذى يتفق الحساب على أنه غير مطرد، وإنما هو تقريب مثل أن يقال: إن رؤى صبيحة ثمان وعشرين فهو تام،

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٨٣ .

وإن لم ير صبيحة ثمان فهو ناقص، وهذا بناء على أن الاستسرار لليلتين، وليس بصحيح، بل قد يستسر ليلة تارة، وثلاث ليالٍ أخرى.

وهذا الذى قالوه إنما هو بناء على أنه كل ليلة لا يمكث فى المنزلة إلا ستة أسباع ساعة، لا أقل ولا أكثر، فيغيب ليلة السابع نصف الليل، ويطلع ليلة أربعة عشر من أول الليل إلى طلوع الشمس، وليلة الحادى والعشرين يطلع من نصف الليل، وليلة الثامن والعشرين إن استتسر فيها نقص وإلا كمل، وهذا غالب سيره، وإلا فقد يسرع ويبطئ.

وأما العقل، فاعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة، أو لا يرى البتة على وجه مطرد، وإنما قد يتفق ذلك، أو لا يمكن بعض الأوقات؛ ولهذا كان المعتنون بهذا الفن من الأمم ـ الروم، والهند، والفرس، والعرب، وغيرهم مثل بطليموس الذى هو مقدم هؤلاء، ومن بعدهم قبل الإسلام وبعده ـ لم ينسبوا إليه فى الرؤية حرفًا واحدًا، ولا حدوه كما حدوا اجتماع القرصين، وإنما تكلم به قوم منهم فى أبناء الإسلام، مثل / كوشيار الديلمى[1]، وعليه وعلى مثله يعتمد من تكلم فى الرؤية منهم. وقد أنكر ذلك عليه حذاقهم ـ مثل أبى على المَرْوَذِى القَطَّان وغيره ـ وقالوا: إنه تشوق بذلك عند المسلمين، وإلا فهذا لا يمكن ضبطه. ٢٥/١٨٤

ولعل من دخل فى ذلك منهم كان مرموقًا بنفاق، فما النفاق من هؤلاء ببعيد، أو يتقرب به إلى بعض الملوك الجهال، ممن يحسن ظنه بالحساب، مع انتسابه إلى الإسلام.

وبيان امتناع ضبط ذلك: أن الحاسب إنما يقدره على ضبط شبح الشمس والقمر وجريهما، أنهما يتحاذيان فى الساعة الفلانية فى البرج الفلانى فى السماء المحاذى للمكان الفلانى من الأرض، سواء كان الاجتماع من ليل أو نهار، وهذا الاجتماع يكون بعد الاستسرار، وقبل الاستهلال، فإن القمر يجرى فى منازله الثمانية والعشرين، كما قدره الله منازل، ثم يقرب من الشمس فيستسر ليلة أو ليلتين؛ لمحاذاته لها، فإذا خرج من تحتها جعل الله فيه النور، ثم يزداد النور كلما بَعُدَ عنها إلى أن يقابلها ليلة الإبدار، ثم ينقص كلما قرب منها إلى أن يجامعها؛ ولهذا يقولون: الاجتماع والاستقبال، ولا يقدرون أن يقولوا: الهلال وقت المفارقة على كذا. يقولون: الاجتماع وقت الاستسرار، والاستقبال وقت الإبدار.

---

(١) هو أبو الحسن كوشيار بن لبان الجيلى، مهندس فلكى، من العلماء. صنف «مجمل الأصول فى أحكام النجوم»، و«الزيج الجامع» وكتبًا أخرى. قال البيهقى: «وخالفه بعض المهندسين فى تقويم المريخ، فاستخرج جدولاً وسماه «تعديل المريخ». من كلامه: «من لم يعرف عيوبه لم يكن مشفقًا على نفسه»، مات سنة ٣٥٠هـ (الأعلام ٥/ ٢٣٦).

٢٥/١٨٥ / ومن معرفة الحساب الاستسرار والإبدار الذى هو الاجتماع والاستقبال، فالناس يعبرون عن ذلك بالأمر الظاهر من الاستسرار الهلالى فى آخر الشهر وظهوره فى أوله، وكمال نوره فى وسطه، والحساب يعبرون بالأمر الخفى من اجتماع القرصين الذى هو وقت الاستسرار، ومن استقبال الشمس والقمر الذى هو وقت الإبدار، فإن هذا يضبط بالحساب.

وأما الإهلال، فلا له عندهم من جهة الحساب ضبط؛ لأنه لا يضبط بحساب يعرف كما يعرف وقت الكسوف والخسوف، فإن الشمس لا تكسف فى سنة الله التى جعل لها إلا عند الاستسرار، إذا وقع القمر بينها وبين أبصار الناس على محاذاة مضبوطة، وكذلك القمر لا يخسف إلا فى ليالى الإبدار على محاذاة مضبوطة لتحول الأرض بينه وبين الشمس، فمعرفة الكسوف والخسوف لمن صح حسابه مثل معرفة كل أحد أن ليلة الحادى والثلاثين من الشهر لابد أن يطلع الهلال، وإنما يقع الشك ليلة الثلاثين. فنقول: الحاسب غاية ما يمكنه إذا صح حسابه أن يعرف مثلا أن القرصين اجتمعا فى الساعة الفلانية، وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر، إما بعشر درجات ـ مثلا ـ أو أقل، أو أكثر، والدرجة هى جزء من ثلاثمائة وستين جزءا من الفلك.

٢٥/١٨٦ / فإنهم قسموه اثنى عشر قسما، سموها «الداخل»، كل برج اثنتا عشرة درجة، وهذا غاية معرفته، وهى بتحديدكم بينهما من البعد فى وقت معين فى مكان معين. هذا الذى يضبطه بالحساب. أما كونه يرى أو لا يرى، فهذا أمر حسى طبيعى ليس هو أمرا حسابيا رياضيا، وإنما غايته أن يقول استقرأنا أنه إذا كان على كذا وكذا درجة يرى قطعا أو لا يرى قطعا، فهذا جهل وغلط؛ فإن هذا لا يجرى على قانون واحد لا يزيد ولا ينقص فى النفى والإثبات، بل إذا كان بعده ـ مثلا ـ عشرين درجة، فهذا يرى مالم يحل حائل، وإذا كان على درجة واحدة فهذا لا يرى، وأما ما حول العشرة، فالأمر فيه يختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه:

أحدها: أنها تختلف؛ وذلك لأن الرؤية تختلف لحدة البصر وكلاله، فمع دقته يراه البصر الحديد دون الكليل، ومع توسطه يراه غالب الناس، وليست أبصار الناس محصورة بين حاصرين، ولا يمكن أن يقال: يراه غالب الناس، ولا يراه غالبهم؛ لأنه لو رآه اثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع، وإن كان الجمهور لم يروه، فإذا قال: لا يرى بناء على ذلك كان مخطئاً فى حكم الشرع، وإن قال: يرى بمعنى أنه يراه البصر الحديد، فقد لا يتفق
٢٥/١٨٧ فيمن يتراءى له من يكون بصره حديداً، / فلا يلتفت إلى إمكان رؤية من ليس بحاضر.

السبب الثانى: أن يختلف بكثرة المترائين وقلتهم، فإنهم إذا كثروا كان أقرب أن يكون فيهم من يراه لحدة بصره وخبرته بموضع طلوعه، والتحديق نحو مطلعه، وإذا قلوا، فقد لا

يتفق ذلك، فإذا ظن أنه يرى قد يكونون قليلاً فلا يمكن أن يروه، وإذا قال: لا يرى، فقد يكون المتراؤون كثيرا فيهم من فيه قوة على إدراك مالم يدركه غيره.

السبب الثالث: أنه يختلف باختلاف مكان الترائى، فإن من كان أعلى مكاناً فى منارة أو سطح عال، أو على رأس جبل، ليس بمنزلة من يكون على القاع الصفصف، أو فى بطن واد، كذلك قد يكون أمام أحد المترائين بناء أو جبل أو نحو ذلك يمكن معه أن يراه غالبا، لم يره المنخفض ونحوه، وإذا قيل: لا يرى، فقد يراه المرتفع ونحوه، والرؤية تختلف بهذا اختلافا ظاهراً.

السبب الرابع: أنه يختلف باختلاف وقت الترائى، وذلك أن عادة الحساب أنهم يخبرون ببعده وقت غروب الشمس، وفى تلك / الساعة يكون قريبا من الشمس، فيكون نوره قليلا، وتكون حمرة شعاع الشمس مانعا له بعض المنع، فكلما انخفض إلى الأفق بعد عن الشمس، فيقوى شرط الرؤية، ويبقى مانعها، فيكثر نوره، ويبعد عن شعاع الشمس، فإذا ظن أنه لا يرى وقت الغروب أو عقبه، فإنه يرى بعد ذلك، ولو عند هويه فى المغرب، وإن قال: إنه يضبط حاله من حين وجوب الشمس إلى حين وجوبه، فإنما يمكنه أن يضبط عدد تلك الدرجات؛ لأنه يبقى مرتفعا بقدر ما بينهما من البعد، أما مقدار ما يحصل فيه من الضوء، وما يزول من الشعاع المانع له، فإن بذلك تحصل الرؤية بضبطه على وجه واحد ـ يصح مع الرؤية دائما، أو يمتنع دائما ـ فهذا لا يقدر عليه أبدا، وليس هو فى نفسه شيئاً منضبطا خصوصا إذا كانت الشمس(١).

٢٥/١٨٨

السبب الخامس: صفاء الجو وكدره، لست أعنى إذا كان هناك حائل يمنع الرؤية، كالغيم، والقتر الهائج من الأدخنة، والأبخرة، وإنما إذا كان الجو بحيث يمكن فيه رؤيته أمكن من بعض، إذا كان الجو صافيا من كل كدر، فى مثل ما يكون فى الشتاء عقب الأمطار فى البرية الذى ليس فيه بخار، بخلاف ما إذا كان فى الجو بخار بحيث لا يمكن/ فيه رؤيته، كنحو ما يحصل فى الصيف بسبب الأبخرة والأدخنة، فإنه لا يمكن رؤيته فى مثل ذلك، كما يمكن فى مثل صفاء الجو.

٢٥/١٨٩

وأما صحة مقابلته، ومعرفة مطلعه، ونحو ذلك، فهذا من الأمور التى يمكن المترائى أن يتعلمها، أو يتحراه، فقد يقال: هو شرط الرؤية كالتحديق نحو المغرب خلف الشمس، فلم نذكره فى أسباب اختلاف الرؤية، وإنما ذكرنا ماليس فى مقدور المترائين الإحاطة من صفة الأبصار، وأعدادها، ومكان الترائى، وزمانه، وصفاء الجو، وكدره.

فإذا كانت الرؤية حكما تشترك فيه هذه الأسباب التى ليس شىء منها داخلا فى حساب

---

(١) بياض بالأصل.

الحاسب، فكيف يمكنه مع ذلك يخبر خبرا عاما أنه لا يمكن أن يراه أحد حيث رآه على سبع أو ثمان درجات، أو تسع؟! أم كيف يمكنه يخبر خبرا جزما أنه يرى إذا كان على تسعة أو عشرة مثلا؟!

ولهذا تجدهم مختلفين فى قوس الرؤية: كم ارتفاعه؟ منهم من يقول: تسعة ونصف، ومنهم من يقول[1] ويحتاجون أن يفرقوا بين الصيف/ والشتاء، إذا كانت الشمس فى البروج الشمالية مرتفعة، أو فى البروج الجنوبية منخفضة، فتبين بهذا البيان أن خبرهم بالرؤية من جنس خبرهم بالأحكام، وأضعف، وذلك هب أنه قد ثبت أن الحركات العلوية سبب الحوادث الأرضية، فإن هذا القدر لا يمكن المسلم أن يجزم بنفيه؛ إذ الله ـ سبحانه ـ جعل بعض المخلوقات ـ أعيانها وصفاتها وحركاتها ـ سببا لبعض، وليس فى هذا ما يحيله شرع ولا عقل، لكن المسلمون قسمان:

٢٥/١٩٠

منهم من يقول: هذا لا دليل على ثبوته، فلا يجوز القول به، فإنه قول بلا علم.

وآخر يقول: بل هو ثابت فى الجملة؛ لأنه قد عرف بعضه بالتجربة، ولأن الشريعة دلت على ذلك بقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، لكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده»[2]. والتخويف إنما يكون بوجود سبب الخوف، فعلم أن كسوفهما قد يكون سببا لأمر مخوف، وقوله: «لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته» رد لما توهمه بعض الناس، فإن الشمس خسفت يوم موت إبراهيم، فاعتقد بعض الناس أنها خسفت من أجل موته تعظيماً لموته، وأن موته سبب خسوفها، فأخبر النبى/ ﷺ أنه لا ينخسف لأجل أنه مات أحد، ولا لأجل أنه حيى أحد.

٢٥/١٩١

وهذا كما فى الصحيحين عن ابن عباس قال: حدثنى رجال من الأنصار أنهم كانوا عند النبى ﷺ فرمى بنجم فاستنار، فقال: «ما كنتم تقولون لهذا فى الجاهلية؟» فقالوا: كنا نقول: ولد الليلة عظيم أو مات عظيم، فقال: «إنه لا يرمى بها لموت أحد، ولا لحياته، ولكن الله إذا قضى بالقضاء سبح حملة العرش» الحديث[3]. فأخبر النبى ﷺ أن الشهب التى يرجم بها لا يكون عن سبب حدث فى الأرض، وإنما يكون عن أمر حدث فى السماء، وأن الرمى بها لطرد الشياطين المسترقة.

وكذلك الشمس والقمر هما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، كما قال الله: ﴿**وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً**﴾ [الإسراء: ٥٩] فعلم أن هذه الآيات السماوية قد تكون سبب

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) البخارى فى الكسوف (١٠٤٠ ـ ١٠٤٣) ومسلم فى الكسوف (٩٠١ / ٦) .

(٣) مسلم فى السلام (٢٢٢٩/ ١٢٤)، والترمذى فى تفسير القرآن (٣٢٢٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد ٢١٨/١.

عذاب؛ ولهذا شرع النبى ﷺ عند وجود سبب الخوف ما يدفعه من الأعمال الصالحة، فأمر بصلاة الكسوف ـ الصلاة الطويلة ـ وأمر بالعتق والصدقة، وأمر بالدعاء، والاستغفار، كما قال ﷺ: «إن البلاء والدعاء / ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض»[1]، فالدعاء ونحوه يدفع البلاء النازل من السماء. ٢٥/١٩٢

فإن قلت: من عوام الناس ـ وإن كان منتسبا إلى علم ـ من يجزم بأن الحركات العلوية ليست سبباً لحدوث أمر البتة، وربما اعتقد أن تجويز ذلك وإثباته من جملة التنجيم المحرم، الذى قال فيه النبى ﷺ: «من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» رواه أبو داود وغيره[2]، وربما احتج بعضهم بما فهمه من قوله: «لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته»[3] واعتقد أن العلة هنا هى العلة الغائية، أى: لا يكسفان ليحدث عن ذلك موت أو حياة.

قلت: قول هذا جهل؛ لأنه قول بلا علم، وقد حرم الله على الرجل أن ينفى ما ليس له به علم، وحرم عليه أن يقول على الله مالا يعلم، وأخبر أن الذى يأمر بالقول بغير علم هو الشيطان فقال: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿**إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة: ١٦٩]، وقال: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٣] فإنه ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله، ولا قال أحد من أهل العلم ذلك، / ولا فى العقل، وما يعلم بالعقل ما يعلم به نفى ذلك، وإنما نفى ذلك جزما بغير مثل نفى بعض الجهال أن تكون الأفلاك مستديرة، فمنهم من ينفى ذلك جزما، ومنهم من ينفى الجزم به على كل أحد، وكلاهما جهل، فمن أين له نفى ذلك، أو نفى العلم به عن جميع الخلق، ولا دليل له على ذلك إلا ما قد يفهمه بفهمه الناقص؟! ٢٥/١٩٣

هذا وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة أن الأفلاك مستديرة، قال الله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ**﴾ [فصلت: ٣٧]، وقال: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ**﴾ [الأنبياء: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿**لا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ**﴾ [يس: ٤٠] قال ابن عباس: فى فلكة مثل فلكة المغزل، وهكذا هو فى لسان العرب: الفلك: الشىء المستدير،

---

(١) قال الهيثمى فى المجمع (١٠ / ١٤٩): «رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار بنحوه، وفيه زكريا بن منظور وثقه أحمد بن صالح المصرى وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات».

(٢) أبو داود فى الطب (٣٩٠٥)، وابن ماجه فى الأدب (٣٧٢٦)، وأحمد ١/ ٣١١، كلهم عن ابن عباس.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٤.

ومنه يقال: تفلك ثدى الجارية إذا استدار، قال تعالى: ﴿يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ﴾ [الزمر: ٥]، والتكوير هو التدوير، ومنه قيل: كار العمامة وكورها، إذا أدارها، ومنه قيل: للكرة: كرة، وهى الجسم المستدير؛ ولهذا يقال للأفلاك: كروية الشكل؛ لأن أصل الكرة كورة، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقبلت ألفا، وكورت الكارة، إذا دورتها، ومنه الحديث: «إن الشمس والقمر يكوران[١] يوم القيامة / كأنهما ثوران فى نار جهنم»[٢]، وقال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]، مثل حسبان الرحا، وقال: ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن تَفَاوُتٍ﴾ [الملك: ٣]، وهذا إنما يكون فيما يستدير من أشكال الأجسام دون المضلعات من المثلث، أو المربع، أو غيرهما، فإنه يتفاوت؛ لأن زواياه مخالفة لقوائمه، والجسم المستدير متشابه الجوانب والنواحى، ليس بعضه مخالفا لبعض.

٢٥/١٩٤

وقال النبى ﷺ للأعرابى الذى قال: إنا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك. فقال: «ويحك إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه، إن شأنه أعظم من ذلك، إن عرشه على سمواته هكذا» وقال بيده مثل القبة: «وإنه ليئط به أطيط الرحل الجديد براكبه» رواه أبو داود وغيره من حديث جبير بن مطعم عن النبى ﷺ[٣]، وفى الصحيحين عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس، فإنها أعلى الجنة، وأوسط الجنة، وسقفها عرش الرحمن»[٤]، فقد أخبر أن الفردوس هى الأعلى والأوسط، وهذا لا يكون إلا فى الصورة المستديرة، فأما المربع ونحوه فليس أوسطه أعلاه، بل هو متساوٍ.

٢٥/١٩٥

وأما إجماع العلماء، فقال إياسُ بنُ معاوية ـ الإمام المشهور قاضى / البصرة من التابعين: السماء على الأرض مثل القبة.

وقال الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادى ـ من أعيان العلماء المشهورين بمعرفة الآثار والتصانيف الكبار فى فنون العلوم الدينية من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد ـ: لا خلاف بين العلماء أن السماء على مثال الكرة، وأنها تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة على قطبين ثابتين، غير متحركين: أحدهما فى ناحية الشمال، والآخر فى ناحية الجنوب. قال: ويدل على ذلك أن الكواكب جميعها تدور من المشرق تقع قليلا على

---

(١) يكوران، أى: يلفان ويجمعان ويلقيان فيها. النهاية فى غريب الحديث ٢٠٨/٤.

(٢) الطحاوى فى مشكل الآثار ٦٦/١، ٦٧، والألبانى فى الصحيحة (١٢٤) عن أبى هريرة. ورواه البخارى فى بدء الخلق (٣٢٠٠) بلفظ مختصر عن أبى هريرة أيضاً.

(٣) أبو داود فى السنة (٤٧٢٦)، وكنز العمال (١١٣٢، ٢٩٨٢٧)، وضعفه الألبانى.

(٤) البخارى فى الجهاد (٢٧٩٠) ولم أقف عليه عند مسلم.

ترتيب واحد فى حركاتها، ومقادير أجزائها إلى أن تتوسط السماء، ثم تنحدر على ذلك الترتيب، كأنها ثابتة فى كرة تديرها جميعها دوراً واحداً. قال: وكذلك أجمعوا على أن الأرض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة. قال: ويدل عليه أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع من فى نواحى الأرض فى وقت واحد، بل على المشرق قبل المغرب.

قال: فكرة الأرض مثبتة فى وسط كرة السماء، كالنقطة فى الدائرة، يدل على ذلك أن جرم كل كوكب يرى فى جميع نواحى السماء على قدر واحد، فيـــدل ذلك على بعد ما بين السماء والأرض من جميع /الجهات بقدر واحد، فاضطرار أن تكون الأرض وسط السماء. ٢٥/١٩٦

وقد يظن بعض الناس أن ما جاءت به الآثار النبوية من أن العرش سقف الجنة، وأن الله على عرشه، مع ما دلت عليه من أن الأفلاك مستديرة متناقض، أو مقتض أن يكون الله تحت بعض خلقه ـ كما احتج بعض الجهمية على إنكار أن يكون الله فوق العرش باستدارة الأفلاك ـ وأن ذلك مستلزم كون الرب أسفل، وهذا من غلطهم فى تصور الأمر، ومن علم أن الأفلاك مستديرة، وأن المحيط الذى هو السقف هو أعلى عليين، وأن المركز الذى هو باطن ذلك وجوفه، وهو قعر الأرض، هو «سجين» و«أسفل سافلين» علم من مقابلة الله بين أعلى عليين، وبين سجين، مع أن المقابلة إنما تكون فى الظاهر بين العلو والسفل، أو بين السعة والضيق؛ وذلك لأن العلو مستلزم للسعة، والضيق مستلزم للسفول، وعلم أن السماء فوق الأرض مطلقا، لا يتصور أن تكون تحتها قط ـ وإن كانت مستديرة[1] محيطة ـ وكذلك كلما علا كان أرفع وأشمل.

وعلم أن الجهة قسمان: قسم ذاتى، وهو العلو، والسفول فقط. وقسم إضافى، وهو ما ينسب إلى الحيوان بحسب حركته، فما أمامه /يقال له: أمام، وما خلفه يقال له: خلف، ٢٥/١٩٧ وما عن يمينه يقال له: اليمين، وما عن يسرته يقال له: اليسار، وما فوق رأسه يقال له: فوق، وما تحت قدميه يقال له: تحت، وذلك أمر إضافى. أرأيت لو أن رجلا علق رجليه إلى السماء، ورأسه إلى الأرض، أليست السماء فوقه وإن قابلها برجليه؟! وكذلك النملة أو غيرها لو مشى تحت السقف مقابلا له برجليه، وظهره إلى الأرض؛ لكان العلو محاذيا لرجليه، وإن كان فوقه، وأسفل سافلين ينتهى إلى جوف الأرض.

والكواكب التى فى السماء ـ وإن كان بعضها محاذيا لرؤوسنا، وبعضها فى النصف الآخر من الفلك ـ فليس شىء منها تحت شىء، بل كلها فوقنا فى السماء، ولما كان الإنسان

---

(١) فى المطبوعة: «مسديرة» والصواب ما أثبتناه.

إذا تصور هذا يسبق إلى وهمه السفل الإضافى، كما احتج به الجهمى الذى أنكر علو الله على عرشه، وخيل على من لا يدرى أن من قال: إن الله فوق العرش، فقد جعله تحت نصف المخلوقات، أو جعله فلكا آخر ـ تعالى الله عما يقول الجاهل.

فمن ظن أنه لازم لأهل الإسلام من الأمور التى لا تليق بالله، ولا هى لازمة، بل هذا يصدقه الحديث الذى رواه أحمد فى مسنده، من حديث الحسن عن أبى هريرة[1]، ورواه الترمذى فى حديث الإدلاء؛/ فإن الحديث يدل على أن الله فوق العرش، ويدل على إحاطة العرش، وكونه سقف المخلوقات.

٢٥/١٩٨

ومن تأوله على قوله هبط على علم الله، كما فعل الترمذى لم يدر كيف الأمر، ولكن لما كان من أهل السنة، وعلم أن الله فوق العرش، ولم يعرف صورة المخلوقات، وخشى أن يتأوله الجهمى أنه مختلط بالخلق، قال: هكذا، وإلا فقول رسول الله ﷺ كله حق، يصدق بعضه بعضاً.

وما علم بالمعقول من العلوم الصحيحة يصدق ما جاء به الرسول ويشهد له. فنقول: إذا تبين أنا نعرف ما قد عرف من استدارة الأفلاك؛ علم أن المنكر له مخالف لجميع الأدلة، لكن المتوقف فى ذلك قبل البيان فعل الواجب، وكذلك من لم يزل يستفيد ذلك من جهة لا يثق بها. فإن النبى ﷺ قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»[2] وإن كون بعض الحركات العالية سبب لبعض الحوادث مما لا ينكر، بل إما أن يقبل أو لا يرد.

فالقول بالأحكام النجومية باطل عقلا، محرم شرعا، وذلك أن حركة الفلك ـ وإن كان لها أثر ـ ليست مستقلة، بل تأثير الأرواح وغيرها / من الملائكة أشد من تأثيره، وكذلك تأثير الأجسام الطبيعية التى فى الأرض، وكذلك تأثير قلوب الآدميين بالدعاء وغيره من أعظم المؤثرات باتفاق المسلمين، وكالصابئة المشتغلين بأحكام النجوم وغيرهم من سائر الأمم، فهو فى الأمر العام جزء السبب، وإن فرضنا أنه سبب مستقل، أو أنه مستلزم لتمام السبب، فالعلم به غير ممكن لسرعة حركته، وإن فرض العلم به، فمحل تأثيره لا ينضبط؛ إذ ليس تأثير خسوف الشمس فى الإقليم الفلانى بأولى من الإقليم الآخر، وإن فرض أنه سبب مستقل قد حصل بشروطه، وعلم به، فلا ريب أن ما يصغر من الأعمال الصالحة من الصلاة والزكاة والصيام والحج وصلة الأرحام، ونحو ذلك، مما أمرت به الشريعة يعارض

٢٥/١٩٩

(١) أبو داود فى السنة (٤٧٢٣) ، ولم أقف عليه فى أحمد ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٤٨٥) عن أبى هريرة، وأحمد ٤/١٣٦، وابن حبان فى موارد الظمآن (١١٠) كلاهما عن أبى نملة الأنصارى.

مقتضى ذلك السبب؛ ولهذا أمرنا النبى ﷺ بالصلاة والدعاء والاستغفار والعتق والصدقة عند الخسوف، وأخبر أن الدعاء والبلاء يلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض[١].

والمنجمون يعترفون بذلك حتى قال كبيرهم «بطليموس»: ضجيج الأصوات فى هياكل العبادات، بفنون الدعوات، من جميع اللغات، يحلل ما عقدته الأفلاك الدائرات. فصار ما جاءت به الشريعة إن حدث سبب خير كان ذلك، الصلاة والزكاة يقويه ويؤيده، وإن حدث سبب شر كان ذلك العمل يدفعه، وكذلك استخارة العبد لربه إذا هم بأمر كما / أمر النبى ﷺ بقوله: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين» الحديث[٢]، فهذه الاستخارة لله العليم القدير خالق الأسباب والمسببات خير من أن يأخذ الطالع فيما يريد فعله، فإن الاختيار غايته تحصيل سبب واحد من أسباب النجح إن صح. والاستخارة أخذ للنجح من جميع طرقه، فإن الله يعلم الخيرة، فإما أن يشرح صدر الإنسان، وييسر الأسباب، أو يعسرها ويصرفه عن ذلك.

٢٥/٢٠٠

وقد قال النبى ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله» الحديث ،رواه مسلم من حديث صفية بنت أبى عبيدة عن بعض أزواج النبى ﷺ[٣]. والعراف يعم المنجم وغيره، إما لفظاً وإما معنى. وقال ﷺ: «من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» ،رواه أبو داود وابن ماجه[٤]، فقد تبين تحريم الأخذ بأحكام النجوم علما أو عملا من جهة الشرع، وقد بينا من جهة العقل أن ذلك ـ أيضاً ـ متعذر فى الغالب؛ لأن أسباب الحوادث وشروطها وموانعها لاتضبط بضبط حركة بعض الأمور، وإنما يتفق الإصابة فى ذلك إذا كان بقية الأسباب موجودة، والموانع مرتفعة، لا أن ذلك عن دليل مطرد لازماً أو غالباً.

وحذاق المنجمين يوافقون على ذلك، ويعرفون أن طالع البلاد لا / يستقيم الحكم به غالبا لمعارضة طالع لوقت وغيره من الموانع، ويقولون: إن الأحكام مبناها على الحدس، والوهم. فنبين لهم: أن قولهم فى رؤية الهلال وفى الأحكام من باب واحد يعلم بأدلة العقول امتناع ضبط ذلك، ويعلم بأدلة الشريعة تحريم ذلك والاستغناء عما نظن من منفعته بما بعث الله به محمداً ﷺ من الكتاب والحكمة، ولهذا قال من قال: إن كلام هؤلاء بين علوم صادقة لا منفعة فيها ـ ونعوذ بالله من علم لا ينفع ـ وبين ظنون كاذبة لا ثقة بها، وإن

٢٥/٢٠١

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٣٩٠)، وأبو داود فى الصلاة (١٥٣٨)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٤٨٠) وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٨٣)، وأحمد ٣/ ٣٤٤ كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٣) مسلم فى السلام (٢٢٣٠/ ١٢٥)، وأحمد ٤/ ٦٨.

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

بعض الظن إثم، ولقد صدق، فإن الإنسان الحاسب إذا قتل نفسه فى حساب الدقائق والثوانى كان غايته مالا يفيد، وإنما تعبوا عليه لأجل الأحكام، وهى ظنون كاذبة.

أما الكلام فى الشرعيات، فإن كان علمًا كان فيه منفعة الدنيا والآخرة، وإن كان ظنًا مثل الحكم بشهادة الشاهدين، أو العمل بالدليل الظنى الراجح فهو عمل بعلم، وهو ظن يثاب عليه فى الدنيا والآخرة. فالحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق. آخر ما وجد. وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٢٥/٢٠٢ **/ وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذى الحجة، ولم يثبت عند حاكم المدينة، فهل لهم أن يصوموا اليوم الذى فى الظاهر التاسع، وإن كان فى الباطن العاشر؟**

فأجاب:

نعم ،يصومون التاسع فى الظاهر المعروف عند الجماعة، وإن كان فى نفس الأمر يكون عاشراً، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية؛ فإن فى السنن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذى وصححه[1]. وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس» رواه الترمذى[2]، وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم.

٢٥/٢٠٣ فإن الناس لو وقفوا بعرفة فى اليوم العاشر خطأ أجزأهم الوقوف / بالاتفاق، وكان ذلك اليوم يوم عرفة فى حقهم، ولو وقفوا الثامن خطأ ففى الإجزاء نزاع، والأظهر صحة الوقوف ـ أيضا ـ وهو أحد القولين فى مذهب مالك، ومذهب أحمد وغيره.

قالت: عائشة ـ رضى الله عنها : إنما عرفة اليوم الذى يعرفه الناس. وأصل ذلك أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ علق الحكم بالهلال والشهر، فقال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٨٩]، والهلال اسم لما يستهل به، أى: يعلن به، ويجهر به، فإذا طلع فى السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالا.

وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل، وإنما

---

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

(٢) الترمذى فى الصوم (٨٠٢) وقال: «حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه».

يغلط كثير من الناس فى مثل هذه المسألة؛ لظنهم أنه إذا طلع فى السماء كان تلك الليلة أول الشهر، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا، وليس كذلك، بل ظهوره للناس واستهلالهم به لابد منه؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»[1] أى: هذا اليوم الذى تعلمون أنه وقت الصوم، والفطر، والأضحى، فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم، وصوم اليوم الذى يشك فيه: هل هو تاسع ذى الحجة؟ أو عاشر ذى الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء؛/ لأن الأصل عدم العاشر. كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان؛ هل طلع الهلال أم لم يطلع؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة، وإنما يوم الشك الذى رويت فيه الكراهة الشك فى أول رمضان؛ لأن الأصل بقاء شعبان.

٢٥/٢٠٤

وإنما الذى يشتبه فى هذا الباب مسألتان:

إحداهما: لو رأى هلال شوال وحده، أو أخبره به جماعة يعلم صدقهم: هل يفطر أم لا؟

والثانية: لو رأى هلال ذى الحجة، أو أخبره جماعة ـ يعلم صدقهم ـ: هل يكون فى حقه يوم عرفة، ويوم النحر هو التاسع، والعاشر بحسب هذه الرؤية التى لم تشتهر عند الناس؟ أو هو التاسع والعاشر الذى اشتهر عند الناس؟

فأما المسألة الأولى، فالمنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء، إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر، وهل يفطر سراً؟ على قولين للعلماء أصحهما لا يفطر سراً، وهو مذهب مالك، وأحمد فى المشهور فى مذهبهما.

وفيهما قول: إنه يفطر سراً كالمشهور فى مذهب أبى حنيفة /والشافعى، وقد روى أن رجلين فى زمن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ رأيا هلال شوال، فأفطر أحدهما، ولم يفطر الآخر، فلما بلغ ذلك عمر قال للذى أفطر: لولا صاحبك لأوجعتك ضرباً.

٢٥/٢٠٥

والسبب فى ذلك: أن الفطر يوم يفطر الناس، وهو يوم العيد، والذى صامه المنفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذى نهى النبى ﷺ عن صومه، فإنه نهى عن صوم يوم الفطر، ويوم النحر[2]. وقال: «أما أحدهما فيوم فطركم من صومكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نُسِككم»[3]، فالذى نهى عن صومه هو اليوم الذى يفطره المسلمون، وينسك فيه المسلمون.

(١) سبق تخريجه ص ١١٠ .

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٩١)، ومسلم فى الصيام (١١٣٨/ ١٤١)، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

(٣) البخارى فى الصوم (١٩٩٠)، ومسلم فى الصيام (١١٣٧/ ١٣٨) كلاهما عن عمر بن الخطاب.

وهذا يظهر بالمسألة الثانية، فإنه لو انفرد برؤية ذى الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس فى اليوم الذى هو فى الظاهر الثامن، وإن كان بحسب رؤيته هو التاسع، وهذا لأن فى انفراد الرجل فى الوقوف والذبح، من مخالفة الجماعة ما فى إظهاره للفطر.

وأما صوم يوم التاسع فى حق من رأى الهلال، أو أخبره ثقتان أنهما رأيا الهلال، وهو العاشر بحسب ذلك، ولم يثبت ذلك عند العامة، وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية، فهذا يخرج على ما تقدم.

٢٥/٢٠٦ / فمن أمره بالصوم يوم الثلاثين الذى هو بحسب الرؤية الخفية من شوال، ولم يأمره بالفطر سراً، سوغ له صوم هذا اليوم واستحبه؛ لأن هذا هو يوم عرفة، كما أن ذلك من رمضان، وهذا هو الصحيح الذى دلت عليه السنة والاعتبار.

ومن أمره بالفطر سراً لرؤيته، نهاه عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل، كهلال شوال الذى انفرد برؤيته.

فإن قيل: قد يكون الإمام الذى فوض إليه إثبات الهلال مقصرا، لرده شهادة العدول، إما لتقصيره فى البحث عن عدالتهم. وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم، أو غير ذلك من الأسباب التى ليست بشرعية، أو لاعتماده على قول المنجم الذى زعم أنه لا يرى.

قيل: ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذى يؤتم به فى رؤية الهلال، مجتهداً مصيباً كان أو مخطئاً أو مفرطاً، فإنه إذا لم يظهر الهلال ويشتهر بحيث يتحرى الناس فيه. وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال فى الأئمة: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»[1]. فخطؤه وتفريطه عليه لا على المسلمين الذين لم يفرطوا ولم يخطئوا.

٢٥/٢٠٧ / ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة: أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، كما ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[2].

والمعتمد على الحساب فى الهلال، كما أنه ضال فى الشريعة مبتدع فى الدين، فهو مخطئ فى العقل وعلم الحساب؛ فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابى، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلا، لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر وكلاله، وارتفاع المكان الذى يتراءى فيه الهلال

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٩٤) .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٣ .

وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو وكدره. وقد يراه بعض الناس لثمان درجات، وآخر لا يراه لثنتى عشرة درجة؛ ولهذا تنازع أهل الحساب فى قوس الرؤية تنازعاً مضطرباً، وأئمتهم ـ كبطليموس ـ لم يتكلموا فى ذلك بحرف؛ لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابى.

وإنما يتكلم فيه بعض متأخريهم ـ مثل كوشيار الديلمى وأمثاله ـ لما رأوا الشريعة علقت الأحكام بالهلال، فرأوا الحساب طريقا تنضبط فيه /الرؤية، وليست طريقة مستقيمة، ٢٥/٢٠٨ ولا معتدلة، بل خطؤها كثير، وقد جرب، وهم يختلفون كثيراً: هل يرى أم لا يرى؟

وسبب ذلك: أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب، فأخطؤوا طريق الصواب، وقد بسطت الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع، وبينت أن ما جاء به الشرع الصحيح هو الذى يوافقه العقل الصريح، كما تكلمت على حد اليوم ـ أيضاً ـ وبينت أنه لا ينضبط بالحساب؛ لأن اليوم يظهر بسبب الأبخرة المتصاعدة، فمن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر، إنما يصح كلامه لو كان الموجب لظهور النور وخفائه مجرد محاذاة الأفق التى تعلم بالحساب.

فأما إذا كان للأبخرة فى ذلك تأثير، والبخار يكون فى الشتاء والأرض الرطبة أكثر مما يكون فى الصيف والأرض اليابسة، وكان ذلك لا ينضبط بالحساب؛ فسدت طريقة القياس الحسابى.

ولهذا توجد حصة الفجر فى زمان الشتاء أطول منها فى زمان الصيف، والآخذ بمجرد القياس الحسابى يشكل عليه ذلك؛ لأن حصة الفجر عنده تتبع النهار، وهذا ـ أيضا ـ مبسوط فى موضعه، والله ـ سبحانه ـ أعلم، وصلى الله على محمد.

٢٥/٢٠٩ **/ وَسُئِل ـ رحمه الله ـ عن المسافر فى رمضان، ومن يصوم، ينكر عليه، وينسب إلى الجهل. ويقال له: الفطر أفضل، وما هو مسافة القصر؟ وهل إذا أنشأ السفر من يومه يفطر؟ وهل يفطر السفار من المكارية والتجار والجمال والملاح وراكب البحر؟ وما الفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية؟**

فأجاب:

الحمد لله، الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين، سواء كان سفر حج، أو جهاد، أو تجارة، أو نحو ذلك من الأسفار التى لا يكرهها الله ورسوله.

وتنازعوا فى سفر المعصية ـ كالذى يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك ـ على قولين مشهورين، كما تنازعوا فى قصر الصلاة.

٢٥/٢١٠ فأما السفر الذى تقصر فيه الصلاة، فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء / باتفاق الأئمة، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادرًا على الصيام، أو عاجزًا، وسواء شق عليه الصوم، أو لم يشق، بحيث لو كان مسافرًا فى الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر.

ومن قال: إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وكذلك من أنكر على المفطر، فإنه يستتاب من ذلك.

ومن قال: إن المفطر عليه إثم، فإنه يستتاب من ذلك، فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله وخلاف سنة رسول الله ﷺ، وخلاف إجماع الأمة. وهكذا السنة للمسافر أنه يصلى الرباعية ركعتين، والقصر أفضل له من التربيع، عند الأئمة الأربعة، كمذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد، والشافعى فى أصح قوليه.

ولم تتنازع الأمة فى جواز الفطر للمسافر، بل تنازعوا فى جواز الصيام للمسافر، ٢٥/٢١١ فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم فى / السفر كالمفطر فى الحضر، وأنه إذا صام لم يجزه، بل عليه أن يقضى، ويروى هذا عن عبد الرحمن بن عوف، وأبى هريرة وغيرهما من السلف، وهو مذهب أهل الظاهر. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس من البر الصوم فى السفر»[1]. لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم وأن يفطر، كما فى الصحيحين عن أنس قال: كنا نسافر مع النبى ﷺ فى رمضان

(١) البخارى فى الصوم (١٩٤٦)، ومسلم فى الصيام (١١١٥/ ٩٢). كلاهما عن جابر بن عبد الله.

فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[1].

وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَن كَانَ [2] مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وفى المسند عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن يُؤخذ برخصه، كما يكره أن تُؤتَى معصيته»[3]. وفى الصحيح: أن رجلاً قال للنبى ﷺ: إنى رجل أكثر الصوم، أفأصوم فى السفر؟ فقال: «إن أفطرت فحسن، وأن صمت فلا بأس»[4]. وفى حديث آخر: «خياركم الذين فى السفر يقصرون ويفطرون»[5].

وأما مقدار السفر الذى يقصر فيه ويفطر، فمذهب مالك والشافعى وأحمد: أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام، وهو ستة عشر فرسخًا، كما بين مكة وعُسْفَان، ومكة وجُدَّة. وقال أبو حنيفة: مسيرة/ ثلاثة أيام. وقال طائفة من السلف والخلف: بل يقصر ويفطر فى أقل من يومين، وهذا قول قوى، فإنه قد ثبت أن النبى ﷺ كان يصلى بعرفة، ومزدلفة، ومنى، يقصر الصلاة، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته، لم يأمر أحدًا منهم بإتمام الصلاة[6].

٢٥/٢١٢

وإذا سافر فى أثناء يوم، فهل يجوز له الفطر؟ على قولين مشهورين للعلماء، هما روايتان عن أحمد. أظهرهما: أنه يجوز ذلك، كما ثبت فى السنن: أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه، ويذكر أن ذلك سنة النبى ﷺ[7]. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه نوى الصوم فى السفر، ثم إنه دعا بماء فأفطر، والناس ينظرون إليه[8].

وأما اليوم الثانى، فيفطر فيه بلا ريب، وإن كان مقدار سفره يومين فى مذهب جمهور الأئمة والأمة.

وأما إذا قدم المسافر فى أثناء يوم، ففى وجوب الإمساك عليه نزاع مشهور بين العلماء، لكن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمسك.

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٤٧)، ومسلم فى الصيام (١١١٨/ ٩٨).

(٢) فى المطبوعة: «فمن كان»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أحمد ٢/ ١٠٨ عن عبد الله بن عمر، وقال أحمد شاكر (٥٨٧٣): «إسناده صحيح».

(٤) مسلم فى الصيام (١١٢١/ ١٠٧) عن حمزة بن عمرو الأسلمى.

(٥) الشافعى فى المسند ١/ ١٧٩، وعبد الرزاق فى مصنفه (٤٤٨٠)، والبيهقى فى معرفة السنن والآثار (٨٧٨٥) كلهم عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٦) البخارى فى حج (١٦٥٥، ١٦٥٦) ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٤/١٦) وأبو داود فى الحج (١٩٦٥) والترمذى فى الحج (٨٢٢) والنسائى فى تقصير الصلاة فى السفر (١٤٤٧ ـ ١٤٤٩).

(٧) أبو داود فى الصوم (٢٤١٢)، والنسائى فى الصيام (٢٢٨٢).

(٨) مسلم فى الصيام (١١١٤/ ٩٠)، والنسائى فى الصيام (٢٢٦٣) كلاهما عن جابر بن عبد الله.

٢٥/٢١٣ / ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوى إليه، كالتاجر الجَلاَّب الذى يجلب الطعام، وغيره من السلع، وكالمكارى الذى يُكْرِى دوابه من الجلاب وغيرهم، وكالبريد الذى يسافر فى مصالح المسلمين ونحوهم، وكذلك الملاح الذى له مكان فى البر يسكنه.

فأما من كان معه فى السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرًا، فهذا لا يقصر ولا يفطر.

وأهل البادية ـ كأعراب العرب، والأكراد، والترك، وغيرهم ـ الذين يشْتون فى مكان، ويَصِيفون فى مكان، إذا كانوا فى حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف، ومن المصيف إلى المشتى، فإنهم يقصرون، وأما إذا نزلوا بمشتاهم ومصيفهم، لم يفطروا ولم يقصروا، وإن كانوا يتتبعون المراعى. والله أعلم.

وَسُئِل ـ رحمه الله ـ عمن يكون مسافرًا فى رمضان، ولم يصبه جوع ولا عطش ولا تعب، فما الأفضل له الصيام أم الإفطار؟

٢٥/٢١٤ / **فأجاب:**

أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين، وإن لم يكن عليه مشقة، والفطر له أفضل، وإن صام جاز عند أكثر العلماء.

ومنهم من يقول: لا يجزئه.

وَسُئِل عن إمام جماعة بمسجد مذهبه حنفى ذكر لجماعته أن عنده كتابًا فيه: أن الصيام فى شهر رمضان إذا لم ينو بالصيام قبل عشاء الآخرة، أو بعدها أو وقت السحور، وإلا فما له فى صيامه أجر، فهل هذا صحيح أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، على كل مسلم يعتقد أن الصوم واجب عليه، وهو يريد أن يصوم شهر رمضان النية، فإذا كان يعلم أن غدًا من رمضان فلابد أن ينوى الصوم، فإن النية محلها القلب، وكل من علم ما يريد فلابد أن ينويه.

والتكلم بالنية ليس واجبًا بإجماع المسلمين، فعامة المسلمين إنما يصومون بالنية، وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء. والله أعلم.

/ **وَسُئِل شيخ الإسلام ما يقول سيدنا فى صائم رمضان: هل يفتقر كل يوم إلى نية أم لا؟** ٢٥/٢١٥

فأجاب:

كل من علم أن غدًا من رمضان، وهو يريد صومه فقد نوى صومه، سواء تلفظ بالنية أو لم يتلفظ. وهذا فعل عامة المسلمين، كلهم ينوى بالصيام.

وَسُئِل عن غروب الشمس: هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها؟

فأجاب:

إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية فى الأفق.

/ وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق، كما قال النبى ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»[1]. ٢٥/٢١٦

وَسُئِل عما إذا أكل بعد أذان الصبح فى رمضان: ماذا يكون؟

فأجاب:

الحمد لله، أما إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر ـ كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبى ﷺ، وكما يؤذن المؤذنون فى دمشق وغيرها قبل طلوع الفجر ـ فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير.

وإن شك: هل طلع الفجر أو لم يطلع؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر، ففى وجوب القضاء نزاع.

والأظهر: أنه لا قضاء عليه، وهو الثابت عن عمر، وقال به طائفة / من السلف والخلف، والقضاء هو المشهور فى مذهب الفقهاء الأربعة. والله أعلم. ٢٥/٢١٧

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٥٤)، ومسلم فى الصيام (١١٠٠/ ٥١) كلاهما عن عمر بن الخطاب.

وَسُئِل عن رجل كلما أراد أن يصوم أغمى عليه، ويزبد ويخبط، فيبقى أيامًا لا يفيق، حتى يتهم أنه جنون، ولم يتحقق ذلك منه؟

فأجاب:

الحمد لله، إن كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض فإنه يفطر ويقضى، فإن كان هذا يصيبه فى أى وقت صام، كان عاجزًا عن الصيام، فيطعم عن كل يوم مسكينًا. والله أعلم.

وَسُئِل ـ رحمه الله ـ عن امرأة حامل رأت شبه الحيض، والدم مواظبها، وذكر القوابل: أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين، ولم يكن بالمرأة ألم، فهل / يجوز لها الفطر أم لا؟ ٢٥/٢١٨

فأجاب:

إن كانت الحامل تخاف على جنينها، فإنها تفطر وتقضى عن كل يوم يومًا، وتطعم عن كل يوم مسكينًا، رطلاً من خبز بأدمه. والله أعلم.

/ وَقَال شَيْخ الإسْلامَ أحْمَد بن تيمية ـ رحمه الله : ٢٥/٢١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا.

فَصْـــل

فيما يفطر الصَّائم ومَا لا يفطره

وهذا نوعان: منه ما يفطر بالنص والإجماع، وهو الأكل والشرب، والجماع، قال تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ / وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فأذن فى المباشرة، فعقل من ذلك: أن المراد الصيام من المباشرة والأكل والشرب، ولما قال أولاً: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٢٥/٢٢٠

﴿الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، كان معقولاً عندهم: أن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، ولفظ «الصيام» كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه، كما فى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ: أن يوم عاشوراء كان يومًا تصومه قريش فى الجاهلية[١].

وقد ثبت عن غير واحد: أنه قبل أن يفرض شهر رمضان أمر بصوم يوم عاشوراء وأرسل مناديًا ينادى بصومه[٢]، فعلم أن مسمى هذا الاسم كان معروفًا عندهم.

وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين: أن دم الحيض ينافى الصوم، فلا تصوم الحائض، لكن تقضى الصيام[٣].

وثبت بالسنة ـ أيضًا ـ من حديث لَقيط بن صَبْرة، أن النبى ﷺ قال له: «وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[٤]، فدل على أن إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم، وهو قول جماهير العلماء.

٢٥/٢٢١ /وفى السنن حديثان: أحدهما: حديث هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذَرَعَهُ قَيءٌ وهو صائم فليس عليه قَضَاءٌ، وإن استقاء فليقض»[٥]، وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم، بل قالوا: هو من قول أبى هريرة، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء. قال الخطابى: يريد أن الحديث غير محفوظ. وقال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عنه، فلم يعرفه إلاعن عيسى بن يونس، قال: وما أراه محفوظًا. قال: وروى يحيى بن كثير، عن عمر بن الحكم: أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم.

قال الخطابى: وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام، كما رواه عيسى بن يونس، قال: ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم فى أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا فى أن من استقاء عامدًا فعليه القضاء، ولكن اختلفوا فى الكفارة، فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء. وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة، وحكى عن الأوزاعى

---

(١) البخارى فى الصوم (٢٠٠٢)، ومسلم فى الصيام (١١٢٥/ ١١٣) كلاهما عن عائشة.

(٢) البخارى فى الصوم (٢٠٠١)، ومسلم فى الصيام (١١٢٥/ ١١٥)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٤٢) كلهم عن عائشة.

(٣) مسلم فى الحيض (٣٣٥/ ٦٩)، والترمذى فى الصوم (٧٨٧) وقال: «حديث حسن».

(٤) أبو داود فى الصوم (٢٣٦٦)، والترمذى فى الصوم (٧٨٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى في الطهارة (٨٧)، وابن ماجه فى الطهارة (٤٠٧)، وأحمد ٤/ ٣٣.

(٥) أبو داود فى الصوم (٢٣٨٠)، والترمذى فى الصوم (٧٢٠)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه فى الصيام (١٦٧٦)، وأحمد ٢/ ٤٩٨.

وهو قول أبى ثور.

٢٥/٢٢٢ /قلت: وهو مقتضى إحدى الروايتين عن أحمد فى إيجابه الكفارة على المحتجم، فإنه إذا أوجبها على المحتجم فعلى المستقىء أولى، لكن ظاهر مذهبه: أن الكفارة لا تجب بغير الجماع كقول الشافعى.

والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه، وقد أشاروا إلىَّ عليه، وهو انفراد عيسى بن يونس، وقد ثبت أنه لم ينفرد به، بل وافقه عليه حفص بن غياث، والحديث الأخير يشهد له، وهو ما رواه أحمد وأهل السنن، كالترمذى، عن أبى الدرداء: أن النبى ﷺ قاء فأفطر، فذكرت ذلك لثوبان. فقال: صدق، أنا صببت له وضوءًا، لكن لفظ أحمد: أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ. رواه أحمد عن حسين المعلم[(١)].

قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا فى هذا الحديث، فقال: حسين المعلم يجوده. وقال الترمذى: حديث حسين أرجح شىء فى هذا الباب، وهذا قد استدل به على وجوب الوضوء من القىء، ولا يدل على ذلك، فإنه إذا أراد بالوضوء الوضوء الشرعى، فليس فيه إلا أنه توضأ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل يدل على أن الوضوء من ذلك مشروع، فإذا قيل: إنه مستحب كان فيه عمل بالحديث.

٢٥/٢٢٣ /وكذلك ما روى عن بعض الصحابة من الوضوء من الدم الخارج ليس فى شىء منه دليل على الوجوب، بل يدل على الاستحباب، وليس فى الأدلة الشرعية ما يدل على وجوب ذلك، كما قد بسط فى موضعه، بل قد روى الدارقطنى وغيره، عن حميد، عن أنس قال: احتجم رسول الله ﷺ ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه[(٢)]، ورواه ابن الجوزى فى «حجة المخالف» ولم يضعفه، وعادته الجرح بما يمكن.

وأما الحديث الذى يروى: «ثلاث لا تفطر: القىء، والحجامة، والاحتلام»[(٣)]، وفى لفظ: «لا يفطرن لا من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم»، فهذا إسناده الثابت: ما رواه الثورى وغيره، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ. هكذا رواه أبو داود، وهذا الرجل لا يعرف[(٤)]. وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ ، لكن

---

(١) الترمذى فى الطهارة (٨٧)، وأحمد ٦/ ٤٤٣، والدارقطنى ١/ ١٥٨.

(٢) الدارقطنى فى الطهارة ١/ ١٥٧.

(٣) الترمذى فى الصوم (٧١٩) وقال: «حديث أبى سعيد حديث غير محفوظ»، والبغوى فى شرح السنة ٦/ ٢٩٤، وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق ٣/ ٢٣١ كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٤) أبو داود فى الصوم (٢٣٧٦) ، وضعفه الألبانى .

عبد الرحمن ضعيف عند أهل العلم بالرجال.

قلت: روايته عن زيد من وجهين: مرفوعًا لا يخالف روايته /المرسلة بل يقويها، والحديث ثابت عن زيد بن أسلم؛ لكن هذا فيه: «إذا ذرعه القيء»(١). ٢٥/٢٢٤

وأما حديث الحجامة، فإما أن يكون منسوخًا، وإما أن يكون ناسخًا؛ لحديث ابن عباس: أنه احتجم وهو محرم صائم ـ أيضًا(٢)، ولعل فيه القيء إن كان متناولاً للاستقاءة هو ـ أيضًا ـ منسوخ. وهذا يؤيد أن النهى عن الحجامة هو المتأخر، فإنه إذا تعارض نصان ناقل وباق على الاستصحاب، فالناقل هو الراجح فى أنه الناسخ، ونسخ أحدهما يقوى نسخ قرينه، ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً، وقال يحيى بن معين: حديث زيد ابن أسلم ليس بشيء، ولو قدر صحته؛ لكان المراد من ذرعه القيء، فإنه قرنه بالاحتلام، ومن احتلم بغير اختياره ـ كالنائم ـ لم يفطر باتفاق الناس.

وأما من استمنى فأنزل، فإنه يفطر، ولفظ الاحتلام إنما يطلق على من احتلم فى منامه.

وقد ظن طائفة أن القياس ألا يفطر شيء من الخارج، وأن المستقيء إنما أفطر؛ لأنه مظنة رجوع بعض الطعام، وقالوا: إن فطر الحائض على خلاف القياس. وقد بسطنا فى الأصول: أنه ليس فى الشريعة /شيء على خلاف القياس الصحيح. ٢٥/٢٢٥

فإن قيل: فقد ذكرتم أن من أفطر عامدًا بغير عذر كان فطره من الكبائر، وكذلك من فوت صلاة النهار إلى الليل عامدًا من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر، وأنها ما بقيت تقبل منه على أظهر قولى العلماء، كمن فوت الجمعة، ورمى الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة، وهذا قد أمره بالقضاء.

وقد روى فى حديث المجامع فى رمضان: أنه أمره بالقضاء، قيل: هذا إنما أمره بالقضاء؛ لأن الإنسان إنما يتقيأ لعذر كالمريض يتداوى بالقيء، أو يتقيأ لأنه أكل ما فيه شبهة كما تقيأ أبو بكر من كسب المتكهن.

وإذا كان المتقيء معذوراً كان ما فعله جائزًا وصار من جملة المرضى الذين يقضون، ولم يكن من أهل الكبائر الذين أفطروا بغير عذر، وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه فى الصحيحين من حديث أبى هريرة ومن حديث عائشة(٣)، ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك لما أهمله

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٩ .

(٢) البخارى فى الطب (٥٦٩٤، ٥٦٩٥)، ومسلم فى الحج (١٢٠٢/ ٨٧)، وأبو داود فى الصوم (٢٣٧٣)، والترمذى فى الصوم (٧٧٥)، وابن ماجه فى الصيام (١٦٨٢)، كلهم عن ابن عباس.

(٣) البخارى فى الصوم معلقا (فتح ٤/ ١٦٠) عن أبى هريرة ، (١٩٣٥) عن عائشة ، ومسلم فى الصيام (١١١١/ ٨٣ ، ٨٤،١١١٢/ ٨٥) .

٢٥/٢٢٦ هؤلاء كلهم وهو حكم شرعى يجب بيانه، ولما لم / يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولاً منه، وهذا يدل على أنه كان متعمداً للفطر لم يكن ناسيًا ولا جاهلاً.

والمجامع الناسى فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره، ويذكر ثلاث روايات عنه:

إحداها: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة والأكثرين.

والثانية: عليه القضاء بلا كفارة ،وهو قول مالك.

والثالثة: عليه الأمران، وهو المشهور عن أحمد.

والأول أظهر ـ كما قد بسط فى موضعه ـ فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة: أن من فعل محظوراً مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيًا ولا مرتكبًا لما نهى عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه.

وطرد هذا: أن الحج لا يبطل بفعل شىء من المحظورات لا ناسيًا ولا مخطئًا لا الجماع ولا غيره، وهو أظهر قولى الشافعى.

٢٥/٢٢٧ / وأما الكفارة والفدية، فتلك وجبت لأنها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله، كما لو أتلفه صبى أو مجنون أو نائم ضمنه بذلك، وجزاء الصيد إذا وجب على الناسى والمخطئ فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ، والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن وإجماع المسلمين.

وأما سائر المحظورات، فليست من هذا الباب، وتقليم الأظفار وقص الشارب والترفه المنافى للتفث كالطيب واللباس؛ ولهذا كانت فديتها من جنس فدية المحظورات ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل. فأظهر الأقوال فى الناسى والمخطئ: إذا فعل محظوراً ألا يضمن من ذلك إلا الصيد.

وللناس فيه أقوال، هذا **أحدها**، وهو قول أهل الظاهر.

والثانى: يضمن الجميع مع النسيان، كقول أبى حنيفة وإحدى الروايات عن أحمد، واختاره القاضى وأصحابه.

والثالث: يفرق بين ما فيه إتلاف كقتل الصيد والحلق والتقليم وما ليس فيه إتلاف كالطيب واللباس، وهذا قول الشافعى وأحمد فى الرواية الثانية، واختارها طائفة من

أصحابه، وهذا القول أجود من / غيره، لكن إزالة الشعر والظفر ملحق باللباس والطيب لا بقتل الصيد هذا أجود. ٢٥/٢٢٨

والرابع: أن قتل الصيد خطأ لا يضمنه، وهو رواية عن أحمد، فخرجوا عليه الشعر والظفر بطريق الأولى.

وكذلك طرد هذا: أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مخطئًا، فلا قضاء عليه وهو قول طائفة من السلف والخلف، ومنهم من يفطر الناسى والمخطئ كمالك، وقال أبو حنيفة: هذا هو القياس لكن خالفه لحديث أبى هريرة فى الناسى، ومنهم من قال: لا يفطر الناسى ويفطر المخطئ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد، فأبو حنيفة جعل الناسى موضع استحسان، وأما أصحاب الشافعى وأحمد فقالوا: النسيان لا يفطر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، بخلاف الخطأ، فإنه يمكنه ألا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس، وأن يسمك إذا شك فى طلوع الفجر.

وهذا التفريق ضعيف، والأمر بالعكس، فإن السنة للصائم أن يعجل الفطر ويؤخر السحور، ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذى لا يقبل الشك إلا بعد أن يذهب وقت طويل جدًا يفوت مع المغرب / ويفوت معه تعجيل الفطور، والمصلى مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها[1]، فإذا غلب على ظنه غروب الشمس أمر بتأخير المغرب إلى حد اليقين، فربما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن غروب الشمس، وقد جاء عن إبراهيم النخعى وغيره من السلف ـ وهو مذهب أبى حنيفة ـ: أنهم كانوا يستحبون فى الغيم تأخير المغرب وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر، وقد نص على ذلك أحمد وغيره، وقد علل ذلك بعض أصحابه بالاحتياط لدخول الوقت، وليس كذلك؛ فإن هذا خلاف الاحتياط فى وقت العصر والعشاء، وإنما سن ذلك؛ لأن هاتين الصلاتين يجمع بينهما للعذر، وحال الغيم حال عذر، فأخرت الأولى من صلاتى الجمع، وقدمت الثانية لمصلحتين: ٢٥/٢٢٩

إحداهما: التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لأجل خوف المطر كالجمع بينهما مع المطر.

والثانية: أن يتيقن دخول وقت المغرب، وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على أظهر القولين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويجمع بينهما للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك فى أظهر قولى العلماء، وهو قول مالك وأظهر القولين فى مذهب أحمد.

---

(١) فى المطبوعة: «وتعجليها» والصواب ما أثبتناه.

٢٥/٢٣٠ / الثانى: أن الخطأ فى تقديم العصر والعشاء أولى من الخطأ فى تقديم الظهر والمغرب، فإن فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال بخلاف تينك، فإنه يجوز فعلهما فى وقت الظهر والمغرب؛ لأن ذلك وقت لهما حال العذر، وحال الاشتباه حال عذر، فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك.

وهذا فيه ما ذكره أصحاب المأخذ الأول من الاحتياط، لكنه احتياط مع تيقن الصلاة فى الوقت المشترك، ألا ترى أن الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب ولا فى العشاء والعصر، ولو كان لعلم خوف الصلاة قبل الوقت لطرد هذا فى الفجر، ثم يطرد فى العصر والعشاء.

وقد جاء الحديث عن النبى ﷺ بالتبكير بالعصر فى يوم الغيم، فقال: «بكِّروا بالصلاة فى يوم الغيم، فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»[١].

فإن قيل: فإذا كان يستحب أن يؤخر المغرب مع الغيم، فكذلك يؤخر الفطور. قيل: إنما يستحب تأخيرها مع تقديم العشاء بحيث يصليهما قبل مغيب الشفق، فأما تأخيرها إلى أن يخاف مغيب الشفق فلا يستحب، ولا يستحب تأخير الفطور إلى هذه الغاية.

٢٥/٢٣١ ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم فى وقت / المغرب، ولا يستحب أن يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق، بل هذا حرج عظيم على الناس، وإنما شرع الجمع لئلا يحرج المسلمون.

وأيضًا، فليس التأخير والتقديم المستحب أن يفعلهما مقترنتين؛ بل أن يؤخر الظهر ويقدم العصر، ولو كان بينهما فصل فى الزمان. وكذلك فى المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الأخرى لا يحتاجون إلى ذهاب إلى البيوت ثم رجوع، وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة فى أصح القولين، كما قد ذكرناه فى غير هذا الموضع.

وأيضًا، فقد ثبت فى صحيح البخارى، عن أسماء بنت أبى بكر قالت: أفطرنا يومًا من رمضان فى غيم على عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس[٢]. وهذا يدل على شيئين: على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب؛ فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبى ﷺ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم. والثانى: لا يجب القضاء؛ فإن النبى ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به.

---

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٩٤)، والنسائى فى الصلاة (٤٧٤)، وابن ماجه فى الصلاة (٦٩٤)، وأحمد ٥/ ٣٦١ كلهم عن بريدة.

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٥٩)، وابن ماجه فى الصيام (١٦٧٤)، وأحمد ٦/ ٣٤٦.

فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: أو بُد من القضاء؟

/ قيل: هشام قال ذلك برأيه، لم يرو ذلك فى الحديث، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم: أن معمرًا روى عنه قال: سمعت هشامًا قال: لا أدرى أقضوا أم لا؟ ذكر هذا وهذا عنه البخارى، والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء[1]. ٢٥/٢٣٢

وقد نقل هشام عن أبيه عروة: أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه، وهذا قول إسحاق بن راهويه ـ وهو قرين أحمد بن حنبل ـ ويوافقه فى المذهب : أصوله وفروعه، وقولهما كثيرًا ما يجمع بينه. والكَوْسَج[2] سأل مسائله لأحمد وإسحاق، وكذلك حرب الكرمانى سأل مسائله لأحمد وإسحاق، وكذلك غيرهما؛ ولهذا يجمع الترمذى قول أحمد وإسحاق، فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج.

وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء ـ من أئمة السلف والسنة والحديث، وكانوا يتفقهون على مذهب أحمد وإسحاق ـ يقدمون قولهما على أقوال غيرهما، وأئمة الحديث كالبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم هم أيضًا ـ من أتباعهما وممن يأخذ العلم والفقه عنهما، وداود من أصحاب إسحاق.

/ وقد كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن إسحاق يقول: أنا أُسْأَلُ عن إسحاق؟ إسحاق يسأل عنى. ٢٥/٢٣٣

والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزى وداود ابن على ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث ـ رضى الله عنهم أجمعين.

وأيضًا، فإن الله قال فى كتابه : ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبى ﷺ تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر، فهو مع الشك فى طلوعه مأمور بالأكل كما قد بسط فى موضعه.

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزى، الإمام الفقيه الحافظ الحجة، نزيل نيسابور، طلب العلم ودونه وبرع واشتهر، وهو صاحب المسائل عن أحمد بن حنبل الذى يستهزئ به المبتدعة والمتجرئون، تفقه على أحمد وإسحاق، وكان ثقة نبيلاً، ولد بعد ١٧٠ هـ، ومات بنيسابور سنة ٢٥١ هـ. [سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٥٨، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٤٩، وشذرات الذهب ٢/ ١٢٣].

فَصْــل

وأما الكحل والحقنة وما يقطر فى إحليله[1]، ومداواة المأمومة[2] والجائفة[3]، فهـذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشىء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك.

٢٥/٢٣٤ / والأظهر أنه لا يفطر بشىء من ذلك؛ فإن الصيام من دين المسلمين الذى يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله فى الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبى ﷺ فى ذلك لا حديثًا صحيحًاولا ضعيفًا ولا مسندًا ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك. والحديث المروى فى الكحل ضعيف رواه أبو داود فى السنن ولم يروه غيره ولا هو فى مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة. قال أبو داود: حدثنا النفيلى، ثنا على بن ثابت، حدثنى عبد الرحمن بن النعمان، ثنا معبد بن هودة، عن أبيه،عن جده، عن النبى ﷺ: أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم. وقال: «ليتقه الصائم». قال أبو داود: وقال يحيى بن معين: هذا حديث منكر[4]. قال المنذرى وعبد الرحمن: قال يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازى: هو صدوق، لكن من الذى يعرف أباه وعدالته وحفظه؟!

وكذلك حديث معبد قد عورض بحديث ضعيف، وهو ما رواه الترمذى بسنده عن أنس ٢٥/٢٣٥ ابن مالك قال: جاء رجل إلى النبى/ ﷺ فقال: اشتكيت عينى أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم». قال الترمذى: ليس بالقوى، ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء. وفيه أبو عاتكة[5]. قال البخارى: منكر الحديث.

والذين قالوا:إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبى ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله: «وبالغ

---

(١) الإحْليلُ: مخرج البول من الإنسان، ومخرج اللبن من الثدى والضرع. انظر: لسان العرب، مادة «حلل».

(٢) المأمومة: الإصابة البالغة فى الرأس. انظر: القاموس ، مادة «أمم».

(٣) الجائفة: الطعنة تبلغ الجوف. انظر: القاموس، مادة «جوف».

(٤) أبو داود فى الصوم (٢٣٧٧) ، وضعفه الألبانى .

(٥) الترمذى فى الصوم (٧٢٦).

فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[1]. قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك فى موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه.

والذين استثنوا التقطير قالوا: التقطير لا ينزل إلى جوفه، وإنما يرشح رشحًا، فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه.

والذين استثنوا الكحل قالوا: العين ليست كالقبل والدبر، ولكن هى تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء.

والذين قالوا: الكحل يفطر، قالوا: إنه ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه / الصائم؛ لأن فى داخل العين منفذًا إلى داخل الحلق. ٢٥/٢٣٦

وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه:

أحدها: أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته، فقد قلنا فى الأصول: إن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص ـ أيضًا، وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية، فإذا علمنا بأن الرسول لم يحرم الشىء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب، وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد، ونحن نعلم أنه ليس فى الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء التى ذكرها بعض أهل الفقه، فعلمنا أنها ليست مفطرة.

الثانى: أن الأحكام التى تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولابد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه، وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس، ولم يوجب الغسل فى مباشرة المرأة بلا إنزال، ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم، وإن كان فى مظنة خروج الخارج، ولا سن / الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت، وبهذا يعلم أن المنى ليس بنجس؛ لأنه لم ينقل عن أحد بإسناد يحتج به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنى مع عموم البلوى بذلك، بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك، ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنى. ٢٥/٢٣٧

والحديث الذى يرويه بعض الفقهاء: «يغسل الثوب من البول والغائط والمنى والمذى

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٩ .

والدم»[1] ليس من كلام النبى ﷺ، وليس فى شىء من كتب الحديث التى يعتمد عليها، ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتج به، وإنما روى عن عمار وعائشة من قولهما.

وغسل عائشة للمنى من ثوبه وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك، فإن الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق، والوجوب إنما يكون بأمره، لاسيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك، ولا نقل أنه أمر عائشة بذلك، بل أقرها على ذلك، فدل على جوازه أو حسنه واستحبابه.

٢٥/٢٣٨ / وأما الوجوب فلابد له من دليل.

وبهذه الطرق يعلم ـ أيضًا ـ أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين، فإنه لم ينقل أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيؤون ويجرحون فى الجهاد وغير ذلك، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفِصَادُ[2]، ولم ينقل عنه مسلم: أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك.

وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة، ولم ينقل عنه مسلم: أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك، والقرآن لا يدل على ذلك؛ بل المراد بالملامسة الجماع كما بسط فى موضعه، وأمره بالوضوء من مس الذكر إنما هو استحباب إما مطلقًا وإما إذا حرك الشهوة، وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ، وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر، وكذلك من مس الأمرد أو غيره فانتشر.

فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب، وهذا مستحب لما فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «إن / الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»[3]. وكذلك الشهوة الغالبة هى من الشيطان والنار، والوضوء يطفئها فهو يطفئ حرارة الغضب، والوضوء من هذا مستحب. وكذلك أمره بالوضوء مما مسته النار أمر استحباب؛ لأن ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ، فإن النار

٢٥/٢٣٩

(١) ابن عدى فى الكامل ٢/ ٩٨ وقال: «ولا أعلم روى هذا الحديث عن على بن زيد غير ثابت بن حماد هذا»، والدارقطنى فى الطهارة ١/ ١٢٧ وقال: «لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًا، وإبراهيم وثابت ضعيفان»، كلاهما عن عمار بن ياسر.

(٢) الفصْدُ: شق العرق واستخراج الدم منه. انظر: لسان العرب، مادة «فصد».

(٣) أبو داود فى الأدب (٤٧٨٤)، وأحمد ٤/ ٢٢٦، والطبرانى فى الكبير ١٧/ ١٦٧، والبغوى فى شرح السنة ١٣/ ١٦١ كلهم عن عطية السعدى بسند ضعيف، وضعفه الألبانى.

تطفأ بالماء. وليس فى النصوص ما يدل على أنه منسوخ؛ بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب، واستحباب الوضوء من أعدل الأقوال ـ من قول من يوجبه، وقول من يراه منسوخًا ـ وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره.

وكذلك بهذه الطريق يعلم أن بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس، فإن هذا مما تعم به البلوى، والقوم كانوا أصحاب إبل وغنم، يقعدون ويصلون فى أمكنتها وهى مملوءة من أبعارها، فلو كانت بمنزلة المرَاحيض[1] كانت تكون حشوشًا. وكان النبى ﷺ يأمرهم باجتنابها، وألا يلوثوا أبدانهم وثيابهم بها ولا يصلون فيها.

فكيف وقد ثبتت الأحاديث بأن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يصلون فى مرابض الغنم، وأمر بالصلاة فى مرابض الغنم[2]، ونهى / عنْ الصلاة فى معاطن الإبل[3]، فعلم أن ذلك ليس لنجاسة الأبعار، بل كما أمر بالتوضؤ من لحوم الإبل، وقال فى الغنم: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»[4]، وقال: «إن الإبل خلقت من جن، وإن على ذروة كل بعير شيطانًا»[5]، وقال: «الفَخْرُ والخُيَلاءُ فى الفدادين أصحاب الإبل، والسكينة فى أهل الغنم»[6].

25/240

فلما كانت الإبل فيها من الشيطنة مالا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها، فإن ذلك يطفئ تلك الشيطنة، ونهى عن الصلاة فى أعطانها؛ لأنها مأوى الشياطين، كما نهى عن الصلاة فى الحمام؛ لأنها مأوى الشياطين.

فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه وفى موضع الأجسام الخبيثة، بل الأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة.

ولهذا كانت الحَشُوش محتضرة تحضرها الشياطين، والصلاة فيها أولى بالنهى من الصلاة فى الحمام ومعاطن الإبل، والصلاة على الأرض النجسة. ولم يرد فى الحشوش نص خاص؛ لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين أن يحتاج إلى بيان؛ ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يقعد فى الحشوش، ولا يصلى فيها، وكانوا ينتابون البرية لقضاء حوائجهم / قبل أن تتخذ الكُنُف[7] فى بيوتهم.

25/241

وإذا سمعوا نهيه عن الصلاة فى الحمام أو أعطان الإبل علموا أن النهى عن الصلاة فى

---

(1) المراحيض: جمع مِرْحَاض، والمرحاض: المغتسل، والكنيف، وخشبة يضرب بها الثوب إذا غُسل. انظر: المعجم الوسيط، مادة «رحض».

(2، 3) الترمذى فى الصلاة (346) والنسائى فى المساجد (735) وابن ماجه فى المساجد (768) والدارمى فى الصلاة 1/ 323 وأحمد 5/ 100.

(4) مسلم فى الحيض (360/ 97).

(5) أحمد 3/ 494 والدارمى 2/ 285 بنحوه.

(6) البخارى فى بدء الخلق (33) ومسلم فى الايمان (52 / 85 ـ 89).

(7) جمع الكنيف، وهو المرحاض، انظر: المصباح المنير، مادة «كنف».

الحشوش أولى وأحرى، مع أنه قد روى الحديث الذى فيه النهى عن الصلاة فى المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش وقارعة الطريق ومعاطن الإبل، وظهر بيت الله الحرام[1].

وأصحاب الحديث متنازعون فيه، وأصحاب أحمد فيه على قولين: منهم من يرى هذه من مواضع النهى، ومنهم من يقول: لم أجد فى هذا الحديث، ولم أجد فى كلام أحمد فى ذلك إذنًا، ولا منعًا، مع أنه قد كره الصلاة فى مواضع العذاب، نقله عنه ابنه عبد الله؛ للحديث المسند فى ذلك عن على الذى رواه أبو داود، وإنما نص على الحشوش وأعطان الإبل والحمام، وهذه الثلاثة التى ذكرها الخِرَقِىُّ وغيره، والحكم فى ذلك عند من يقول به قد يثبته بالقياس على موارد النص، وقد يثبته بالحديث، ومن فرق يحتاج إلى الطعن فى الحديث وبيان الفارق، و ـ أيضًا ـ المنع قد يكون منع كراهة، وقد يكون منع تحريم.

وإذا كانت الأحكام التى تعم بها البلوى لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولابد أن تنقل الأمة ذلك، فمعلوم / أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبى ﷺ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل فى الدماغ وينعقد أجسامًا، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وادهانه، وكذلك اكتحاله.

25/242

وقد كان المسلمون فى عهده ﷺ يُجْرَح أحدهم إما فى الجهاد وإما فى غيره مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطرًا.

والوجه الثالث: إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحًا، وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع، وإما بإلغاء الفارق، فإما أن يدل دليل على العلة فى الأصل فيعدى بها إلى الفرع، وإما أن يعلم ألا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة فى الشرع، وهذا القياس هنا منتفٍ.

وذلك أنه ليس فى الأدلة ما يقتضى أن المفطر الذى جعله الله/ ورسوله مفطرًا هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلاً من منفذ، أو واصلاً إلى الجوف. ونحو ذلك من المعانى التى يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هى مناط الحكم عند الله ورسوله، ويقولون:

25/243

(1) سبق تخريجه ص ١٢٩ .

إن الله ورسوله إنما جعلا[1] الطعام والشراب مفطرًا لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب، ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير فى الإحليل ونحو ذلك.

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطرًا لهذا قولاً بلا علم، وكان قوله: إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا، قولاً بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم، وهذا لا يجوز.

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم، فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحًا، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول، وهذا اجتهاد يثابون عليه، ولا يلزم أن يكون قولاً بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها.

٢٥/٢٤٤
/ **والوجه الرابع**: أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سَبَرنَا[2] أوصاف الأصل، فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به، فلابد من السَّبْر، فإذا كان فى الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول: الحكم بهذا دون هذا.

ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، والنبى ﷺ قد نهى المتوضئ عن المبالغة فى الاستنشاق إذا كان صائمًا[3]،وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم، وهو قياس ضعيف؛ وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذى بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش ويطبخ الطعام فى معدته كما يحصل بشرب الماء، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب، فإنهما لا يفترقان إلا فى دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطرًا ولا جزءًا من المفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة، فإن الكحل لا يغذى البتة ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه،

٢٥/٢٤٥
/ وكذلك الحقنة لا تغذى، بل تستفرغ ما فى البدن كما لو شم شيئًا من المسهلات أو فزع فزعًا أوجب استطلاق جوفه وهى لا تصل إلى المعدة.

---

(١) فى المطبوعة: «جعل»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) السَّبْرُ: هو التعمق فى معرفة الشيء. انظر: لسان العرب، مادة «سبر».

(٣) سبق تخريجه ص ١١٩ .

والدواء الذى يصل إلى المعدة فى مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه، والله ـ سبحانه ـ قال: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال ﷺ: «الصوم جنة»[١] وقال: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم»[٢].

فالصائم نهى عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوى، فترك الأكل والشرب الذى يولد الدم الكثير الذى يجرى فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل، ولا ما يقطر فى الذكر، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة، وهو متولد عما استنشق من الماء؛ لأن الماء مما يتولد منه الدم، فكان المنع منه من تمام الصوم.

فإذا كانت هذه المعانى وغيرها موجودة فى الأصل الثابت بالنص والإجماع، فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف/ معارض بهذه الأوصاف، والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذى ادعوه هو العلة دون هذا. ٢٤٦/٢٥

الوجه الخامس: أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم» ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجارى الشياطين؛ ولهذا قال: «فضيقوا مجاريه بالجوع» وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعًا؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت[٣] الشياطين[٤]» فإن مجارى الشياطين الذى هو الدم ضاقت، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التى بها تفتح أبواب الجنة، وإلى ترك المنكرات التى بها تفتح أبواب النار، وصفدت الشياطين، فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم، فلم يستطيعوا أن يفعلوا فى شهر رمضان ما كانوا يفعلونه فى غيره، ولم يقل: إنهم قتلوا ولا ماتوا، بل قال: «صفدت» والمصفد من

---

(١) البخارى فى الصوم (١٨٩٤)، ومسلم فى الصيام (١١٥١/ ١٦٢)، وأبو داود فى الصوم (٢٣٦٣)، والترمذى فى الصوم (٧٦٤)، والنسائى فى الصيام (٢٢١٥، ٢٢١٦)، وأحمد ٢/ ٢٧٣ كلهم عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الاعتكاف (٢٠٣٨، ٢٠٣٩)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٧٠)، وابن ماجه فى الصيام (١٧٧٩)، وأحمد ٦/ ٣٣٧ كلهم عن صفية أم المؤمنين.

(٣) صُفدت، أى: شدت وأوثقت بالأغلال. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٣/ ٣٥.

(٤) مسلم فى الصيام (١٠٧٩/ ١)، والترمذى فى الصوم (٦٨٢)، والنسائى فى الصيام (٢٠٩٧، ٢٠٩٨)، وابن ماجه فى الصيام (١٦٤٢)، وأحمد ٢/ ٣٥٧ كلهم عن أبى هريرة.

الشياطين قد يؤذى، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون فى غير رمضان، فهو بحسب كمال الصوم ونقصه، فمن كان صومه كاملاً دفع الشيطان دفعًا لا يدفعه دفع الصوم الناقص، فهذه المناسبة ظاهرة فى منع الصائم من الأكل / والشرب، والحكم ثابت على وفقه، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره، وهذا المنع منتفٍ فى الحقنة والكحل وغير ذلك. ٢٥/٢٤٧

فإن قيل: بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دمًا.

قيل: هذا كما قد يقال فى البخار الذى يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دمًا، وكالدهن الذى يشربه الجسم، والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة، فيستحيل دمًا ويتوزع على البدن.

ونجعل هذا وجهًا سادسًا، فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك؛ لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل فى المعدة دمًا، وهذا الوصف هو الذى أوجب ألا تكون هذه الأمور مفطرة، وهذا موجود فى محل النزاع، والفرع قد يتجاذبه أصلان فيلحق كلا منهما بما يشبهه من الصفات.

فإن قيل: هذا تطبخه المعدة ويستحيل دمًا ينمى عنه البدن لكنه غذاء ناقص، فهو كما لو أكل سما أو نحوه مما يضره، وهو بمنزلة من / أكل أكلاً كثيرا أورثه تخمة ومرضًا، فكان منعه فى الصوم عن هذا أوكد؛ لأنه ممنوع عنه فى الإفطار وبقى الصوم أوكد، وهذا كمنعه من الزنا، فإنه إذا منع من الوطء المباح فالمحظور أولى. ٢٥/٢٤٨

فإن قيل: فالجماع مفطر، وهذه العلة منتفية فيه.

قيل: تلك أحكام ثابتة بالنص والإجماع، فلا يحتاج إثباتها إلى القياس؛ بل يجوز أن تكون العلل مختلفة، فيكون تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة، وتحريم الجماع والفطر به لحكمة، والفطر بالحيض لحكمة، فإن الحيض لا يقال فيه: إنه يحرم: وهذا لأن المفطرات بالنص والإجماع لما انقسمت إلى أمور اختيارية تحرم على العبد كالأكل والجماع، وإلى أمور لا اختيار له فيها كدم الحيض، كذلك تنقسم عللها.

فنقول: أما الجماع فإنه باعتبار أنه سبب إنزال المنى يجرى مجرى الاستقاءة والحيض والاحتجام ـ كما سنبينه إن شاء الله تعالى ـ فإنه من نوع الاستفراغ لا الامتلاء كالأكل والشرب، ومن جهة أنه إحدى الشهوتين، فجرى مجرى الأكل والشرب، قد قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح عن الله ـ تعالى ـ «قال: الصوم لى وأنا أجزى/ به، يدع شهوته ٢٥/٢٤٩

وطعامه من أجلى»[1] فترك الإنسان ما يشتهيه لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن، والجماع من أعظم نعيم البدن، وسرور النفس وانبساطها، هو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل، فإذا كان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، والغذاء يبسط الدم الذى هو مجاريه، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات، وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات، فهذا المعنى فى الجماع أبلغ، فإنه يبسط إرادة النفس للشهوات، ويضعف إرادتها عن العبادات أعظم، بل الجماع هو غاية الشهوات، وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب؛ ولهذا أوجب على المجامع كفارة الظهار، فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع؛ لأن هذا أغلظ، وداعيه أقوى، والمفسدة به أشد، فهذا أعظم الحكمتين فى تحريم الجماع.

وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ، فذاك حكمة أخرى، فصار فيهما كالأكل والحيض وهو فى ذلك أبلغ منهما، فكان إفساده الصوم أعظم من إفساد الأكل والحيض.

فنذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس، فنقول: إن الشرع جاء بالعدل فى كل شيء، والإسراف فى العبادات من الجور / الذى نهى عنه الشارع وأمر بالاقتصاد فى العبادات؛ ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، ونهى عن الوصال وقال: «أفضل الصيام وأعدل الصيام صيام داود عليه السلام، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفر إذا لاقَى»[2]، فالعدل فى العبادات من أكبر مقاصد الشارع؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ الآية [المائدة: ٨٧]، فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل، وقال تعالى: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا. وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ**﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١]، فلما كانوا ظالمين عوقبوا بأن حرمت عليهم الطيبات؛ بخلاف الأمة الوسط العدل، فإنه أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث.

وإذا كان كذلك، فالصائم قد نهى عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب، فينهى عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التى بها يتغذى، وإلا فإذا مكن من هذا ضره وكان متعديًا فى عبادته لا عادلاً.

والخارجات نوعان: نوع يخرج لا يقدر على الاحتراز منه أو على وجه لا يضره، فهذا

٢٥/٢٥٠

---

(١) البخارى فى الصوم (١٨٩٤)، ومسلم فى الصيام (١١٥١/ ١٦١) كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤١٩)، ومسلم فى الصيام (١١٥٩/ ١٨١)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٢٧)، والنسائى فى الصيام (٢٣٩٣)، وأحمد ٢/ ٢٠٠ كلهم عن عبد الله بن عمرو.

لا يمنع منه كالأخبثين، فإن خروجهما لا يضره، ولا يمكنه الاحتراز منه ـ أيضا، ولو استدعى خروجهما فإن خروجهما لا يضره بل ينفعه، وكذلك إذا ذرعه القيء لا يمكنه الاحتراز منه، وكذلك الاحتلام / فى المنام لا يمكنه الاحتراز منه، وأما إذا استقاء فالقيء يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل فى المعدة، وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة فهو يخرج المنى الذى هو مستحيل فى المعدة عن الدم، فهو يخرج الدم الذى يتغذى به؛ ولهذا كان خروج المنى إذا أفرط فيه يضر الإنسان ويخرج أحمر. ٢٥/٢٥١

والدم الذى يخرج بالحيض فيه خروج الدم، والحائض يمكنها أن تصوم فى غير أوقات الدم فى حال لا يخرج فيها دمها، فكان صومها فى تلك الحال صوما معتدلا لا يخرج فيه الدم الذى يقوى البدن الذى هو مادته، وصومها فى الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها الذى هو مادتها، ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال، فأمرت أن تصوم فى غير أوقات الحيض.

بخلاف المستحاضة؛ فإن الاستحاضة تعم أوقات الزمان، وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم، وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه ـ كذرع القيء، وخروج الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه ـ فلم يجعل هذا منافيا للصوم كدم الحيض.

/ وطرد هذا: إخراج الدم بالحجامة والفصاد ونحو ذلك، فإن العلماء متنازعون فى الحجامة: هل تفطر الصائم أم لا؟ والأحاديث الواردة عن النبى ﷺ فى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»(١) كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ. ٢٥/٢٥٢

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل. وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين. والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث ـ كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر وغيرهم.

وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ. والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت فى الصحيح: أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم محرم(٢)، وأحمد وغيره طعنوا فى هذه الزيادة، وهى قوله: «وهو صائم»، وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم، قال أحمد: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم فى

(١) البخارى فى الصوم معلقا (الفتح ٤/ ١٧٤)، وأبو داود فى الصوم (٢٣٦٧)، والترمذى فى الصوم (٧٧٤)، وابن ماجه فى الصيام (١٦٧٩)، وفى الزوائد: «إسناد حديث أبى هريرة منقطع. قال أبو حاتم: عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش، وإنما يقول: كتب إلىَّ أبو بكر بن عياش عن الأعمش» وأحمد ٢/ ٣٦٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢١ .

الحجامة للصائم، يعنى حديث شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم محرم[1].

٢٥/٢٥٣ / قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس؛ أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم محرم، فقال: ليس بصحيح. وقد أنكره يحيى ابن سعيد الأنصارى. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله رد هذا الحديث فضعفه، وقال: كانت كتب الأنصارى ذهبت فى أيام المنتصر، فكان بعد يحدث من كتب غلامه، وكان هذا من تلك.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس . . . إلخ فقال: هو خطأ من قبل قبيصة. وسألت يحيى عن قبيصة فقال: رجل صدق، والحديث الذى يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله.

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث ابن عباس: أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم صائم، فقال: ليس فيه: صائم، إنما هو محرم، ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: احتجم النبى ﷺ على رأسه وهو محرم ـ عن طاوس وعطاء مثله عن ابن عباس، وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون: صائما.

٢٥/٢٥٤ / قلت: وهذا الذى ذكره الإمام أحمد هو الذى اتفق عليه الشيخان: البخارى ومسلم؛ ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذى ذكر حجامة الصائم، ولم يثبت إلا حجامة المحرم. وتأولوا أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة، كقولهم: كانا يغتابان، وقولهم: أفطر لسبب آخر. وأجود ما قيل: ما ذكره الشافعى وغيره أن هذا منسوخ، فإن هذا القول كان فى رمضان، واحتجامه وهو محرم كان بعد ذلك؛ لأن الإحرام بعد رمضان، وهذا ـ أيضا ـ ضعيف، بل هو صلوات الله عليه أحرم سنة ست عام الحديبية بعمرة فى ذى القعدة، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية فى ذى القعدة، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة فى ذى القعدة بعمرة ، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع فى ذى القعدة، فاحتجامه ﷺ وهو محرم صائم لم يبين فى أى الإحرامات كان.

والذى يقوى أن إحرامه الذى احتجم فيه كان قبل فتح مكة، قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم » [2] ، فإنه كان عام الفتح بلا ريب هكذا فى أجود الأحاديث. وروى أحمد بإسناده، عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم فى رمضان قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[3].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢١ .　(٢) سبق ص ١٣٥ .　(٣) أحمد ٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢.

٢٥/٢٥٥ / وقال أحمد: أنبأنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن الأشعث، عن شداد ابن أوس أنه مر مع النبى ﷺ زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1] وقال الترمذى: سألت البخارى، فقال: ليس فى هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان، فقلت: وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندى صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبى قلابة، عن أبى أسماء، عن ثوبان، عن أبى الأشعث، عن شداد الحديثين جميعا.

قلت: وهذا الذى ذكره البخارى من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة ـ إلى أن قال ـ ومما يقوى أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضرا وسفرًا، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة، ومثل أسامة وثوبان مولياه، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته، مثل رافع بن خديج وشداد ابن أوس، وفى مسند أحمد عن رافع بن خديج، عن النبى ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[2]. قال أحمد: أصح شىء فى هذا الباب حديث رافع، وذكر أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» إلى أن قال: ثم اختلفوا على أقوال:

٢٥/٢٥٦ / **أحدها:** يفطر المحجوم دون الحاجم ذكره الخرقى؛ لكن المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرين، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه.

والثانى: أنه يفطر المحجوم الذى يحتجم ويخرج منه الدم، ولا يفطر بالافتصاد ونحوه؛ لأنه لا يسمى احتجاما، وهذا قول القاضى وأصحابه، فالتشريط فى الآذان هل هو داخل فى مسمى الحجامة؟ تنازع فيه المتأخرون. فبعضهم يقول: التشريط كالحجامة، كما يقوله شيخنا أبو محمد المقدسى، وعليه يدل كلام العلماء قاطبة، فليس منهم من خص التشريط بذكر، ولو كان عندهم لا يدخل فى الحجامة لذكروه، كما ذكروا الفصاد. فعلم أن التشريط عندهم من نوع الحجامة، وقال شيخنا أبو محمد: هذا هو الصواب، إلى أن قال:

والرابع: وهو الصواب واختاره أبو المظفر بن هبيرة[3] ـ الوزير العالم العادل ـ وغيره أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما؛ وذلك لأن المعنى الموجود فى الحجامة موجود فى

---

(١) أحمد ٤/ ١٢٣ـ ١٢٥. (٢) أحمد ٣/ ٤٦٥.

(٣) هو أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم، الشيبانى، العراقى الحنبلى، الوزير الكامل، الإمام العادل، عون الدين، من كبار الوزراء فى الدولة العباسية، له مصنفات كثيرة منها: «الإيضاح والتبيين فى اختلاف الأئمة المجتهدين» و «المقتصد» فى النحو، وأرجوزة فى «علم الخط» وغيرها، ولد بالعراق سنة ٤٩٩ هـ، ومات سنة ٥٦٠ هـ [سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٢٦، وشذرات الذهب ٤/ ١٩١، والأعلام ٨/ ١٧٥].

الفصاد شرعا وطبعا، وحيث حض النبى ﷺ على الحجامة وأمر بها، فهو حض على ما فى معناها من الفصاد وغيره؛ لكن الأرض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن، / فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة، والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هربًا من البرد، فإن شبه الشىء منجذب إليه، كما تسخن الأجواف فى الشتاء وتبرد فى الصيف، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق، كما للبلاد الحارة الحجامة، لا فرق بينهما فى شرع ولا عقل.

٢٥/٢٥٧

وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء، وإذا كان كذلك، فبأى وجه أراد إخراج الدم أفطر، كما أنه بأى وجه أخرج القىء أفطر، سواء جذب القىء بإدخال يده، أو بشم مايقيئه، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القىء، فتلك طرق لإخراج القىء، وهذه طرق لإخراج الدم؛ ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء فى باب الطهارة، فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه، وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضا ويوافقه ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وأما الحاجم، فإنه يجتذب الهواء الذى فى القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شىء من الدم ودخل فى حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم /بالمظنة، كما أن النائم الذى تخرج منه الريح ولا يدرى يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يَدْخُلُ شىءٌ من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدرى.

٢٥/٢٥٨

والدم من أعظم المفطرات، فإنه حرام فى نفسه لما فيه من طغيان الشهوة، والخروج عن العدل، والصائم أمر بحسم مادته، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور، فيفطر الحاجم لهذا، كما ينتقض وضوء النائم، وإن لم يستيقن خروج الريح منه؛ لأنه يخرج ولا يدرى، وكذلك الحاجم قد يدخل الدم فى حلقه وهو ولا يدرى.

وأما الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى منتف فيه، فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر.

والنبى ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد. وإذا كان اللفظ عامًا وإن كان قصده شخصًا بعينه، فيشترك فى الحكم سائر النوع؛ للعادة الشرعية من أن ما ثبت فى حق الواحد من الأمة ثبت فى حق الجميع، فهذا أبلغ، فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظا ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

/ **وسئل عن رجل باشر زوجته، وهو يسمع المتسحر يتكلم، فلا يدرى: أهو يتسحر؟ أم يؤذن؟ ثم غلب على ظنه أنه يتسحر، فوطئها، وبعد يسير أضاء الصبح، فما الذى يجب عليه؟ أفتونا مأجورين.** ٢٥/٢٥٩

فأجاب:

هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: عليه القضاء، والكفارة، هذا إحدى الروايتين عن أحمد.

وقال مالك: عليه القضاء لا غير، وهذه الرواية الأخرى عنه، وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما.

والثالث: لا قضاء، ولا كفارة عليه، وهذا قول النبى ﷺ، وهو أظهر الأقوال؛ ولأن الله ـ تعالى ـ عفا عن الخطأ / والنسيان، وأباح ـ سبحانه وتعالى ـ الأكل والشرب والجماع حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. والشاك فى طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك. ٢٥/٢٦٠

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل أراد أن يواقع زوجته فى شهر رمضان بالنهار، فأفطر بالأكل قبل أن يجامع، ثم جامع، فهل عليه كفارة أم لا ؟ وما على الذى يفطر من غير عذر؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران:

أحدهما: تجب، وهو قول جمهورهم، كمالك، وأحمد، وأبى حنيفة وغيرهم.

والثانى: لا تجب، وهو مذهب الشافعى، وهذان القولان مبناهما على أن الكفارة سببها الفطر من الصوم، أو من الصوم الصحيح بجماع، أو بجماع وغيره ـ على اختلاف المذاهب ـ فإن أبا حنيفة / يعتبر الفطر بأعلى جنسه، ومالك يعتبر الفطر مطلقا، فالنزاع بينهما إذا أفطر بابتلاع حصاة أو نواة ونحو ذلك. وعن أحمد رواية: أنه إذا أفطر بالحجامة كفر، كغيرها من المفطرات، بجنس الوطء، فأما الأكل والشرب ونحوهما فلا كفارة فى ذلك. ٢٥/٢٦١

ثم تنازعوا: هل يشترط الفطر من الصوم الصحيح؟ فالشافعى وغيره يشترط ذلك، فلو أكل ثم جامع، أو أصبح غير ناوٍ للصوم ثم جامع، أو جامع وكفر ثم جامع؛ لم يكن عليه كفارة، لأنه لم يطأ فى صوم صحيح.

وأحمد فى ظاهر مذهبه وغيره يقول: بل عليه كفارة فى هذه الصور ونحوها؛ لأنه وجب عليه الإمساك فى شهر رمضان، فهو صوم فاسد، فأشبه الإحرام الفاسد.

وكما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضى فيه بالإمساك عن محظوراته، فإذا أتى شيئا منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح، وكذلك من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد لأكل أو جماع أو عدم نية، فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام، فإذا تناول شيئا منها كان عليه ما عليه فى الصوم ٢٥/٢٦٢ / الصحيح. وفى كلا الموضعين عليه القضاء.

وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة فى الموضعين، بل هى فى هذا الموضع أشد؛ لأنه عاص بفطره أولاً، فصار عاصيا مرتين، فكانت الكفارة عليه أوكد؛ ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى ألا يكفر أحد، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع فى رمضان إلا أمكنه أن يأكل ثم يجامع، بل ذلك أعون له على مقصوده، فيكون قبل الغداء عليه كفارة، وإذا تغدى هو وامرأته ثم جامعها، فلا كفارة عليه، وهذا شنيع فى الشريعة لا ترد بمثله.

فإنه قد استقر فى العقول والأديان: أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ، وكلما قوى الشبه قويت، والكفارة فيها شوب العبادة، وشوب العقوبة، وشرعت زاجرة وماحية، فبكل حال قوة السبب يقتضى قوة المسبب.

ثم الفطر بالأكل لم يكن سببا مستقلاً موجبا للكفارة كما يقوله أبو حنيفة ومالك، فلا ٢٥/٢٦٣ أقل أن يكون معينا للسبب المستقل، بل / يكون مانعا من حكمه، وهذا بعيد عن أصول الشريعة.

ثم المجامع كثيرا ما يفطر قبل الإيلاج، فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول، وهذا ظاهر البطلان، والله أعلم.

وسُـئل عن رجل أفطر نهار رمضان متعمداً ثم جامع، فهل يلزمه القضاء والكفارة؟ أم القضاء بلا كفارة؟

فأجاب:

عليه القضاء.

وأما الكفارة، فتجب فى مذهب مالك، وأحمد، وأبى حنيفة، ولا تجب عند الشافعى.

وسُئل عن رجل وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل، ثم تبين أن الفجر قد طلع، فما يجب عليه؟

٢٥/٢٦٤

/ فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

أحدها: أن عليه القضاء والكفارة، وهو المشهور من مذهب أحمد.

والثانى: أن عليه القضاء، وهو قول ثان فى مذهب أحمد، وهو مذهب أبى حنيفة، والشافعى، ومالك.

والثالث: لا قضاء عليه، ولا كفارة، وهذا قول طوائف من السلف، كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود، وأصحابه والخلف. وهؤلاء يقولون: من أكل معتقداً طلوع الفجر، ثم تبين له أنه لم يطلع. فلا قضاء عليه.

وهذا القول أصح الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة، ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسى، والمخطئ، وهذا مخطئ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له، لم يفرط، فهذا أولى بالعذر من الناسى والله أعلم.

٢٥/٢٦٥

/ وسُئل عما إذا قَبَّلَ زوجته، أو ضمها، فأمذى: هل يفسد ذلك صومه أم لا؟

فأجاب:

يفسد الصوم بذلك، عند أكثر العلماء.

وسُئل عمن أفطر فى رمضان ... إلخ.

فأجاب:

إذا أفطر فى رمضان مستحلاً لذلك، وهو عالم بتحريمه استحلالاً له وجب قتله، وإن كان فاسقاً عوقب عن فطره فى رمضان بحسب ما يراه الإمام، وأخذ منه حد الزنا ، وإن كان جاهلاً عرف بذلك، وأخذ منه حد الزنا، ويرجع فى ذلك إلى اجتهاد الإمام. والله أعلم.

وسُئل ـ رحمه الله ـ عن المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وذوق الطعام، والقىء وخروج الدم، والادهان والاكتحال؟

فأجاب:

يفسد الصوم بذلك، عند أكثر العلماء.

أما المضمضة والاستنشاق، فمشروعان للصائم باتفاق العلماء. وكان النبى ﷺ والصحابة يتمضمضون ويستنشقون مع الصوم، لكن قال للقيط بن صبرة: «وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما»[1].

وأما السواك، فجائز بلا نزاع، لكن اختلفوا فى كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد، ولم يقم على كراهيته دليل شرعى يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوه. كما هو مبسوط فى موضعه.

٢٥/٢٦٧ وذوق الطعام يكره لغير حاجة؛ لكن لا يفطره وأما للحاجة / فهو كالمضمضة.

وأما القىء، فإذا استقاء أفطر، وإن غلبه القىء لم يفطر.

والادهان، لا يفطر بلا ريب.

وأما خروج الدم الذى لا يمكن الاحتراز منه، كدم المستحاضة، والجروح، والذى يَرْعَفُ ونحوه، فلا يفطر، وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء.

وأما الاحتجام، ففيه قولان مشهوران، ومذهب أحمد وكثير من السلف أنه يفطر، والفصاد ونحوه فيه قولان فى مذهبه: أحدهما: أن ذلك كالاحتجام.

ومذهبه فى الكحل الذى يصل إلى الدماغ: أنه يفطر، كالطيب وللحاجة[2]، ومذهب

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٩ .

(٢) كذا بالأصل.

مالك نحو ذلك. وأما أبو حنيفة والشافعى ـ رحمهما الله ـ فلا يريان الفطر بذلك. والله أعلم.

/ **وسئل عن رجل افتصد بسبب وجع رأسه وهو صائم: هل يفطر ويجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا؟ وهل إذا أعلم أنه يفطر إذ افتصد، يأثم أم لا؟** ٢٥/٢٦٨

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها نزاع فى مذهب أحمد وغيره، والأحوط أنه يقضى ذلك اليوم. والله أعلم.

وسُئل عن الفصاد فى شهر رمضان: هل يفسد الصوم أم لا؟

فأجاب:

إن أمكنه تأخير الفصاد أخره، وإن احتاج إليه لمرض افتصد وعليه القضاء فى أحد قولى العلماء. والله أعلم.

/ **وسُئل عن الميت فى أيام مرضه أدركه شهر رمضان، ولم يكن يقدر على الصيام، وتوفى وعليه صيام شهر رمضان، وكذلك الصلاة مدة مرضه، ووالديه بالحياة، فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاما عنه وصليا إذا وصى، أو لم يوص؟** ٢٥/٢٦٩

فأجاب:

إذا اتصل به المرض، ولم يمكنه القضاء، فليس على ورثته إلا الإطعام عنه، وأما الصلاة المكتوبة، فلا يصلى أحد عن أحد، ولكن إذا صلى عن الميت واحد منهما تطوعًا، وأهداه له، أو صام عنه تطوعا وأهداه له، نفعه ذلك. والله أعلم.

/ الاقتصاد فى الأعمال

٢٥/٢٧٠

المسؤول من إحسان السادة العلماء ـ رضى الله عنهم ـ حل هذه الشبهة التى دخل على العباد بسببها ضرر بين، وهى أن بعضهم سمع قوله ﷺ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا، ويفطر يومًا»[١] فعقد مع الله أن يصوم يومًا، ويفطر يومًا، فعل ذلك سنة أو أكثر، وهو متأهل له عيال، وهو ذو سبب يحتاج إلى نفسه فى حفظ صحته، فحدثت عنده بعد ذلك همة فى حفظ القرآن، فصار مع هذه المجاهدة يتلقن كل يوم ويكرر، ثم حدثت عنده مع ذلك همة إلى طلب المقصود، وقيام أكثر الليل، وكثرة الاجتهاد، والدأب فى العبادة، فاجتمع عليه ثقل يبس الصيام، مع ضعف القوة فى السبب، مع يبس التكرار وكثرته، مع اليبس الحادث من الهمة الحادة، وهو شاب عنده حرارة الشبوبية، فأثر مجموع ذلك خللاً فى ذهنه، من ذهول، وصداع يلحقه فى رأسه، وبلادة / فى فهمه، بحيث إنه لا يحيط بمعنى الكلام إذا سمعه، وظهر أثر اليبس فى عينيه حتى كادتا أن تغورا. وقد وجد فى هذا الاجتهاد شيئا من الأنوار، وهو لا يترك هذا الصيام لعقده الذى عقده مع الله -تعالى، لخوفه أن يذهب النور الذى عنده، فإذا نهاه أحد من أهل المعرفة يتعلل، ويقول: أنا أريد أن أقتل نفسى فى الله، فهل صومه هذا يوافق رضا الله ـ تعالى ـ وهو بهذه الصفة؟ أم هو مكروه لا يرضى الله به؟ وهل يباح له هذا العقد وعليه فيه كفارة يمين أم لا؟ وهل اشتغاله بما فيه صلاح جسمه، وصيانة دماغه، وعقله، وذهنه، ليتوفر على حفظ فرائضه، ومصلحة عياله الذى يرضى الله منه، ويريده منه أم لا؟ وهل إصراره على ذلك موجب لمقت الله ـ تعالى ـ حيث يلقى نفسه إلى التهلكة بشىء لم يجب عليه؟

٢٥/٢٧١

وإن كان مشروعا فى السنة، فهل هو مشروع مطلقا لكل أحد؟ أم هو مخصوص بمن لا يتضرر به؟ يسأل كشف هذه المسألة وحلها فقد أعيا هذا الشخص الأطباء، وأحزن العقلاء لدخوله فى السلوك بالجهل، غافلاً عن مراد ربه، ونسأل تقييد الجواب، وإعضاده بالكتاب

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٤ .

والسنة، ليصل إلى قلبه ذلك، آجركم الله ـ تعالى ـ ومتع المسلمين بطول بقاكم، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم، ورضى الله عن أصحابه أجمعين.

٢٥/٢٧٢ / **فأجاب شيخ الإسلام العلامة الحافظ المجتهد مفتى الأنام تقى الدين أحمد بن تيمية بخطه:**

الحمد لله، جواب هذه المسألة مبنى على أصلين:

أحدهما: موجب الشرع.

والثاني: مقتضى العهد، والنذر.

أما الأول: فإن المشروع المأمور به الذى يحبه الله ورسوله ﷺ هو الاقتصاد فى العبادة، كما قال النبى ﷺ: «عليكم هديًا قاصدًا، عليكم هديًا قاصدًا، عليكم هديًا قاصدًا»(١) وقال: «إن هذا الدِّين متينٌ، ولن يُشادَّ الدّين أحدٌ إلا غلبه، فاستعينوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ وشىء من الدُّلْجة، والقَصَد القَصَد تَبْلُغُوا» وكلاهما فى الصحيح(٢).

وقال أبى بن كعب: اقتصاد فى سنة، خير من اجتهاد فى بدعة.

فمتى كانت العبادة توجب له ضررا يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها، كانت محرمة، مثل أن يصوم صوما يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل، أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب، ٢٥/٢٧٣ /وكذلك إذا كانت توقعه فى محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها، مثل أن يخرج ماله كله، ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم.

وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها، وأوقعته فى مكروهات، فإنها مكروهة. وقد أنزل الله ـ تعالى ـ فى ذلك قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [المائدة: ٨٧]، فإنها نزلت فى أقوام من الصحابة كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبتل للعبادة: هذا يسرد الصوم، وهذا يقوم الليل كله، وهذا يجتنب أكل اللحم، وهذا يجتنب النساء، فنهاهم الله ـ سبحانه وتعالى ـ عن تحريم الطيبات من أكل اللحم، والنساء، وعن الاعتداء وهو الزيادة على الدين المشروع فى الصيام، والقيام، والقراءة، والذكر، ونحو ذلك، والزيادة فى التحريم على ما حرم والزيادة فى المباح على ما أبيح، ثم إنه أمرهم بعد هذا بكفارة ما عقدوه من اليمين على هذا التحريم، والعدوان.

---

(١) أحمد ٤/ ٣٥٠، وابن خزيمة فى صحيحه (١١٧٩)، والبغوى فى شرح السنة ٤/ ٥٣ كلهم عن بريدة.
(٢) البخارى فى الإيمان (٣٩)، وفى الرقاق (٦٤٦٣)، وأحمد ٢/ ٥١٤ كلاهما عن أبى هريرة.

وفى الصحيحين عن أنس: أن نفرًا من أصحاب النبى ﷺ سألوا أزواج النبى ﷺ عن عمله فى السر، فقال بعضهم: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا / فلا آكل اللحم. فبلغ ذلك النبى ﷺ، فقال: «ما بال أقوام يقولون: كذا، وكذا، لكنى أصلى، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتى فليس منى»[1]. ٢٥/٢٧٤

وفى الصحاح من غير وجه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه كان قد جعل يصوم النهار، ويقوم الليل، ويقرأ القرآن فى كل ثلاث، فنهاه النبى ﷺ عن ذلك، وقال: «لا تفعل، فإنك إذا فعلت ذلك هَجَمَتْ له العينُ، ونَفِهَتْ له النَّفسُ» أى: غارت العين وملت النفس، وسئمت[2]. وقال له: «إن لنفْسك عليكَ حقًا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزَوْرِكَ عليك حقا فآت كل ذى حق حقه»[3].

فبين له النبى ﷺ أن عليك أمورًا واجبة من حق النفس، والأهل، والزائرين، فليس لك أن تفعل ما يشغلك عن أداء هذه الحقوق الواجبة، بل آت كل ذى حقه حقه. ثم أمره النبى ﷺ أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقال: «إنه يعدل صيام الدهر» وأمره أن يقرأ القرآن فى كل شهر مرة، فقال: إنى أطيق أفضل من ذلك، ولم يزل يزايده، حتى قال: «فصم يوما، وأفطر يوما، فإن ذلك أفضل الصيام» قال: إنى أطيق أفضل / من ذلك، قال: «لا أفضل من ذلك»[4]. ٢٥/٢٧٥

وكان عبد الله بن عمرو لما كبر يقول: يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وكان ربما عجز عن صوم يوم، وفطر يوم، فكان يفطر أيامًا، ثم يسرد الصيام أيامًا بقدرها، لئلا يفارق النبى ﷺ على حال ثم ينتقل عنها؛ وهذا لأن بدنه كان يتحمل ذلك، وإلا فمن الناس من إذا صام يوما، وأفطر يوما، شغله عما هو أفضل من ذلك، فلا يكون الصوم أفضل فى حقه.

وكان النبى ﷺ هكذا، فإنه كان أفضل من صوم داود، ومع هذا، فقد ثبت عنه فى الصحيح أنه سئل عمن يصوم الدهر فقال: «من صام الدهر فلا صام، ولا أفطر»[5]، وسئل عمن يصوم يومين، ويفطر يوما، فقال: «ومن يطيق ذلك»[6]، وسئل عمن يصوم يوما، ويفطر يومين، فقال: «وددت أنى طوقت ذلك»[7]، وسئل عمن يصوم يوما

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم فى النكاح (١٤٠١/ ٥).

(٢) فى المطبوعة: «وسمئت» والصواب ما أثبتناه.

(٣) البخارى فى الصوم (١٩٧٤ - ١٩٨٠)، ومسلم فى الصيام (١١٥٩/ ١٨١ - ١٨٨)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٢٧)، والنسائى فى الصيام (٢٣٩١ - ٢٣٩٥).

(٤) البخارى فى الصوم (١٩٧٦) ومسلم فى الصيام (١١٥٩/ ١٨١) .

(٥ ـ ٧) مسلم فى الصيام (١١٦٢ / ١٩٧) .

ويفطر يوما، فقال: «ذلك أفضل الصيام»[1]، فأخبر أنه ود أن يطيق صوم ثلث الدهر؛ لأنه كان له من الأعمال التى هى أوجب عليه، وأحب إلى الله ما لا يطيق معه صوم ثلث الدهر.

٢٥/٢٧٦ وكذلك ثبت عنه فى الصحيح: أنه لما قرب من العدو فى غزوة الفتح / فى رمضان، أمر أصحابه بالفطر، فبلغه أن قوما صاموا فقال: «أولئك العصاة»[٢] وصلى على ظهر دابته مرة، وأمر من معه أن يصلوا على ظهور دوابهم، فوثب رجل عن ظهر دابته فصلى على الأرض، فقال النبى ﷺ: «مخالف، خالف الله به» فلم يمت حتى ارتد عن الإسلام[٣]. وقال ابن مسعود: إنى إذا صمت ضعفت عن قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحب إلىَّ. وهذا باب واسع قد بسط فى غير هذا الموضع.

وأما الأصل الثانى: وهو أنه إذا عاهد الله على ذلك ونذره، فالأصل فيه ما أخرجا فى الصحيحين عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[٤] فإذا كان المنذور الذى عاهد الله يتضمن ضررا غير مباح، يفضى إلى ترك واجب، أو فعل محرم؛ كان هذا معصية لا يجب الوفاء به، بل لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله، وصيام النهار كله، لم يجب الوفاء بهذا النذر.

ثم تنازع العلماء: هل عليه كفارة يمين؟ على قولين:

٢٥/٢٧٧ أظهرهما: أن عليه كفارة يمين؛ لما ثبت عن النبى ﷺ / فى الصحيح أنه قال: «كَفَّارة النَّذْر كَفَّارةُ اليمين[٥]»[٦] وقال: «النذر حلفة»[٧] وفى السنن عنه: «لا نذر فى معصية، وكفارته كفارة يمين»[٨]، وقد ذكرنا سبب نزول الآية.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٧ .

(٢) مسلم فى الصيام (١١١٤/ ٩٠)، والترمذى فى الصوم (٧١٠) وقال: «حديث حسن صحيح» كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٣) ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق ٧/ ٣٩١.

(٤) البخارى فى الأيمان (٦٦٩٦) ولم أقف عليه عند مسلم.

(٥) فى المطبوعة: «يمين» والصواب ما أثبتناه من صحيح مسلم، وسنن أبى داود ومسند الإمام أحمد.

(٦) مسلم فى النذر (١٦٤٥/ ١٣)، وأبو داود فى الأيمان والنذور (٣٣٢٣، ٣٣٢٤)، وأحمد ٤/ ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧ كلهم عن عقبة بن عامر.

(٧) أحمد ٤/ ١٤٩، والطبرانى فى الكبير ١٧/ ٣١٣ كلاهما عن عقبة بن عامر بلفظ: «النذر يمين».

(٨) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٩٠)، والنسائى فى الأيمان والنذور (٣٨٣٤ - ٣٨٣٩)، وأحمد ٦/ ٢٤٧ كلهم عن عائشة.

ومثل ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ رأى رجلاً قائمًا فى الشمس، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم، ولا يستظل، ولا يتكلم، وأن يصوم. فقال: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»[1]، فلما نذر عبادة غير مشروعة من الصمت والقيام والتضحية أمره بفعل المشروع وهو الصوم فى حقه، ونهاه عن فعل غير المشروع.

وأما إذا عجز عن فعل المنذور، أو كان عليه فيه مشقة، فهنا يكفر، ويأتى ببدل عن المنذور، كما فى حديث عقبة بن عامر: أن أخته لما نذرت أن تحج ماشية، قال النبى ﷺ: «إن الله لغنى عن تعذيب أختك نفسها، مرها فلتركب ولتهد» وروى: «ولتصم»[2].

فهذا الرجل الذى عقد مع الله ـ تعالى ـ صوم نصف الدهر، وقد أضر ذلك بعقله، وبدنه عليه أن يفطر ويتناول ما يصلح عقله وبدنه، ويكفر كفارة يمين، ويكون فطره قدر ما يصلح به عقله وبدنه،/على حسب ما يحتمله حاله إما أن يفطر ثلثى الدهر، أو ٢٥/٢٧٨ ثلاثة أرباعه، أو جميعه، فإذا أصلح حاله، فإن أمكنه العود إلى صوم يوم، وفطر يوم بلا مضرة، وإلا صام ما ينفعه من الصوم، ولا يشغله عما هو أحب إلى الله منه، فالله لا يحب أن يترك الأحب إليه بفعل ما هو دونه، فكيف يوجب ذلك؟!

وأما النور الذى وجده بهذا الصوم، فمعلوم أن جنس العبادات ليس شرًا محضًا، بل العبادات المنهى عنها تشتمل على منفعة ومضرة، ولكن لما ترجح ضررها على نفعها نهى عنها الشارع، كما نهى عن صيام الدهر، وقيام الليل كله دائما، وعن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، مع أن خلقا يجدون فى المواصلة الدائمة نورا بسبب كثرة الجوع، وذلك من جنس ما يجده الكفار من أهل الكتاب والأميين، مثل الرهبان، وعباد القبور، لكن يعود ذلك الجوع المفرط الزائد على الحد المشروع يوجب لهم ضررا فى الدنيا والآخرة، فيكون إثمه أكثر من نفعه، كما قد رأينا من هؤلاء خلقا كثيرا آل بهم الإفراط فيما يعانونه من شدائد الأعمال إلى التفريط والتثبيط، والملل والبطالة، وربما انقطعوا عن الله بالكلية، أو بالأعمال المرجوحة عن الراجحة، أو بذهاب العقل بالكلية، أو بحصول خلل فيه؛ وذلك لأن أصل أعمالهم وأساسها على غير استقامة ومتابعة.

/وأما قوله: أريد أن أقتل نفسى فى الله. فهذا كلام مجمل، فإنه إذا فعل ما أمره الله ٢٥/٢٧٩

---

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٧٠٤).

(٢) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٦٦)، وأبو داود فى الأيمان والنذور (٣٣٠٣)، والبيهقى فى السنن الكبرى فى النذور ١٠/ ٧٩.

به، فأفضى ذلك إلى قتل نفسه، فهذا محسن فى ذلك، كالذى يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين، وقد اعتقد أنه يُقتل، فهذا حسن. وفى مثله أنزل اللّه قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس فى العدو بحضرة النبى ﷺ. وقد روى الخَلاَّلُ بإسناده عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً حمل على العدو وحده، فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: لا، ولكنه ممن قال اللّه فيه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[(١)].

وأما إذا فعل ما لم يؤمر به، حتى أهلك نفسه، فهذا ظالم متعدٍ بذلك، مثل أن يغتسل من الجنابة فى البرد الشديد بماء بارد يغلب على ظنه أنه يقتله، أو يصوم فى رمضان صوماً يفضى إلى هلاكه، فهذا لا يجوز، فكيف فى غير رمضان؟!

وقد روى أبو داود فى سننه، فى قصة الرجل الذى أصابته جراحة، فاستفتى من كان معه: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة، فاغتسل، فمات، فقال النبى ﷺ:/ «قتلوه، قتلهم اللّه، هَلا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شِفاءُ العيِّ السؤال»[(٢)]. ٢٥/٢٨٠

وكذلك روى حديث عمرو بن العاص، لما أصابته الجنابة فى غزوة ذات السلاسل، وكانت ليلة باردة فتيمم، وصلى بأصحابه بالتيمم، ولما رجعوا ذكروا ذلك للنبى ﷺ، فقال: «ياعمرو، أصليت بأصحابك، وأنت جنب؟» فقال: يارسول اللّه، إنى سمعت اللّه يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فضحك، ولم يقل شيئاً[(٣)]. فهذا عمرو قد ذكر أن العبادة المفضية إلى قتل النفس بلا مصلحة مأمور بها، هى من قتل النفس المنهى عنه، وأقره النبى ﷺ على ذلك.

وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة والإجماع، كما ثبت عنه فى الصحاح أنه قال: «من قتل نفسه بشىء عُذب به يوم القيامة»[(٤)]، وفى الحديث الآخر: «عبدى بادأنى بنفسه، فحرمتُ عليه الجنة، وأوجبت له النار»[(٥)]، وحديث القاتل الذى قتل نفسه لما اشتدت عليه الجراح، وكان النبى ﷺ يخبر أنه من أهل النار، لعلمه بسوء خاتمته[(٦)]، وقد كان ﷺ لا

---

(١) ابن جرير فى التفسير ٢/ ١٨٢، والسيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٤٠.

(٢) أبو داود فى الطهارة (٣٣٦) عن جابر بن عبد الله. (٣) أبو داود فى الطهارة (٣٣٤).

(٤) البخارى فى الأدب (٦٠٤٧)، ومسلم فى الإيمان (١١٠/ ١٧٦) كلاهما عن ثابت بن الضحاك.

(٥) مسلم فى الإيمان (١١٣/ ١٨٠) بنحوه.

(٦) مسلم فى الإيمان (١١/ ١٧٨)، وأحمد ٢/ ٣٠٩ كلاهما عن أبى هريرة.

يصلى على من /قتل نفسه[1]؛ ولهذا قال سمرة بن جندب عن ابنه لما أخبر أنه بُشِمَ[2]، فقال: لو مات لم أصل عليه.

٢٥/٢٨١

فينبغى للمؤمن أن يفرق بين ما نهى اللّه عنه من قصد الإنسان قتل نفسه، أو تسببه فى ذلك، وبين ما شرعه اللّه من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم له، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] أى: يبيع نفسه.

والاعتبار فى ذلك بما جاء به الكتاب والسنة، لا بما يستحسنه المرء أو يجده، أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنة، بل قد يكون أحد هؤلاء كما قال عمر بن عبد العزيز: من عَبَدَ اللّه بجهل، أفسد أكثر مما يصلح.

ومما ينبغى أن يعرف: أن اللّه ليس رضاه أو محبته فى مجرد عذاب النفس، وحملها على المشاق، حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة فى كل شىء، لا ! ولكن الأجر على قدر منفعة العمل، ومصلحته، وفائدته،/وعلى قدر طاعة أمر اللّه ورسوله، فأى العملين كان أحسن، وصاحبه أطوع وأتبع، كان أفضل؛ فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة، وإنما تتفاضل بما يحصل فى القلوب حال العمل.

٢٥/٢٨٢

ولهذا لما نذرت أخت عقبة بن عامر أن تحج ماشية حافية، قال النبى ﷺ: «إن اللّه لغنى عن تعذيب أختك نفسها، مرها فلتركب»[3]، وروى: أنه أمرها بالهدى، وروى: بالصوم[4]. وكذا حديث جويرية فى تسبيحها بالحصى، أو النوى، وقد دخل عليها ضحى، ثم دخل عليها عشية، فوجدها على تلك الحال. وقوله لها: «لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لرجحت»[5].

وأصل ذلك: أن يعلم العبد أن اللّه لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا؛ ولهذا يثنى اللّه على العمل الصالح، ويأمر بالصلاح والإصلاح، وينهى عن الفساد.

فاللّه ـ سبحانه ـ إنما حرم علينا الخبائث لما فيها من المضرة والفساد، وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا. وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا/ بمشقة، كالجهاد،

٢٥/٢٨٣

---

(١) مسلم فى الجنائز (٩٧٨/١٠٧) ، والترمذى فى الجنائز (١٠٦٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الجنائز (١٩٦٤)، وأحمد ٥/ ٩٤، كلهم عن جابر بن سمرة.

(٢) البشم: التُّخَمة عن الدَّسَم. النهاية فى غريب الحديث ١/ ١٣١.

(٣،٤) سبق تخريجهما ص ١٤٩ .

(٥) أحمد ١/ ٢٥٨ ، وأبو داود فى الوتر (١٥٠٣) .

والحج، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وطلب العلم، فيحتمل تلك المشقة، ويثاب عليها لما يعقبه من المنفعة، كما قال النبى ﷺ لعائشة لما اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع: «أَجْرُكِ على قدر نَصَبك»[1]. وأما إذا كانت فائدة العمل منفعة لا تقاوم مشقته، فهذا فساد، والله لا يحب الفساد.

ومثال ذلك منافع الدنيا، فإن من تحمل مشقة لربح كثير، أو دفع عدو عظيم، كان هذا محموداً، وأما من تحمل كلفاً عظيمة، ومشاقاً شديدة، لتحصيل يسير من المال، أو دفع يسير من الضرر، كان بمنزلة من أعطى ألف درهم، ليعتاض بمائة درهم. أو مشى مسيرة يوم، ليتغدى غدوة يمكنه أن يتغدى خيراً منها فى بلده.

فالأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل، والاقتصاد، والتوسط الذى هو خير الأمور وأعلاها كالفردوس، فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، فمن كان كذلك، فمصيره إليه إن شاء الله ـ تعالى.

هذا فى كل عبادة لا تقصد لذاتها، مثل الجوع، والسهر، والمشى.

٢٥/٢٨٤ وأما ما يقصد لنفسه مثل معرفة الله، ومحبته، والإنابة إليه، /والتوكل عليه، فهذه يشرع فيها الكمال، لكن يقع فيها سرف، وعدوان، بإدخال ما ليس منها فيها، مثل أن يدخل ترك الأسباب المأمور بها فى التوكل، أو يدخل استحلال المحرمات، وترك المشروعات فى المحبة، فهذا هذا. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

(١) البخارى فى العمرة (١٧٨٧)، ومسلم فى الحج (١٢١١/١٢٦)، كلاهما عن عائشة.

وَسُئِلَ ـ رضى اللّه عنه وأرضاه ـ عن ليلة القدر، وهو معتقل بالقلعة ـ قلعة الجبل ـ سنة ست وسبعمائة.

فأجاب:

الحمد للّه، ليلة القدر فى العشر الأواخر من شهر رمضان هكذا صح عن النبى ﷺ أنه قال: «هى فى العشر الأواخر من رمضان»[1]. وتكون فى الوتر منها.

لكن الوتر يكون باعتبار الماضى، فتطلب ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين.

٢٥/٢٨٥ / ويكون باعتبار ما بقى كما قال النبى ﷺ: «لتَاسعة تَبْقَى، لسَابعة تبقى، لخامسة تَبْقَى، لثَالثة تَبْقَى»[2]. فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليال الإشفاع، وتكون الإثنين وعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، وهكذا فسره أبو سعيد الخدرى فى الحديث الصحيح[3]. وهكذا أقام النبى ﷺ فى الشهر.

وإن كان الشهر تسعاً وعشرين؛ كان التاريخ بالباقى، كالتاريخ الماضى.

وإذا كان الأمر هكذا، فينبغى أن يتحراها المؤمن فى العشر الأواخر جميعه، كما قال النبى ﷺ: «تَحروها فى العشر الأواخر»[4]. وتكون فى السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبى بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، فقيل له: بأى شىء علمت ذلك؟ فقال: بالآية التى أخبرنا رسول اللّه أخبرنا أن الشمس تطلع صبحة صبيحتها كالطَّشْت، لاشعاع لها[5].

فهذه العلامة التى رواها أبى بن كعب عن النبى ﷺ/ من أشهر العلامات فى الحديث، ٢٥/٢٨٦

---

(١) البخارى فى فضل ليلة القدر (٢٠١٧، ٢٠٢٠)، ومسلم فى الصيام (١١٦٩/٢١٩) ، والترمذى فى الصوم (٧٩٢) وقال: «حديث حسن صحيح» كلهم عن عائشة.

(٢) البخارى فى فضل ليلة القدر (٢٠٢١)، وأبو داود فى الصلاة (١٣٨١) والحاكم فى المستدرك فى الصوم ١/ ٤٣٨ وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبى.

(٣) مسلم فى الصيام (١١٦٧/ ٢١٥).

(٤) سبق تخريجه انظر رقم (١) .

(٥) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٢/ ١٧٩)، وأبو داود فى الصلاة (١٣٧٨)، وأحمد ٥/ ١٣٠ـ ١٣٢.

وقد روى فى علاماتها: أنها ليلة بلجة منيرة[1]، وهى ساكنة لا قوية الحر، ولا قوية البرد، وقد يكشفها اللّه لبعض الناس فى المنام أو اليقظة، فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له: هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر. واللّه ـ تعالى ـ أعلم.

وَسُئِلَ عن «ليلة القدر»، و«ليلة الإسراء بالنبى ﷺ» أيهما أفضل ؟

فأجاب:

بأن ليلة الإسراء أفضل فى حق النبى ﷺ وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبى ﷺ الذى اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر.

وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج، وإن كان لهم فيها أعظم حظ، لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها، لمن أسرى به ﷺ.

٢٥/٢٨٧ **/ وَسُئِلَ عن عشر ذى الحجة، والعشر الأواخر من رمضان أيهما أفضل ؟**

فأجاب:

أيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالى العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة.

قال ابن القيم: واذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب. وجده شافيا كافياً؛ فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى اللّه من أيام عشر ذى الحجة، وفيها: يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم التروية.

وأما ليالى عشر رمضان، فهى ليالى الإحياء، التى كان رسول اللّه ﷺ يحييها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر.

فمن أجاب بغير هذا التفصيل، لم يمكنه أن يدلى بحجة صحيحة.

٢٥/٢٨٨ **/ سُئِل شيخ الإسلام: أيما أفضل : يوم عرفة، أو الجمعة، أو الفطر، أو النحر؟**

---

(١) أحمد ٥/ ٣٢٤ عن عبادة بن الصامت ومعنى قوله: «بَلْجَة» أى: مشرقة. والبُلْجة ـ بالضم والفتح ـ : ضوء الصبح. انظر: النهاية ١/ ١٥١.

فأجاب:

الحمد لله، أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء، وأفضل أيام العام هو يوم النحر، وقد قال بعضهم: يوم عرفة، والأول هو الصحيح؛ لأن فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القَرِّ»[1]؛ لأنه يوم الحج الأكبر فى مذهب مالك والشافعى وأحمد، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «يوم النحر هو يوم الحج الأكبر»[2].

وفيه من الأعمال مالا يعمل فى غيره، كالوقوف بمزدلفة، ورمى جمرة العقبة وحدها، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة، فإن فعل هذه فيه أفضل بالسنة، واتفاق العلماء. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عن يوم الجمعة، ويوم النحر، أيهما أفضل؟

٢٥/٢٨٩

فأجاب:

يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام.

قال ابن القيم. وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذى لا حيلة له فى دفعه.

وَسئل عن أفضل الأيَّام؟

فأجاب:

الحمد لله، أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم. وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها.

وأفضل أيام العام يوم النحر، كما روى عن النبى ﷺ : «أفضل الأيام عند الله يوم

(١) أبو داود فى المناسك (١٧٦٥)، وأحمد ٤/ ٣٥٠، وابن حبان فى موارد الظمآن (١٠٤٤) ، وابن خزيمة فى صحيحه (٢٩١٧) كلهم عن عبد الله بن قرط.

وقوله: «القر»: هو الغد من يوم النحر، وهو حادى عشر ذى الحجة؛ لأن الناس يقرون فيه بمنى، أى: يسكنون ويقيمون. انظر: النهاية ٤/ ٣٧.

(٢) البخارى فى التفسير (٤٦٥٧).

النحر، ثم يوم القَرِّ»[1] .

وَسُئِلَ عن رجل نذر أنه يصوم الاثنين والخميس، ثم بدا له أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولم يرتب ذلك إلا بأن يصوم أربعة أيام، ويفطر ثلاثة أو يفطر أربعة، ويصوم ثلاثة، فأيهما أفضل؟ أفتونا ـ يرحمكم الله ؟

فأجاب:

٢٥/٢٩٠ الحمد لله، إذا انتقل من صوم الاثنين والخميس إلى صوم / يوم وفطر يوم، فقد انتقل إلى ما هو أفضل، وفيه نزاع، والأظهر أن ذلك جائز، كما لو نذر الصلاة فى المسجد المفضول، وصلى فى الأفضل، مثل أن ينذر الصلاة فى المسجد الأقصى، فيصلى فى مسجد أحد الحرمين. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عما ورد فى ثواب صيام الثلاثة أشهر، وما تقول فى الاعتكاف فيها، والصمت: هل هو من الأعمال الصالحات أم لا ؟

فأجاب:

أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم أو الاعتكاف، فلم يرد فيه عن النبى ﷺ شىء، ولا عن أصحابه، ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت فى الصحيح: أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان، من أجل شهر رمضان[2] .

وأما صوم رجب بخصوصه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شىء منها، وليست من الضعيف الذى يروى فى/ الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات، وأكثر ما روى فى ذلك، أن النبى ﷺ كان إذا دخل رجب يقول: «اللهم بارك لنا فى رجب، وشعبان وبلغنا رمضان»[3] .

٢٥/٢٩١

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٥ .

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٦٩)، ومسلم فى الصيام (١١٥٦/١٧٥، ١٧٦) كلاهما عن عائشة.

(٣) أحمد ١/ ٢٥٩، والطبرانى فى الأوسط (٣٩٣٩)، والبيهقى فى الشعب (٣٨١٥)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/ ١٤٣ وقال: «رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه زائدة بن أبى الرقاد وفيه كلام وقد وثق». كلهم عن أنس.

وقد روى ابن ماجه فى سننه، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ أنه نهى عن صوم رجب[1]، وفى إسناده نظر، لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدى الناس؛ ليضعوا أيديهم فى الطعام فى رجب، ويقول: لا تشبهوه برمضان.

ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزانا للماء، واستعدوا للصوم، فقال: ما هذا ؟! فقالوا : رجب، فقال: أتريدون أن تشبهوه برمضان ؟ وكسر تلك الكيزان. فمتى أفطر بعضاً لم يكره صوم البعض.

وفى المسند وغيره حديث عن النبى ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم، وهى رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم[2]. فهذا فى صوم الأربعة جميعا ، لا من يخصص رجب.

٢٥/٢٩٢ وأما تخصيصها بالاعتكاف، فلا أعلم فيه أمراً، بل كل من صام صوماً / مشروعاً، وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزاً بلا ريب، وإن اعتكف بدون الصيام، ففيه قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد:

أحدهما : أنه لا اعتكاف إلا بصوم، كمذهب أبى حنيفة، ومالك.

والثانى: يصح الاعتكاف بدون الصوم، كمذهب الشافعى.

وأما الصمت عن الكلام مطلقاً فى الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما، فبدعة مكروهة باتفاق أهل العلم، لكن هل ذلك محرم، أو مكروه ؟ فيه قولان فى مذهبه وغيره.

وفى صحيح البخارى: أن أبا بكر الصديق دخل على امرأة من أحمس فوجدها مُصْمَتَةً لا تتكلم، فقال لها أبو بكر: إن هذا لا يحل، إن هذا من عمل الجاهلية[3]، وفى صحيح البخارى عن ابن عباس أن النبى ﷺ رأى رجلا قائماً فى الشمس، فقال: «من هذا؟» فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم فى الشمس، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم، فقال: «مروه فليجلس، وليستظل، وليتكلم ، وليتم صومه»[4]. فأمره ﷺ مع نذره للصمت أن يتكلم ، كما أمره مع /نذره للقيام أن يجلس، ومع نذره ألا يستظل، أن يستظل، وإنما أمره بأن يوفى بالصوم فقط. وهذا صريح فى أن هذه الأعمال ليست من القرب التى يؤمر بها الناذر. ٢٥/٢٩٣

(١) ابن ماجه فى الصيام (١٧٤٣) ، وفى الزوائد: «فى إسناده داود بن عطاء، وهو ضعيف متفق على ضعفه».

(٢) أبو داود فى الصوم (٢٤٢٨) ، وأحمد ٥/٢٨ كلاهما عن رجل من باهلة ، وضعفه الألبانى .

(٣) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٨٣٤) عن قيس بن أبى حازم.

(٤) سبق تخريجه ص ١٤٩ .

وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «من نذر أن يُطيع الله فليطعه، ومن نذر أنه يعصى الله فلا يعصه»[1]. كذلك لا يؤمر الناذر أن يفعلها، فمن فعلها على وجه التعبد بها والتقرب واتخاذ ذلك ديناً وطريقاً إلى الله ـ تعالى، فهو ضال جاهل، مخالف لأمر الله ورسوله. ومعلوم أن من يفعل ذلك ـ من نذر اعتكافاً، ونحو ذلك ـ إنما يفعله تديناً، ولا ريب أن فعله على وجه التدين حرام؛ فإنه يعتقد ما ليس بقربة قربةً، ويتقرب إلى الله ـ تعالى ـ بمالا يحبه الله، وهذا حرام، لكن من فعل ذلك قبل بلوغ العلم إليه، فقد يكون معذوراً بجهله، إذا لم تقم عليه الحجة، فإذا بلغه العلم فعليه التوبة.

وجماع الأمر في الكلام قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت»[2]. فقول الخير ـ وهو الواجب، أو المستحب ـ خير من السكوت عنه، وما ليس بواجب، ولا مستحب، فالسكوت عنه خير من قوله.

٢٥/٢٩٤ /ولهذا قال بعض السلف لصاحبه: السكوت عن الشر خير من التكلم به، فقال له الآخر: التكلم بالخير خير من السكوت عنه. وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾ [المجادلة: ٩]، وقال تعالى: ﴿**لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ١١٤].

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلا أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر، أو ذكراً لله تعالى»[3]. والأحاديث في فضائل الصمت كثيرة، وكذلك في فضائل التكلم بالخير والصمت عما يجب من الكلام حرام، سواء اتخذه ديناً أو لم يتخذه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب أن تحب ما أحبه الله ورسوله، وتبغض ما يبغضه الله ورسوله، وتبيح ما أباحه الله ورسوله، وتحرم ما حرمه الله ورسوله.

٢٥/٢٩٥ **/ وَقَالَ ـ رحمهُ الله :**

فصـــل

قول عائشة: ما زال رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر حتى قبضه الله[4]. هذا إشارة إلى مقامه في المدينة وأنه كان يعتكف أداء أو قضاء، فإنه قد ثبت في الصحيح: أنه

(١) سبق تخريجه ص ١٤٨ .

(٢) البخاري في الأدب (٦٠١٨، ٦٠١٩) ومسلم في الإيمان (٤٧ / ٧٤) .

(٣) الترمذي في الزهد (٢٤١٢) وقال : « حسن غريب » وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٤) .

(٤) البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٦)، ومسلم في الاعتكاف (١١٧٢/٥).

أراد أن يعتكف مرة، فطلب نساؤه الاعتكاف معه، فرأى أن مقصود بعضهن المباهاة، فأمر بالخيام فَقُوِضَت[1]، وترك الاعتكاف ذلك العام، حتى قضاه من شوال[2].

وهو ﷺ لم يصم رمضان إلا تسع مرات، فإنه فرض فى العام الثانى من الهجرة، بعد أن صام يوم عاشوراء، وأمر الناس بصيامه مرة واحدة، فإنه قدم المدينة فى شهر ربيع الأول من السنة الأولى. وقد تقدم عاشوراء فلم يأمر ذلك العام بصيامه، فلما أَهلَّ العام الثانى أمر الناس بصيامه، وهل كان أمر إيجاب، أو / استحباب؟ على قولين لأصحابنا وغيرهم، والصحيح أنه كان أمر إيجاب ابتدئ فى أثناء النهار، لم يؤمروا به من الليل. ٢٥/٢٩٦

فلما كان فى أثناء الحول ـ رجب أو غيره ـ فرض شهر رمضان وغزا النبى ﷺ فى شهر رمضان ذلك العام ـ أول شهر فرض ـ غزوة بدر، وكانت يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من الشهر، فلما نصره اللّه على المشركين أقام بالعَرْصة بعد الفتح ثلاثاً، فدخل عليه العشر وهو فى السفر، فرجع إلى المدينة، ولم يبق من العشر إلا أقله، فلم يعتكف ذلك العشر بالمدينة، وكان فى تمامه مشغولاً بأمر الأسرى والفداء، ولما شاورهم فى الفداء قام فدخل بيته ثم خرج.

وأحواله المنقولة عنه تدل على أنه لم يعتكف تمام ذلك العشر، لكن يمكن أنه قضى اعتكافه كما قضى صيامه، وكما قضى اعتكاف العام الذى أراد نساؤه الاعتكاف معه فيه، فهذا عام بدر.

وأيضا، فعام الفتح سنة ثمان، كان قد سافر فى شهر رمضان، ودخل مكة فى أثناء الشهر، وقد بقى منه أقله، وهو فى مكة مشتغل بآثار الفتح، وتسرية السرايا إلى ما حول مكة، وتقرير أصول / الإسلام بأم القرى، والتجهز لغزو هوازن، لما بلغه أنهم قد جمعوا له مع مالك بن عوف النَّضَرى، وقد أقام بمكة فى غزوة الفتح تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة. ٢٥/٢٩٧

قالوا: لأنه لم يكن قد أجمع المقام بمكة لأجل غزو هوازن، فكان مسافراً فيها غير متفرغ للاعتكاف بمكة ذلك العام، فهذه ثلاثة أعوام لم يعتكف فيها فى رمضان، بل قضى العام الواحد الذى أراد اعتكافه ثم تركه، وأما الآخران ـ فاللّه أعلم ـ أقضاهما مع الصوم، أم لم يقضهما مع شطر الصلاة، فقد ثبت عنه أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»[3]، وثبت عنه أنه قال: «إن اللّه وضع عن المسافر

---

(١) قُوِضَت، أى : قلعت وأزيلت. انظر: لسان العرب، مادة «قوض».

(٢) البخارى فى الاعتكاف (٢٠٣٣)، ومسلم فى الاعتكاف (١١٧٣/٦) كلاهما عن عائشة.

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٦).

الصوم وشَطْرَ الصلاة»[1]. أى: الصوم أداءً، والشطر أداء وقضاء، فالاعتكاف ملحق بأحدهما.

ولم ينقل عنه أنه قضى اعتكافاً فاته فى السفر، فلا يثبت الجواز، إلا أنه لعموم حديث عائشة يبقى فيه إمكان. والله أعلم.

٢٥/٢٩٨ **/ وَسُئِلَ عمن يعمل كل سنة ختمة فى ليلة مولد النبى ﷺ: هل ذلك مستحب أم لا ؟**

فأجاب:

الحمد لله، جمع الناس للطعام فى العيدين، وأيام التشريق سنة، وهو من شعائر الإسلام التى سنها رسول الله ﷺ للمسلمين، وإعانة الفقراء بالإطعام فى شهر رمضان هو من سنن الإسلام، فقد قال النبى ﷺ: «من فَطَّرَ صائماً فله مثل أجره»[2] وإعطاء فقراء القُرَّاء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح فى كل وقت، ومن أعانهم على ذلك كان شريكهم فى الأجر.

وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية، كبعض ليالى شهر ربيع الأول، التى يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالى رجب، أو ثامن عشر ذى الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال، الذى يسميه الجهال: عيد الأبرار، فإنها من البدع التى لم يستحبها السلف ولم يفعلوها، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

٢٥/٢٩٩ **/ وَسُئِلَ شيخُ الإسلام عما يفعله الناس فى يوم عاشوراء من الكحل، والاغتسال، والحِنَّاء، والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار السرور، وغير ذلك إلى الشارع، فهل ورد فى ذلك عن النبى ﷺ حديث صحيح أم لا ؟ وإذا لم يرد حديث صحيح فى شيء من ذلك، فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا ؟ وما تفعله الطائفة الأخرى من المأتم والحزن والعطش، وغير ذلك من الندب والنياحة، وقراءة المصروع، وشق الجيوب. هل لذلك أصل أم لا ؟**

---

(١) أبو داود فى الصوم (٢٤٠٨)، والترمذى فى الصيام (٧١٥) وقال: «حديث أنس بن مالك الكعبى حديث حسن».

(٢) الترمذى فى الصوم (٨٠٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الصيام (١٧٤٦)، وأحمد ٤/ ١١٤، ١١٥، والطبرانى فى الكبير (٥٢٦٧)، كلاهما عن زيد بن خالد الجهنى.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، لم يرد فى شىء من ذلك حديث صحيح عن النبى ﷺ ، ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا روى أهل الكتب المعتمدة فى ذلك شيئاً، لا عن النبى ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين، لا صحيحاً ولا ضعيفاً، لا فى كتب الصحيح / ولا فى السنن ولا المسانيد، ولا يعرف شىء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة. ٢٥/٣٠٠

ولكن روى بعض المتأخرين فى ذلك أحاديث مثل ما رووا أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، وأمثال ذلك[1].

ورووا فضائل فى صلاة يوم عاشوراء ، ورووا أن فى يوم عاشوراء توبة آدم، واستواء السفينة على الجُودِىِّ، ورد يوسف على يعقوب، وإنجاء إبراهيم من النار، وفداء الذبيح بالكبش ونحو ذلك[2].

ورووا فى حديث موضوع مكذوب على النبى ﷺ ، أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة. ورواية هذا كله عن النبى ﷺ كذب، ولكنه معروف من رواية سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه، قال: بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته[3]، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر من أهل الكوفة، وأهل الكوفة كان فيهم طائفتان:

/ طائفة رافضة يظهرون موالاة أهل البيت، وهم فى الباطن إما ملاحدة زنادقة، وإما جهال وأصحاب هوى. ٢٥/٣٠١

وطائفة ناصبة تبغض عليًّا وأصحابه؛ لما جرى من القتال فى الفتنة ما جرى.

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «سيكون فى ثَقيف كَذّابٌ ، ومُبِيرٌ»[4]، فكان الكذاب هو المختار بن أبى عبيد الثقفى، وكان يظهر موالاة أهل البيت، والانتصار لهم، وقتل عبيد الله بن زياد ـ أمير العراق ـ الذى جهز السرية التى قتلت الحسين

(١) ابن الجوزى فى الموضوعات: ٢/ ١٠٣.

(٢) ابن الجوزى فى الموضوعات: ٢/ ٢٠٠، ٢٠١.

(٣) الطبرانى فى الكبير: ١٠/ ٩٤، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/ ١٩٢، وقال فيه الهيصم بن الشداخ: وهو ضعيف جدًا، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ٢/ ٢٠٣.

(٤) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٤٥/ ٢٢٩) عن أسماء بنت أبى بكر. وقوله «مُبير» : أى مُهْلِك يسرف فى إهلاك الناس. انظر: النهاية ١/ ١٦١.

ابن على ـ رضى اللّه عنهما ـ ثم إنه أظهر الكذب، وادعى النبوة، وأن جبريل عليه السلام ينزل عليه، حتى قالوا لابن عمر وابن عباس، قالوا لأحدهما: إن المختار بن أبى عبيد يزعم أنه ينزل عليه، فقال: صدق، قال اللّه تعالى: ﴿**هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ**﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢]، وقالوا للآخر: إن المختار يزعم أنه يوحى إليه، فقال: صدق: ﴿**وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ**﴾ [الأنعام: ١٢١].

وأما المبير، فهو الحجاج بن يوسف الثقفى، وكان منحرفاً عن على وأصحابه، فكان هذا من النواصب، والأول من الروافض، وهذا / الرافضى كان أعظم كذباً وافتراء وإلحاداً في الدين، فإنه ادعى النبوة، وذاك كان أعظم عقوبة لمن خرج على سلطانه، وانتقاماً لمن اتهمه بمعصية أميره عبد الملك بن مروان، وكان فى الكوفة بين هؤلاء وهؤلاء فتن وقتال، فلما قُتِل الحسين بن على ـ رضى الله عنهما ـ يوم عاشوراء قتلته الطائفة الظالمة الباغية، وأكرم اللّه الحسين بالشهادة، كما أكرم بها من أكرم من أهل بيته، أكرم بها حمزة وجعفر، وأباه عليا وغيرهم، وكانت شهادته مما رفع اللّه بها منزلته، وأعلى درجته، فإنه هو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة، والمنازل العالية لا تنال إلا بالبلاء كما قال النبى ﷺ لما سئل: أى الناس أشد بلاء؟ فقال: «الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان فى دينه صلابة زيد فى بلائه، وإن كان فى دينه رِقةٌ خفف عنه، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشى على الأرض وليس عليه خطيئة» رواه الترمذى وغيره[(١)].

٢٥/٣٠٢

فكان الحسن والحسين قد سبق لهما من اللّه ـ تعالى ـ ما سبق من المنزلة العالية، ولم يكن قد حصل لهما من البلاء ما حصل لسلفهما الطيب، فإنهما ولدا فى عز الإسلام، وتربيا فى عز وكرامة، والمسلمون يعظمونهما ويكرمونهما، ومات النبى ﷺ ولم يستكملا سن التمييز،/ فكانت نعمة اللّه عليهما أن ابتلاهما بما يلحقهما بأهل بيتهما، كما ابتلى من كان أفضل منهما، فإن على بن أبى طالب أفضل منهما، وقد قتل شهيداً، وكان مقتل الحسين مما ثارت به الفتن بين الناس، كما كان مقتل عثمان ـ رضى اللّه عنه ـ من أعظم الأسباب التى أوجبت الفتن بين الناس، وبسببه تفرقت الأمة إلى اليوم؛ ولهذا جاء فى الحديث: «ثلاث من نجا منهن فقد نجا: موتى، وقتل خليفة مضطهد، والدجال»[(٢)].

٢٥/٣٠٣

فكان موت النبى ﷺ من أعظم الأسباب التى افتتن بها خلق كثير من الناس، وارتدوا عن الإسلام، فأقام اللّه ـ تعالى ـ الصديق ـ رضى اللّه عنه ـ حتى ثبت اللّه به الإيمان،

---

(١) الترمذى فى الزهد (٢٣٩٨) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه فى الفتن (٤٠٢٣).

(٢) أحمد ٤/١٠٥، ١٠٩، ١١٠، وابن أبى شيبة فى مصنفه فى الفتن ١٥/١٣٥، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧/٣٣٧ وقال: «رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح غير ربيعة بن لقيط وهو ثقة». كلهم عن عبد الله بن حوالة.

وأعاد به الأمر إلى ما كان، فأدخل أهل الردة فى الباب الذى منه خرجوا، وأقر أهل الإيمان على الدين الذى ولجوا فيه، وجعل اللّه فيه من القوة والجهاد والشدة على أعداء اللّه، واللين لأولياء اللّه ما استحق به وبغيره أن يكون خليفة رسول اللّه ﷺ.

ثم استخلف عمر، فقهر الكفار من المجوس وأهل الكتاب، وأعز الإسلام، ومصر الأمصار، وفرض العطاء، ووضع الديوان، ونشر العدل، وأقام السنة، وظهر الإسلام فى أيامه ظهوراً بان به تصديق قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى / الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيداً**﴾ [الفتح: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا**﴾ [النور: ٥٥]، وقول النبى ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصرُ فلا قيصرَ بعده، والذى نفسى بيده لَتُنْفَقَنَ كُنُوزُهَما فى سبيل اللّه»[1]. فكان عمر ـ رضى الله عنه ـ هو الذى أنفق كنوزهما، فعلم أنه أنفقها فى سبيل اللّه، وأنه كان خليفة راشداً مهدياً، ثم جعل الأمر شورى فى ستة، فاتفق المهاجرون والأنصار على تقديم عثمان بن عفان من غير رغبة بذلها لهم، ولا رهبة أخافهم بها، وبايعوه بأجمعهم طائعين غير كارهين، وجرى فى آخر أيامه أسباب ظهر بالشر فيها على أهل العلم أهل الجهل والعدوان، ومازالوا يسعون فى الفتن حتى قتل الخليفة مظلوماً شهيداً بغير سبب يبيح قتله وهو صابر محتسب، لم يقاتل مسلماً.

٢٥/٣٠٤

فلما قُتِلَ ـ رضى اللّه عنه ـ تفرقت القلوب، وعظمت الكروب، وظهرت الأشرار، وذل الأخيار، وسعى فى الفتنة من كان عاجزاً عنها، وعجز عن الخير والصلاح من كان يحب إقامته، فبايعوا أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى اللّه عنه ـ وهو أحق الناس بالخلافة حينئذ، / وأفضل من بقى، لكن كانت القلوب متفرقة، ونار الفتنة متوقدة، فلم تتفق الكلمة، ولم تنتظم الجماعة، ولم يتمكن الخليفة وخيار الأمة من كل ما يريدونه من الخير، ودخل فى الفرقة والفتنة أقوام، وكان ما كان إلى أن ظهرت الحَرُورية المارقة، مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم، فقاتلوا أمير المؤمنين عليًا ومن معه، فقتلهم بأمرالله ورسوله، طاعة لقول النبى ﷺ لما وصفهم بقوله: «يَحْقِرُ أحَدُكُم صلاتَه مع صلاتهم، وصيامه مع

٢٥/٣٠٥

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٢٧)، وفى فرض الخمس (٣١٢٠)، ومسلم فى الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٨/ ٧٥، ٧٦) كلاهما عن أبى هريرة.

صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآنَ لا يجاوز حَنَاجِرَهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»[1]، وقوله: «تمرق مَارقةٌ على حين فرقة من المسلمين، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» أخرجاه فى الصحيحين[2].

فكانت هذه الحَرُورية هى المارقة، وكان بين المؤمنين فُرْقة، والقتال بين المؤمنين لا يخرجهم من الإيمان، كما قال تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾ [الحجرات: ٩، ١٠] فبين ـ سبحانه وتعالى ـ أنهم مع الاقتتال وبغى بعضهم / على بعض مؤمنون إخوة، وأمر بالإصلاح بينهم، فإن بغت إحداهما بعد ذلك قوتلت الباغية، ولم يأمر بالاقتتال ابتداء. ٢٥/٣٠٦

وأخبر النبى ﷺ أن الطائفة المارقة يقتلها أدنى الطائفتين إلى الحق، فكان على بن أبى طالب ومن معه هم الذين قاتلوهم، فدل كلام النبى ﷺ على أنهم أدنى إلى الحق من معاوية ومن معه مع إيمان الطائفتين.

ثم إن عبد الرحمن بن ملجم من هؤلاء المارقين، قتل أمير المؤمنين عليا، فصار إلى كرامة الله ورضوانه شهيدًا، وبايع الصحابة للحسن ابنه، فظهرت فضيلته التى أخبر بها رسول الله ﷺ فى الحديث الصحيح حيث قال: «إن ابنى هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[3] فنزل عن الولاية وأصلح الله به بين الطائفتين، وكان هذا مما مدحه به النبى ﷺ وأثنى عليه، ودل ذلك على أن الإصلاح بينهما مما يحبه الله ورسوله ويحمده الله ورسوله.

ثم إنه مات وصار إلى كرامة الله ورضوانه، وقامت طوائف كاتبوا الحسين ووعدوه بالنصر والمعاونة إذا قام بالأمر، ولم يكونوا من أهل / ذلك، بل لما أرسل إليهم ابن عمه أخلفوا وعده، ونقضوا عهده، وأعانوا عليه من وعدوه أن يدفعوه عنه، ويقاتلوه معه. ٢٥/٣٠٧

وكان أهل الرأى والمحبة للحسين كابن عباس وابن عمر وغيرهما أشاروا عليه بألا يذهب إليهم، ولا يقبل منهم، ورأوا أن خروجه إليهم ليس بمصلحة، ولا يترتب عليه ما يسر، وكان الأمر كما قالوا، وكان أمر الله قدرًا مقدورًا.

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٦١٠، ٣٦١١) ، ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤/ ١٤٧، ١٤٨) .

(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٦٥/ ١٥٠، ١٥٢) ، وأبو داود فى السنة (٤٦٦٧) .

(٣) البخارى فى الصلح (٢٧٠٤) .

فلما خرج الحسين ـ رضى الله عنه ـ ورأى أن الأمور قد تغيرت، طلب منهم أن يدعوه يرجع ، أو يلحق ببعض الثغور، أو يلحق بابن عمه يزيد، فمنعوه هذا وهذا، حتى يستأسر، وقاتلوه ، فقاتلهم، فقتلوه وطائفة ممن معه مظلومًا شهيدًا شهادة أكرمه الله بها وألحقه بأهل بيته الطيبين الطاهرين، وأهان بها من ظلمه واعتدى عليه، وأوجب ذلك شرًا بين الناس.

فصارت طائفة جاهلة ظالمة، إما ملحدة منافقة، وإما ضالة غاوية، تظهر موالاته وموالاة أهل بيته، تتخذ يوم عاشوراء يوم مأتم وحزن ونياحة، وتظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود، وشق الجيوب، والتعزى بعزاء الجاهلية.

٢٥/٣٠٨ / والذى أمر الله به ورسوله فى المصيبة ـ إذا كانت جديدة ـ إنما هو الصبر والاحتساب والاسترجاع، كما قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]، وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس منا من لطم الخدودَ، وشق الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية»[(١)]، وقال: «أنا برىء من الصالقة، والحَالِقة، والشاقة»[(٢)]، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربالٌ من قطرانٍ، ودرع من جرب»[(٣)]. وفى المسند عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين، عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من رجل يصاب بمصيبة، فيذكر مصيبته وإن قدمت، فيحدث لها استرجاعًا، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها»[(٤)].

وهذا من كرامة الله للمؤمنين، فإن مصيبة الحسين وغيره إذا ذكرت بعد طول العهد، فينبغى للمؤمن أن يسترجع فيها كما أمر الله ورسوله ليعطى من الأجر مثل أجر المصاب يوم أصيب بها.

٢٥/٣٠٩ وإذا كان الله ـ تعالى ـ قد أمر بالصبر والاحتساب عند حدثان العهد / بالمصيبة، فكيف مع طول الزمان؟! فكان ما زينه الشيطان لأهل الضلال والغى من اتخاذ يوم عاشوراء مأتمًا، وما يصنعون فيه من الندب والنياحة، وإنشاد قصائد الحزن، ورواية الأخبار التى فيها كذب كثير

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٩٤) ، ومسلم فى الإيمان (١٠٣ / ١٦٥) .

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٩٦)، ومسلم فى الإيمان (١٠٤/ ١٦٧) كلاهما عن أبى موسى.

وقوله: «الصالقة»: هى من ترفع صوتها فى المصائب وعند الفجيعة بالموت. انظر: النهاية ٣/ ٤٨.

(٣) مسلم فى الجنائز (٢٩/٩٣٤)، وابن ماجه فى الجنائز (١٥٨١) كلاهما عن أبى مالك الأشعرى، وفى الزوائد: «إسناده صحيح وإسناده ثقات».

(٤) ابن ماجه فى الجنائز (١٦٠٠) وفى الزوائد: «فى إسناده ضعف، لضعف هشام بن زياد»، وأحمد ١/ ٢٠١.

والصدق فيها ليس فيه إلا تجديد الحزن والتعصب، وإثارة الشحناء والحرب، وإلقاء الفتن بين أهل الإسلام، والتوسل بذلك إلى سب السابقين الأولين، وكثرة الكذب والفتن فى الدنيا، ولم يعرف طوائف الإسلام أكثر كذبًا وفتنًا ومعاونة للكفار على أهل الإسلام من هذه الطائفة الضالة الغاوية، فإنهم شر من الخوارج المارقين.

وأولئك قال فيهم النبى ﷺ: «يقتلون أَهْلَ الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»[1]. وهؤلاء يعاونون اليهود والنصارى والمشركين على أهل بيت النبى ﷺ، وأمته المؤمنين كما أعانوا المشركين من الترك والتتار على ما فعلوه ببغداد وغيرها بأهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة ولد العباس، وغيرهم من أهل البيت والمؤمنين، من القتل والسبى وخراب الديار. وشر هؤلاء وضررهم على أهل الإسلام لا يحصيه الرجل الفصيح فى الكلام.

٢٥/٣١٠ فعارض هؤلاء قوم إما من النواصب المتعصبين على الحسين وأهل / بيته، وإما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد، والكذب بالكذب، والشر بالشر، والبدعة بالبدعة، فوضعوا الآثار فى شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء كالاكتحال والاختضاب، وتوسيع النفقات على العيال، وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة، ونحو ذلك مما يفعل فى الأعياد والمواسم، فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسمًا كمواسم الأعياد والأفراح، وأولئك يتخذونه مأتمًا يقيمون فيه الأحزان والأتراح، وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة، وإن كان أولئك أسوأ قصدًا وأعظم جهلاً، وأظهر ظلمًا، لكن الله أمر بالعدل والإحسان، وقد قال النبى ﷺ: «إنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[2].

ولم يسن رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون فى يوم عاشوراء شيئًا من هذه الأمور، لا شعائر الحزن والترح، ولا شعائر السرور والفرح، ولكنه ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: هذا يوم نجى الله فيه موسى من الغرق فنحن نصومه. فقال: «نحن أحق / بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه[3]. وكانت قريش ـ أيضًا ـ ٢٥/٣١١

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٤٤)، وفى التوحيد (٧٤٣٢)، ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤/١٤٣) كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) سبق تخريجه ص ٩ .

(٣) البخارى فى الصوم (٢٠٠٤)، وفى الأنبياء (٢٣٩٧)، ومسلم فى الصيام (١١٣٠/١٢٧، ١٢٨) كلاهما عن ابن عباس.

تعظمه فى الجاهلية.

واليوم الذى أمر الناس بصيامه كان يومًا واحدًا، فإنه قدم المدينة فى شهر ربيع الأول، فلما كان فى العام القابل صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه، ثم فرض شهر رمضان ذلك العام، فنسخ صوم عاشوراء.

وقد تنازع العلماء: هل كان صوم ذلك اليوم واجباً أو مستحبًا؟ على قولين مشهورين، أصحهما: أنه كان واجبًا، ثم إنه بعد ذلك كان يصومه من يصومه استحبابًا، ولم يأمر النبى ﷺ العامة بصيامه، بل كان يقول: «هذا يوم عاشوراء، وأنا صائم فيه، فمن شاء صام»[1]، وقال: «صَوَمُ يوم عَاشُوراء يكفر سنة وصوم يوم عَرَفَة يكفر سنتين»[2]. ولما كان آخر عمره ﷺ وبلغه أن اليهود يتخذونه عيدًا، قال: «لئن عشتُ إلى قَابلٍ لأصومنَّ التاسع»[3]؛ ليخالف اليهود، ولا يشابههم فى اتخاذه عيدًا، وكان من الصحابة والعلماء من لا يصومه، ولا يستحب صومه، بل يكره إفراده بالصوم، كما نقل ذلك عن طائفة من الكوفيين، ومن العلماء من يستحب صومه.

٢٥/٣١٢ / والصحيح أنه يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع؛ لأن هذا آخر أمر النبى ﷺ؛ لقوله: «لئن عشتُ إلى قَابلٍ، لأصومن التاسع مع العاشر» . كما جاء ذلك مفسرًا فى بعض طرق الحديث، فهذا الذى سنه رسول الله ﷺ.

وأما سائر الأمور، مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة، إما حبوب وإما غير حبوب، أو تجديد لباس أو توسيع نفقة، أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم، أو فعل عبادة مختصة، كصلاة مختصة به، أو قصد الذبح، أو ادخار لحوم الأضاحى ليطبخ بها الحبوب، أو الاكتحال، أو الاختضاب، أو الاغتسال، أو التصافح، أو التزاور، أو زيارة المساجد والمشاهد، ونحو ذلك، فهذا من البدع المنكرة، التى لم يسنها رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا الثورى، ولا الليث بن سعد، ولا أبو حنيفة، ولا الأوزاعى، ولا الشافعى، ولا أحمد بن حنبل، ولا إسحاق بن راهويه، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين وعلماء المسلمين، وإن كان بعض المتأخرين من

(١) البخارى فى الصوم (٢٠٠٣)، ومسلم فى الصيام (١١٢٩/ ١٢٦) كلاهما عن معاوية بن أبى سفيان.

(٢) مسلم فى الصيام (١١٦٢ / ١٩٦، ١٩٧) والترمذى فى الصوم (٧٥٢)، وأحمد ٥/ ٢٩٦، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الصيام ٤/ ٢٨٣، وابن أبى شيبة فى مصنفه فى الصيام ٣/ ٥٨.

(٣) مسلم فى الصيام (١١٣٤/ ١٣٣، ١٣٤)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٤٥)، والترمذى فى الصوم (٧٥٥).

أتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك، ويروون فى ذلك أحاديث وآثارا، ويقولون: إن بعض ذلك صحيح. فهم مخطئون غالطون بلا ريب عند أهل المعرفة / بحقائق الأمور. وقد قال حرب الكِرْمانى فى «مسائله»: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: «مَنْ وسَّعَ على أهله يوم عاشوراء»[1] فلم يره شيئًا.

٢٥/٣١٣

وأعلى ما عندهم أثر يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه أنه قال: بلغنا أنه من وسَّع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته[2]. قال سفيان بن عيينة: جربناه منذ ستين عامًا فوجدناه صحيحًا، وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة، ولم يذكر ممن سمع هذا ولا عمن بلغه، فلعل الذى قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون عليا وأصحابه، ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب، مقابلة الفاسد بالفاسد والبدعة بالبدعة.

وأما قول ابن عيينة، فإنه لا حجة فيه، فإن الله ـ سبحانه ـ أنعم عليه برزقه، وليس فى إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، وقد وسَّع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار، ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهليهم يوم عاشوراء بخصوصه، وهذا كما أن كثيرًا من الناس ينذرون نذرًا لحاجة يطلبها، فيقضى الله حاجته، فيظن أن النذر كان السبب، وقد ثبت / فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتى بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»[3]. فمن ظن أن حاجته إنما قضيت بالنذر، فقد كذب على الله ورسوله، والناس مأمورون بطاعة الله ورسوله، واتباع دينه وسبيله، واقتفاء هداه ودليله، وعليهم أن يشكروا الله على ما عظمت به النعمة، حيث بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته، ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وقد قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «إن خيرَ الكلام كلامُ الله، وخيرَ الهدى هدىُ محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[4].

٢٥/٣١٤

وقد اتفق أهل المعرفة والتحقيق: أن الرجل لو طار فى الهواء، أو مشى على الماء، لم يتبع إلا أن يكون موافقًا لأمر الله ورسوله، ومن رأى من رجل مكاشفة أو تأثيرًا فاتبعه فى خلاف الكتاب والسنة كان من جنس أتباع الدجال، فإن الدجال يقول للسماء: أمطرى فتمطر، ويقول للأرض: أنبتى فتنبت، ويقول للخربة: أخرجى كنوزك فتخرج معه كنوز الذهب والفضة، ويقتل رجلاً ثم يأمره أن يقوم فيقوم، وهو مع هذا كافر ملعون عدو لله، قال النبى ﷺ: «ما من نبى إلا قد أنذر أمته الدجال، وأنا أنذركموه: إنه أعور / وإن الله ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر ـ ك ف ر ـ يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ،

٢٥/٣١٥

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٦١.

(٣) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٢، ٦٦٩٣) ومسلم فى النذر (١٦٣٩ / ٢ ـ ٦).

(٤) مسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣).

واعلموا أن أحدًا منكم لن يرى ربه حتى يموت»[1]. وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «إذا قعد أحدكم فى الصلاة، فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[2].

وقال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كذابون، كلهم يزعم أنه رسول الله»[3]. وقال ﷺ: «يكون بين يدى الساعة كذابون دجالون، يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»[4]. وهؤلاء تنزل عليهم الشياطين وتوحى إليهم، كما قال تعالى: ﴿**هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ. يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ**﴾ [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٣]، ومن أول من ظهر من هؤلاء المختار بن أبى عبيد المتقدم ذكره.

ومن لم يفرق بين الأحوال الشيطانية والأحوال الرحمانية، كان بمنزلة من سوى بين محمد رسول الله وبين مُسيلمة الكذاب، فإن مسيلمة كان له شيطان ينزل عليه ويوحى إليه.

٢٥/٣١٦ / ومن علامات هؤلاء: أن الأحوال إذا تنزلت عليهم وقت سماع المكاء والتصدية أزبدوا وأرعدوا ـ كالمصروع ـ وتكلموا بكلام لا يفقه معناه، فإن الشياطين تتكلم على ألسنتهم، كما تتكلم على لسان المصروع.

والأصل فى هذا الباب: أن يعلم الرجل أن أولياء الله هم الذين نعتهم الله فى كتابه، حيث قال: ﴿**أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ**﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، فكل من كان مؤمنًا تقيًا كان لله وليًا. وفى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: من عادى لى وليًا فقد بارزنى بالمحاربة، وما تقرب إلىَّ عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدى يتقرب إلىَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، فبى يسمع، وبى يبصر، وبى يبطش، وبى يمشى، ولئن سألنى لأعطينه، ولئن استعاذنى لأعيذنه وما ترددت فى شىء أنا فاعله ترددى فى قبض نفس عبدى المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولابد له منه»[5].

٢٥/٣١٧ ودين الإسلام مبنى على أصلين: على ألا نعبد إلا الله، وأن/ نعبده، بما شرع، لا نعبده

---

(١) مسلم فى الفتن (٢٩٣١ / ٩٥). (٢) مسلم فى المساجد (٥٨٨ / ١٢٨، ٥٨٩/ ١٢٩، ١٣٠).

(٣) البخارى فى الفتن (٧١٢١)، وأبو داود فى الملاحم (٤٣٣٣)، والبغوى فى شرح السنة ١٥/ ٤٠ كلاهما عن أبى هريرة.

(٤) مسلم فى المقدمة (٦/٦) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣٣٦/٧ وعزاه إلى الطبرانى، وكنز العمال (٣٨٣٨٠) وعزاه إلى الطبرانى أيضًا عن ابن عمر، والحديث بمعناه.

(٥) البخارى فى الرقاق (٦٥٠٢).

بالبدع، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، فالعمل الصالح ما أحبه الله ورسوله، وهو المشروع المسنون؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يقول فى دعائه: اللهم اجعل عملى كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا.

ولهذا كانت أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث: قول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[(١)]، وقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[(٢)]، وقوله: «الحلال بَيّنٌ والحرام بَيّنٌ، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن فى الجسد مُضْغَةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب»[(٣)]. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢٥/٣١٨ / **وسئل عن الخميس ونحوه من البدع.**

فأجاب:

أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على محمد وصحبه وسلم، فإن الشيطان قد سَوَّل لكثير ممن يدعى الإسلام فيما يفعلونه فى أواخر صوم النصارى، وهو الخميس الحقير من الهدايا، والأفراح، والنفقات، وكسوة الأولاد. وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين.

وهذا الخميس الذى يكون فى آخر صوم النصارى، فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من المنكرات، فمن ذلك خروج النساء، وتبخير القبور، ووضع الثياب على السطح، وكتابة الورق وإلصاقها بالأبواب، واتخاذه موسمًا لبيع الخمور وشرائها، ورُقَى البخور مطلقًا فى ذلك الوقت أو غيره، أو قصد شراء البخور المرقى، فإن رُقَى البخور واتخاذه قربانًا هو دين النصارى والصابئين، وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه، كما يتطيب بسائر الطيب، وكذلك تخصيصه بطبخ الأطعمة، وغير ذلك من صَبْغِ البيض.

٢٥/٣١٩ / وأما القمار بالبيض، وبيعه لمن يقامر به، أو شراؤه من المقامرين، فحكمه ظاهر.

ومن ذلك ما يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون، أو الاغتسال بمائه، فإن أصل ذلك ماء

(١) البخارى فى بدء الوحى (١) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧/ ١٥٥) .

(٢) مسلم فى الأقضية (١٧١٨ /١٨) .

(٣) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٠٧/١٥٩٩، ١٠٨) .

المعمودية، ومن ذلك ـ أيضًا ـ ترك الوظائف الراتبة من الصنائع، والتجارات، أو حلق العلم فى أيام عيدهم واتخاذه يوم راحة وفرحة، وغير ذلك، فإن النبى ﷺ نهاهم عن اليومين اللذين كانوا يلعبون فيهما فى الجاهلية، ونهى النبى ﷺ عن الذبح بالمكان إذا كان المشركون يعبدون فيه، ويفعلون أمورًا يقشعر منها قلب المؤمن الذى لم يمت قلبه ـ بل يعرف المعروف، وينكر المنكر ـ كما لا يتشبه بهم، فلا يعان المسلم المتشبه بهم فى ذلك، بل ينهى عن ذلك.

فمن صنع دعوة مخالفة للعادة فى أعيادهم لم تجب دعوته، ومن أهدى من المسلمين هدية فى هذه الأعياد مخالفة للعادة فى سائر الأوقات لم تقبل هديته، خصوصًا إن كانت الهدية مما يستعان به على التشبه بهم، مثل إهداء الشمع ونحوه فى الميلاد، وإهداء البيض واللبن والغنم فى الخميس الصغير الذى فى آخر صومهم، وهو الخميس الحقير، ولا/ يبايع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم فى العيد من الطعام واللباس والبخور؛ لأن فى ذلك إعانة على المنكر. ٢٥/٣٢٠

وقال الشيخ ـ رضى الله عنه :

ونذكر أشياء من منكرات دين النصارى لما رأيت طوائف من المسلمين قد ابتلى ببعضها، وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله، وقد بلغنى أنهم يخرجون فى الخميس الحقير الذى قبل ذلك، أو السبت أو غير ذلك إلى القبور، وكذلك يبخرون فى هذه الأوقات، وهم يعتقدون أن فى البخور بركة، ودفع مضرة، ويعدونه من القرابين مثل الذبائح، ويرقونه بنحاس يضربونه كأنه ناقوس صغير وبكلام مصنف، ويصلبون على أبواب بيوتهم إلى غير ذلك من الأمور المنكرة، حتى إن الأسواق تبقى مملوءة أصوات النواقيس الصغار، وكلام الرقايين من المنجمين وغيرهم بكلام أكثره باطل، وفيه ما هو محرم أو كفر.

٢٥/٣٢١ وقد ألقى إلى جماهير العامة أو جميعهم إلا من شاء الله، وأعنى/ بالعامة هنا: كل من لم يعلم حقيقة الإسلام، فإن كثيرًا ممن ينسب إلى فقه ودين قد شاركهم فى ذلك، ألقى إليهم أن هذا البخور المرقى ينفع ببركته من العين والسحر، والأدواء والهوام، ويصورون صور الحيات والعقارب، ويلصقونها فى بيوتهم زعمًا أن تلك الصور الملعون فاعلها التى لا تدخل الملائكة بيتًا هى فيه، تمنع الهوام. وهو ضرب من طلاسم الصابئة، ثم كثير منهم على ما بلغنى يصلب باب البيت، ويخرج خلق عظيم فى الخميس الحقير المتقدم، وعلى هذا

يبخرون القبور، ويسمون هذا المتأخر الخميس الكبير، وهو عند الله الخميس المهين الحقير هو وأهله ومن يعظمه، فإن كل ما عظم بالباطل من مكان أو زمان أو حجر أو شجر أو بنية يجب قصد إهانته، كما تهان الأوثان المعبودة، وإن كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار.

ومما يفعله الناس من المنكرات: أنهم يوظفون على الفلاحين وظائف أكثرها كرهًا، من الغنم والدجاج واللبن والبيض، يجتمع فيها تحريمان: أكل مال المسلم والمعاهد بغير حق، وإقامة شعار النصارى، ويجعلونه ميقاتًا لإخراج الوكلاء على المزارع، ويطبخون منه، ويصطبغون فيه البيض، وينفقون فيه النفقات الواسعة، ويزينون أولادهم / إلى غير ذلك من الأمور التى يقشعر منها قلب المؤمن الذى لم يمت قلبه، بل يعرف المعروف، وينكر المنكر. وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاء لبركة نزول مريم عليها، فهل يستريب من فى قلبه أدنى حبة من الإيمان أن شريعة جاءت بما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى، لا يرضى من شرعها ببعض هذه القبائح؟! وأصل ذلك كله إنما هو اختصاص أعياد الكفار بأمر جديد أو مشابهتهم فى بعض أمورهم، فيوم الخميس هو عيدهم ـ يوم عيد المائدة، ويوم الأحد يسمونه عيد الفصح، وعيد النور، والعيد الكبير، ولما كان عيدًا صاروا يصنعون لأولادهم فيه البيض المصبوغ ونحوه؛ لأنهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان من لحم ولبن وبيض؛ إذ صومهم هو عن الحيوان، وما يخرج منه. وعامة هذه الأعمال المحكية عن النصارى وغيرها مما لم يحك قد زينها الشيطان لكثير ممن يدعى الإسلام، وجعل لها فى قلوبهم مكانة وحسن ظن، وزادوا فى بعض ذلك ونقصوا وقدموا وأخروا، وكل ما خصت به هذه الأيام من أفعالهم وغيرها، فليس للمسلم أن يشابههم فى أصله ولا فى وصفه، ومن ذلك ـ أيضًا ـ أنهم يكسون بالحمرة دوابهم، ويصبغون الأطعمة التى لا تكاد تفعل فى عيد الله ورسوله، ويتهادون الهدايا التى تكون فى مثل مواسم الحج، وعامتهم قد نسوا أصل ذلك / وبقى عادة مطردة، وهذا كله تصديق قول النبى ﷺ: «لَتَتَّبِعنَّ سَنَنَ من كان قبلكم»[1]. وإذا كانت المتابعة فى القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح كانت محرمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله من التبرك بالصليب، والتعمد فى المعمودية؟!

وقول القائل: المعبود واحد، وإن كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التى تتضمن، إما كون الشريعة النصرانية أو اليهودية المبدلين المنسوخين موصلة إلى الله، وإما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله أو التدين بذلك، أو غير ذلك مما هو كفر

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٥٦) ومسلم فى العلم (٢٦٦٩ / ٦).

بالله ورسوله وبالقرآن وبالإسلام، بلا خلاف بين الأمة، وأصل ذلك المشابهة والمشاركة.

وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية، وبعض حكم ما شرع الله لرسوله من مباينة الكفار، ومخالفتهم فى عامة الأمور؛ لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر، وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس، فينبغى للمسلم إذا طلب منه أهله وأولاده شيئًا من ذلك أن يحيلهم على ما عند الله ورسوله، ويقضى لهم فى عيد الله من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا / بالله، ومن أغضب أهله لله أرضاه الله وأرضاهم. ٢٥/٣٢٤

فليحذر العاقل من طاعة النساء فى ذلك، وفى الصحيحين عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدى فَتْنةً أَضرَّ على الرجال من النساء»(١).

وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء، ففى صحيح البخارى عن أبى بَكَرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أفلح قوم ولوْا أمرهم امرأة»(٢). وروى ـ أيضًا ـ: «هلكت الرجالُ حين أطاعت النساء»(٣) وقد قال ﷺ لأمهات المؤمنين لما راجعنه فى تقديم أبى بكر: «إنكن صواحبُ يوسف»(٤). يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذى اللُب، كما قال فى الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للُب ذى اللُب من إحداكن»(٥). ولما أنشده الأعشى ـ أعشى باهلة ـ أبياته التى يقول فيها:

وهن شر غالب لمن غلب

جعل النبى ﷺ يرددها ويقول: «وهن شر غالب لمن غلب»(٦)؛ ولذلك امتن الله ـ سبحانه ـ على زكريا حيث قال: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠] قال بعض العلماء: ينبغى للرجل أن يجتهد إلى الله فى إصلاح زوجته.

/ وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»(٧). وقد روى البيهقى بإسناد صحيح ـ فى باب كراهية الدخول على المشركين يوم عيدهم فى كنائسهم. والتشبه بهم يوم نيروزهم ٢٥/٣٢٥

---

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٩٦)، ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٤٠/٩٧) كلاهما عن أسامة بن زيد.

(٢) البخارى فى المغازى (٤٤٢٥)، وفى الفتن (٧٠٩٩).

(٣) أحمد ٥/ ٤٥، الحاكم فى المستدرك ٤/ ٢٩١ وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى. كلاهما عن أبى بكرة.

(٤) البخارى فى الأنبياء (٣٣٨٤).

(٥) البخارى فى الزكاة (١٤٦٢) عن أبى سعيد الخدرى، ومسلم فى الإيمان (٧٩/ ١٣٢) عن ابن عمر.

(٦) أحمد ٢/ ٢٠٢، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الشهادات ١٠/ ٢٤٠، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٤ وقال: «رواه الطبرانى وفيه جماعة لم أعرفهم».

(٧) أبو داود فى اللباس (٤٠٣١)، وأحمد ٢/ ٥٠ كلاهما عن ابن عمر.

ومهرجانهم ـ عن سفيان الثورى، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار، قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ: لا تعلَّمُوا رَطَانَة[1] الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخط ينزل عليهم[2]. فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم، وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم، فكيف من يفعل بعض أفعالهم؟! أو قصد ما هو من مقتضيات دينهم؟! أليست موافقتهم فى العمل أعظم من موافقتهم فى اللغة؟! أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم فى عيدهم؟! وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم، فمن يشركهم فى العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك؟!

ثم قوله: «اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم»[3]. أليس نهيًا عن لقائهم والاجتماع بهم فيه؟ فكيف بمن عمل عيدهم؟! وقال ابن عمر فى كلام له: من صنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم[4]. وقال عمر: اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم. ونص ٢٥/٣٢٦ الإمام أحمد على أنه / لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى، واحتج بقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قال: الشعانين وأعيادهم. وقال عبد الملك بن حبيب ـ من أصحاب مالك ـ فى كلام له قال: فلا يعاونون على شىء من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم، وعونهم على كفرهم، وينبغى للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره، لم أعلم أنه اختلف فيه.

وأكل ذبائح أعيادهم داخل فى هذا الذى اجتمع على كراهيته، بل هو عندى أشد، وقد سئل أبو القاسم عن الركوب فى السفن التى تركب فيها النصارى إلى أعيادهم، فكره ذلك؛ مخافة نزول السخط عليهم بشركهم الذى اجتمعوا عليه، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ فيوافقهم ويعينهم ﴿ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبى موسى قال: قلت لعمر: إن لى كاتبًا نصرانيًا قال: مالك قاتلك الله، أما سمعت الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ ٢٥/٣٢٧ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] ألا اتخذت حنيفيًا؟! قال: قلت: يا أمير المؤمنين، لى / كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله، وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢][5]. قال مجاهد:

---

(١) الرَّطَانَةُ: التكلم بالعجمية. انظر: لسان العرب، مادة «رطن».

(٢ـ٤) البيهقى فى السنن الكبرى فى الجزية ٩/ ٢٣٤.

(٥) لم أقف عليه.

أعياد المشركين، وكذلك قال الربيع بن أنس. وقال القاضى أبو يعلى: مسألة فى النهى عن حضور أعياد المشركين: وروى أبو الشيخ الأصبهانى بإسناده فى شروط أهل الذمة عن الضحاك فى قوله: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قال: عيد المشركين، وبإسناده عن سنان عن الضحاك ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾: كلام المشركين، وروى بإسناده عن ابن سلام، عن عمرو بن مرة ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾: لايماكثون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم.

وقد دل الكتاب وجاءت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين التى أجمع أهل العلم عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم...[١] إيقاد النار، والفرح بها من شعار المجوس، عباد النيران. والمسلم يجتهد فى إحياء السنن، وإماتة البدع، ففى الصحيحين عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله /ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[٢]، وقال النبى ﷺ: «اليهود مَغْضُوبٌ عليهم، والنصارى ضَالونَ»[٣]. وقد أمرنا الله ـ تعالى ـ أن نقول فى صلاتنا: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، والله ـ سبحانه ـ أعلم.

٢٥/٣٢٨

/ وسئل عمن يفعل من المسلمين، مثل طعام النصارى فى النيروز، ويفعل سائر المواسم مثل الغطاس، والميلاد، وخميس العدس، وسبت النور، ومن يبيعهم شيئًا يستعينون به على أعيادهم أيجوز للمسلمين أن يفعلوا شيئًا من ذلك أم لا؟

٢٥/٣٢٩

فأجاب:

الحمد لله، لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم فى شىء مما يختص بأعيادهم، لا من طعام، ولا لباس ولا اغتسال، ولا إيقاد نيران، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة، أو غير ذلك، ولا يحل فعل وليمة، ولا الإهداء، ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذى فى الأعياد ولا إظهار زينة.

وبالجملة، ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشىء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشىء من خصائصهم.

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤٦٢)، ومسلم فى اللباس (٢١٠٣ / ٨٠).

(٣) أحمد ٤/ ٣٧٨، والترمذى فى التفسير (٢٩٥٤).

٢٥/٣٣٠ / وأما إذا أصابه المسلمون قصدًا، فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف، وأما تخصيصه بما تقدم ذكره، فلا نزاع فيه بين العلماء، بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور؛ لما فيها من تعظيم شعائر الكفر. وقال طائفة منهم: من ذبح نطيحة يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيرًا.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: من تأسى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت ـ وهو كذلك ـ حشر معهم يوم القيامة(١). وفي سنن أبي داود عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببُوانَة(٢)، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانَةَ، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها من وثن يعبد من دون الله من أوثان الجاهلية؟» قال: لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قال: لا. قال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»(٣). فلم يأذن النبي ﷺ لهذا الرجل أن يوفي بنذره مع أن الأصل في الوفاء أن يكون واجبًا، حتى أخبره أنه لم يكن بها عيد من أعياد الكفار، ٢٥/٣٣١ وقال: «لا وفاء لنذر في / معصية الله».

فإذا كان الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية، فكيف بمشاركتهم في نفس العيد؟! بل قد شرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة وسائر أئمة المسلمين ألا يظهروا أعيادهم في دار المسلمين، وإنما يعملونها سرًا في مساكنهم، فكيف إذا أظهرها المسلمون أنفسهم؟! حتى قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: لا تتعلموا رَطَانَةَ الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخط ينزل عليهم(٤).

وإذا كان الداخل لفرجة أو غيرها منهيًا عن ذلك؛ لأن السخط ينزل عليهم، فكيف بمن يفعل ما يسخط الله به عليهم، مما هي من شعائر دينهم؟! وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قالوا: أعياد الكفار، فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل، فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها؟!

وقد روى عن النبي ﷺ في المسند والسنن أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»(٥)، وفي

(١) سبق تخريجه ص ١٧٤ .
(٢) بُوَانَة ـ بالضم وتخفيف الواو ـ: هضبة وراء ينبُع قرَيبة من ساحل البحر، وقريب منها ماءةٌ تسمى القصيبة وماءٌ آخر يقال له: المجاز. ويقال: إنها ماء بنجد لبني جُشَم. انظر: معجم البلدان ١/ ٥٠٥، ٥٠٦.
(٣) أبو داود في الأيمان والنذور (٣٣١٣).
(٤) سبق تخريجه ص ١٧٤ .
(٥) سبق تخريجه ص ١٧٣ .

لفظ: «ليس منا من تشبه بغيرنا» وهو حديث جيد[1]، فإذا كان هذا فى التشبه بهم، وإن كان / من العادات، فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك؟! ٢٥/٣٣٢

وقد كره جمهور الأئمة ـ إما كراهة تحريم، أو كراهة تنزيه ـ أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرابينهم إدخالاً له فيما أُهِلَّ به لغير الله وما ذبح على النصب، وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة، وقالوا: إنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئًا من مصلحة عيدهم، لا لحمًا، ولا دمًا، ولا ثوبًا، ولا يعارون دابة، ولا يعاونون على شيء من دينهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم، وينبغى للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك؛ لأن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢].

ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم على شرب الخمور بعصرها، أو نحو ذلك، فكيف على ما هو من شعائر الكفر؟! وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو، فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك؟! والله أعلم. قاله أحمد بن تيمية.

آخر المجلد الخامس والعشرين

---

(١) الترمذى فى الاستئذان (٢٦٩٥) وقال: «إسناده ضعيف» والطبرانى فى الأوسط (٧٣٨٠)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨/ ٤١ وقال: «فيه من لم أعرفه».

فهرس المجلد الخامس والعشرين

الموضوع | الصفحة

كتاب الزكاة

باب زكاة الخارج من الأرض

باب صدقة الفطر

باب إخراج الزكاة

كتاب الصيام

رسالة فى الهلال

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م
I.S.B.N: 977 - 15 - 0198 - 4